أثر عقوبة الإعدام

على حقوق الإنسان

عبد الله سليمان أبو زيد



الطبعة الأولى
2015

أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان

تأليف

عبد الله سليمان علي أبو زيد

دار وائل للنشر

الطبعة الأولى

2015

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2014/7/3554)
أبو زيد، عبدالله سليمان
أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان / عبدالله سليمان أبو زيد. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2014.
(156) ص
ر.إ. : (2014/7/3554)
الواصفات: / حقوق الإنسان// عقوبة الإعدام /
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

****

رقم التصنيف العشري / ديوي : 341.483
(ردمك) ISBN 978-9957-91-187-4

* أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان
* عبدالله سليمان علي أبو زيد
* الطبعـة الأولى 2015



دار وائـــل للنشر والتوزيع
* الأردن – عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية – مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري رقم (2) الطابق الثاني
هاتف : 00962-6-5338410 – فاكس : 00962-6-5331661 – ص. ب (1615 – الجبيهة)
* الأردن – عمان – وسط البلد – مجمع الفحيص التجاري- هاتف: 00962-6-4627627
www.darwael.com
E-Mail: Wael@Darwael.Com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾

(سورة البقرة)

﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ ١٥ ﴾

(سورة الإسراء) .

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى أمي الحنونة . . . ووالدي الطيب . . .

اللذان لا غنى لي عن رضاهما ودعواتهما . . .

إلى وطني . . .

إلى الأستاذ الدكتور حكمت الهاشمي . . .

وإلى من مهدوا الطريق أمامي واستمروا بدعمي

وتشجيعي في طريق العلم . . .

اهدي هذا الجهد المتواضع

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المقدمة

عرف المجتمع الإنساني الجريمة والسلوك الإجرامي منذ القدم، وارتبطت الجريمة بوجود المجتمع ارتباطاً طبيعياً، بمعنى أنه أينما وجدت حياة اجتماعية ولو في أبسط صورها توجد جريمة، فالجريمة ظاهرة عالمية، توجد في كل المجتمعات على اختلاف أحجامها وثقافاتها، وإذا كانت الجريمة خطراً يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، ولقد ارتبط تطور وظائف العقوبة بتطور المجتمعات، فقد بذل الفلاسفة والفقهاء على مر العصور جهوداً كبيرة في تطوير مفاهيم وأغراض العقوبة.

ومع تطور السياسات العقابية، أصبحت العقوبة لا تقتصر على ردع الجاني، بل تتعداه إلى تحقيق الردع العام، وتحقيق العدالة، وسيادة القانون في المجتمع، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وبذات الوقت أنسنة العقاب، ومحاولة إلغاء العقوبات القاسية، فصالح المجتمع وصالح الفرد الجاني متلازمان، وهذا يعني أن السعي لتحجيم ظاهرة الجريمة لا يعني استهداف شخص الجاني، بل مكافحة الجريمة ذاتها، وحماية المجتمع منها؛ ذلك أن القاعدة المثالية التي يطمح لها بنو البشر هي تلك التي لا تسمح باعتداء أحد على الآخر.

وفي القرن التاسع عشر، وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، بزغت بوادر الإصلاح والتجديد في شتى مجالات الحياة، سواء السياسية، الاقتصادية، أو الاجتماعية، وتنامت حركات حقوق الإنسان على صعيد العالم، ومنها الوطن العربي، وظهرت المنظمات والهيئات غير الحكومية التي من ضمنها المنظمات العاملة بحقوق الإنسان، وبدأنا نشهد تطوراً في مفاهيم حقوق الإنسان والدفاع

عنها، ولا شك أن الحديث عن عقوبة الإعدام أصبح من أهم المواضيع المطروحة، فهناك من ينادي بإلغاء هذه العقوبة محتجاً بقسوتها وعدم فاعليتها في مكافحة الجريمة، وهناك من ينادي بالإبقاء عليها، لما تشكله من ضمانة لحماية المجتمع، وما تهدف إليه من ردعٍ عامٍ وتحقيقٍ للعدالة، ولذلك فإن عقوبة الإعدام تعد من المواضيع الوثيقة الصلة بحقوق الإنسان، مما جعل الاهتمام بها يكتسب طابعاً دولياً.

وتجسد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بتضمين الاتفاقيات، والمواثيق الدولية نصوصاً تهدف إلى حماية الإنسان في ذاته الإنسانية، وكرامته، والسعي نحو تقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وصولاً إلى الإلغاء التام لها تدريجياً، وأصبحت الدول تتأثر في السياسة الجنائية التي تنتهجها من حيث مدى التزامها بالمواثيق الدولية، ومدى رعايتها لمجتمعاتها، وهذا ما انعكس مباشرة على تشريعاتها الوطنية، فهنالك العديد من الدول ممن ألغى هذه العقوبة، ومنها ألمانيا، البرتغال، الدنمارك، فرنسا، استراليا والنمسا...، ومنها من عمل على تقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وإبقائها على الجرائم الخطيرة، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، مصر، العراق والأردن... .

وفي خضم هذا التطور الإنساني الكبير، رسمت الدولة الأردنية لمستقبلها آفاقاً رحبة من الطموح الإنساني، بما لديها من وعي حضاري، غير متناسية أو متجاهلة عناصر ومتطلبات النهوض الحضاري، مما أوجد منظومة قانونية أردنية مميزة في حقوق الإنسان، ولم يكن ذلك على حساب تغليب الاعتبارات الوطنية على الاعتبارات الدولية، أو تنامي الحقوق الدولية على حساب المصلحة الوطنية، فهي لم تشرع القوانين لحساب فئة دون الأخرى، بل حافظت على التوازن القائم

على اعتبارات العدالة والقيم الاجتماعية والأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

ونظراً لأهمية الموضوع المطروح والجدل القائم عالمياً حول عقوبة الإعدام، وما نلاحظه من انقسام دولي حول الإبقاء عليها من جهة، وإلغائها من جهة أخرى، فقد عمل المؤلف من خلال ما توفر له من خبرة عملية في سنوات مهنته الوظيفية على بذل ما أمكنه من جهد، لإحاطة هذا الموضوع بأهم جوانبه، لعل ذلك يساهم في حسم الجدل القائم حول هذه العقوبة.

وتبرز أهمية هذا الكتاب من أهمية موضوعه بشأن أبرز العقوبات وأخطرها وأشدها قسوة، وهي عقوبة الإعدام، التي تعتبر عقوبة إستئصالية تمس بشكل مباشر حق الإنسان في الحياة، كما يرى المؤلف أنه نظراً لتطور مفهوم حقوق الإنسان في العصر الحديث، فإن هذه العقوبة لم تعد تمس حقوق الجاني فقط، بل تمس بأثر غير مباشر أسرته، فإن كان له عائلة وأطفال فستمسهم بشكل يؤثر على حقوقهم ومستقبل حياتهم من حيث تشتيتهم وتقطيع السبل فيهم نتيجة حرمانهم من معيلهم الأساسي، وما يعتري ذلك من أحاسيس اليتم ووصمة الإعدام التي ستبقى ملازمة لهم في حياتهم، وأنه كان لا بد للمؤلف من تسليط الضوء على هذه الآثار، وبيان دور الدولة في رعايتها لتخفيف العبء عن تلك الأُسر، وكذلك الموازنة فيما بين حقوق المحكوم بالإعدام وأُسرته من جانب، وحقوق الضحايا وأسرهم من جانب آخر، بحيث تقدم المصلحة العليا للمجتمع ككل على المصلحة الفردية لشخص المجرم، وكذلك تناول موقف السياسة الجنائية الأردنية الحالي المتمثل بتجميده تنفيذ عقوبة الإعدام، وما أثر إلغاء أو تجميد عقوبة الإعدام على المجتمع الأردني، الذي لا زال يحتفظ بعاداته وقيمه المستمدة من

الشريعة الإسلامية، والذي لا زالت معظم أطيافه تقيم وزنا لفكرة الثأر، وما هي البدائل المطروحة لهذه العقوبة حال إلغائها، والتحديات التي تواجه هذه البدائل، وما موقف الرأي العام منها، وما يمكن أن يقدمه المؤلف من توصيات قد تساهم في حسم الجدل القائم حول الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها.



الفصل التمهيدي

ماهية العقوبة والجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الإعدام

الفصل التمهيدي

ماهية العقوبة والجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الإعدام

عند البحث في عقوبة الإعدام لا بد للمؤلف أن يتطرق بشكل مختصر في هذا الجزء من الكتاب إلى التعريف بماهية العقوبة الجزائية بشكل عام، ومن ثم التعريف بعقوبة الإعدام بشكل خاص، وبيان خصائص العقوبة الجزائية وأغراضها، وتوضيح الخصوصية المتعلقة بعقوبة الإعدام دون سائر العقوبات الجزائية الأخرى، وكذلك توضيح الجدل الفكري والقانوني بين مؤيدي هذه العقوبة ومعارضيها، ورأي الأديان السماوية فيها، وهذا ما سيتناوله المؤلف ضمن هذا الفصل، وكما يلي:

المبحث الأول: ماهية العقوبة.

المبحث الثاني: الجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الإعدام ورأي الأديان السماوية.

المبحث الأول
ماهية العقوبة

تعد العقوبة من أهم صور الجزاء الجنائي المطبقة في الأنظمة القانونية المختلفة لما لها من أغراض في مكافحة الجريمة[1]، ولا شك أن الوقوف على ماهية العقوبة بحاجة إلى التعريف بها وبيان خصائصها وأغراضها، وهذا ما سيعمل المؤلف على توضيحه ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول
تعريف العقوبة

سيتناول المؤلف ضمن هذا المطلب فرعين، الأول منهما لتعريف العقوبة الجزائية بشكل عام، والثاني للتعريف بعقوبة الإعدام التي هي محور هذا الكتاب.

(1) تُعرّف **الجريمة** أنها: " سلوك (فعل أو امتناع عن فعل) غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً " . أنظر: السعيد، كامل(2011)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، عمان : دار الثقافة، ص 39 . كما ويعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بالمدلول القانوني أنها: " فعل غير مشروع يقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً. ويعرفها بالمدلول الاجتماعي بأنها: كل سلوك جدير بالعقاب لا يتفق والأخلاق السائدة في مجتمع معين" ، حسني، محمود نجيب (1988)، **شرح قانون العقوبات**، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 39 .

الفرع الأول

تعريف العقوبة الجزائية

عرّف جانب من الفقه العقوبة بأنها "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة"[1]، وعرفها البعض بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة ويتناسب معها"[2].

كما عُرِّفَت أيضاً بأنها "جزاء جنائي عادل، يقره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويتضمن إيلاماً، بهدف ردعه وإصلاحه، لمصلحة الهيئة الاجتماعية"[3]، والمؤلف يؤيد هذا التعريف، ذلك أن العقوبة تعد النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة نصوص التجريم، والتي يلزم للحكم بها إتباع الإجراءات الخاصة التي نصت عليها قوانين الأصول الجزائية، فالعقوبة تحمي المصالح الأساسية داخل المجتمع، وتصون النظام السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي في كل دولة، ولذلك فهي جزاء يوقع باسم المجتمع على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، ويترتب على ذلك أن المجتمع وحده هو صاحب الحق في المطالبة بتوقيع العقوبة عن طريق الأجهزة التي تمثله وفق الإجراءات التي يحددها القانون.

---

(1) الشاذلي، فتوح عبدالله (2006)، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 323.

(2) حسني، محمود نجيب، المصدر السابق، ص 689.

(3) الكساسبة، فهد يوسف (2010)، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، ط1، عمان: دار وائل، ص17.

الفرع الثاني

تعريف عقوبة الإعدام

الإعدام لغة : من العدم، والعدم هو فقدان الشيء وتقول عدمت فلاناً افقده فقداناً، أي غاب عنك بموت أو فقد[1] .

الإعدام اصطلاحاً : هو إزهاق روح المحكوم عليه[2]، وعرفته المادة 17 من قانون العقوبات الأردني بأنه شنق المحكوم عليه، كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بأن الإعدام هو شنق المحكوم عليه حتى الموت[3] .

ولفظ عقوبة الإعدام هو لفظ جرى تداوله وأصبح معروفاً في عصرنا الحالي، ليدل على إزهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة، واستئصال حياته نهائياً من الوجود من خلال الإجراءات والوسائل المنصوص عليها قانوناً، بسبب ارتكابه جريمة استحقت هذه العقوبة.

المطلب الثاني

خصائص العقوبة

بعد التعريف بالعقوبة فلا بد من بيان خصائصها، والمبادئ القانونية التي تقوم عليها، حيث سيعمل المؤلف على توضيح خصائص العقوبة، والخصوصية المتعلقة بعقوبة الإعدام دون العقوبات الأخرى، وكذلك بيان أغراض العقوبة وفقاً للمفاهيم العقابية الحديثة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص392 .

(2) حسني، محمود نجيب ، المصدر السابق ، ص 712 .

(3) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 231/ 2000، منشورات موقع القسطاس للقانون .

الفرع الأول

خصائص العقوبة الجزائية، وخصوصية عقوبة الإعدام

أولاً - خصائص العقوبة الجزائية :

للعقوبة الجزائية في التشريعات الحديثة خصائص مشتركة تستقل بها، وتشكل هذه الخصائص في الوقت ذاته، مجموعة من المبادئ التي تراعيها التشريعات العقابية في وضع سياستها الجنائية[1]، وهذه الخصائص تُجمل بالآتي:

أ- شرعية العقوبة:

وهو ما يعبر عنه بمبدأ قانونية العقوبة أي لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص القانون، فالمشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد الجريمة، ونوع العقوبة ومقدارها نيابة عن المجتمع، وبذلك تنحصر سلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ في النطق بها وتنفيذها، ويعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لحماية حريات الأفراد وصيانتها ضد تعسف القاضي، أو السلطات الحاكمة في الدولة[2].

ولذلك يرى المؤلف أن من أهم ما يميز الحضارة القانونية الحالية، هو التأكيد على تطبيق مبدأ الشرعية في السياسة الجنائية، باعتباره الركيزة الأساسية لحماية حقوق الإنسان، حيث أن العقوبة تشكل خطراً جسيماً على حياة الإنسان وحريته، وبالتالي يجب أن تكون قانونية (شرعية)، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني بنص

(1) المجالي، نظام توفيق (2010)، **شرح قانون العقوبات - القسم العام**، ط3 ، عمان: دار الثقافة ، ص 418 .

(2) المجالي، نظام توفيق، المصدر نفسه، ص 419 .

المادة الثالثة من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته، أنه "لا جريمة إلاّ بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة".

ب- شخصية العقوبة:

بمعنى أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يطول بآثاره المباشرة إلاّ شخص المحكوم عليه بالعقوبة دون سواه[1]، إلاّ أنه وبتطور السياسة الجنائية الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان، تبين بأن العقوبة لها آثار سلبية، تمتد بطريق غير مباشرة لتمس أيضاً أفراد أسرة المحكوم عليه، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقاً في آثار العقوبة على أسر المحكومين، وواجبات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تجاه ذلك[2].

ج- قضائية العقوبة:

والمقصود هنا أن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبة، لأن مبدأ قضائية العقوبة تتمة لشرعيتها، فلا عقوبة إلاّ بنص ولا عقوبة إلاّ بحكم قضائي، وبما أن العقوبة ذات أثر خطير على حياة الإنسان وحريته وشرفه وسمعته، فكان لا بد من إحاطة الحكم بها بمجموعة من الضمانات التي تكفل صدورها على الوجه الصحيح[3].

---

(1) الجالي، نظام توفيق ، المصدر السابق ، ص 419 .

(2) **يقصد بمؤسسات المجتمع المدني:** المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها سياسية ومنها اجتماعية ومنها ثقافية وذلك حسب غرض إنشائها ومثالها الجمعيات والنقابات والروابط والأحزاب والأندية التعاونية، أي كل ما هو غير حكومي. للمزيد راجع عبد، عامر عياش، وجاسم، اديب محمد(2010)، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، العدد(6)، ص 6 .

(3) الجالي، نظام توفيق ، المصدر السابق ، ص 419 .

ويعد تولي القضاء الحكم بالعقوبة، من أقوى الضمانات التي تكفل صحتها، وعدالتها، واتفاقها مع الواقع والقانون، وذلك أن القضاء يتميز باستقلاليته عن باقي سلطات الدولة، والحكم القضائي الصادر بالعقوبة، هو الأداة التي تكشف لنا ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه بعد أن يتيقن القضاء ذلك من خلال الأصول الجزائية التي تسبق صدور الحكم[1] .

د- المساواة في العقوبة:

والمساواة أمام القانون تعني بأن تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة عقوبة واحدة بالنسبة لجميع الناس، لا فرق بينهم من حيث المركز الاجتماعي أو وضعهم الطبقي، ولكن المساواة في العقوبة لا تعني تساوياً في العقوبة المنطوق بها ضد الجناة المقترفين لذنب واحد، فقد تتباين ظروف كل منهم، مما يستلزم من القاضي عند تقدير العقوبة التي يقضي بها، تقدير ظرف كل متهم على حدة إعمالاً لمبدأ تفريد العقوبات[2] .

وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية، حيث ورد في أحد قراراتها أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم المساواة في العقوبة والغرامة بين المميز والظنين الثاني في نفس القضية رغم الظن عليهما بنفس الجرم وهو تعاطي مادة مخدرة حشيش خلافاً لأحكام المادة 14/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أن المميز عوقب بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة 500 دينار والرسوم في حين

(1) حمودة، علي محمود (2008)، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، الجزء الثاني، ط1، أكاديمية شرطة دبي، ص 55 .

(2) المجالي، نظام توفيق، المصدر السابق ، ص 420 .

أن الظنين خضر قد عوقب بالحبس شهرين وغرامة 100 دينار والرسوم وكان يجب على المحكمة أن تحقق العدالة بالمساواة بين العقوبتين بما أن الجرم واحد[1].

هـ- تفريد العقوبة:

أي تنوع العقوبة حتى تتلاءم مع مدى جسامة الجرائم المرتكبة من جهة، ومدى خطورة الجناة من جهة أخرى، فالتناسب ما بين الجرم المرتكب والعقوبة مبدأ تفرضه مقتضيات العدالة، ليتيح للقاضي تقدير الظروف المحيطة بالجريمة، وإصدار العقوبة المناسبة[2].

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ، فأصبح يعرف للجريمة الواحدة حدان، حد أقصى وحد أدنى، ثم أخذ نظام التفريد يتسع شيئاً فشيئاً، ويمتد إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحياة أو الحرية، والأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، ودراسة شخصية الجاني وظروفه المختلفة، وتطبيق الإفراج الشّرطي والرقابة الإلكترونية، فزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان، وتطور النظريات والأفكار العقابية المعاصرة، جعلت المجرم أقرب ما يكون إلى المريض، الذي يحتاج إلى العلاج بالعقاب والتأهيل لإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح وسوي، وليس الانتقام منه لمجرد الإيلام[3].

---

(1) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم **2006/1236**، منشورات موقع القسطاس للقانون .

(2) عبيد، رؤوف (1977)، **أصول علمي الإجرام والعقاب** ، ط4 ، القاهرة : دار الفكر العربي، ص 476 .

(3) سعد، بشرى رضا (2013)، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية**، ط1، عمان: دار وائل، ص21.

و- أنها جزاء مؤلم:

جزاء على ارتكاب المتهم الفعل المحظور قانوناً، ومؤلم لأنها تمس حقاً من حقوقه التي يعترف له بها القانون، كأن يفقد حقه بالحياة بإعدامه، أو تصادر حريته أو تقيد، أو يصادر ماله وتفرض عليه غرامة[1]، والعقاب يجب أن يكون مؤلماً ليحقق الغاية التي تقرر من أجلها.

ثانياً – خصوصية عقوبة الإعدام:

لعقوبة الإعدام ذات الخصائص التي سبق ذكرها ولكن ما يميز هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات، ما يلي :

أ- الجانب الموضوعي:

إن العقوبات يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه، كالحق في الحرية كما في العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، أو الحرمان من الحقوق المالية، كما في الغرامات المالية والمصادرة، إلاّ أن عقوبة الإعدام تذهب إلى أبعد من ذلك، فهي تعتبر من أشد العقوبات وأكثرها قسوة، لمساسها بأهم حق من حقوق الإنسان وهو حق الحياة، إذ تعمل على إزهاق روح المحكوم بها، ولا فرصة فيها للعمل على إصلاحه وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع من جديد، فهي عقوبة تعمل على استئصاله بشكل نهائي لا عودة فيه[2]، وتكمن خطورتها بأنه لا يمكن إصلاح آثارها إذا ثبت فيما بعد براءة مَنْ نُفّذَت بحقه.

---

(1) السعيد، كامل (2011)، المصدر السابق، ص 529 .

(2) حسني، محمود نجيب، المصدر السابق، ص 713 .

ب- الجانب الشكلي :

نظراً لخطورة هذه العقوبة وشدة قسوتها، فقد لاقت اهتماماً كبيراً على المستوى العالمي، وأصبح من الواضح أن التوجه لدى الأمم المتحدة، هو حث الدول على تقليصها، واقتصارها على أخطر الجرائم، أو التشجيع على إلغائها، وكذلك العمل على إحاطتها بكافة الضمانات التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة، وتحول دون استخدام مثل هذه العقوبة تعسفاً أو لأغراض سياسية.

وهذا ما يلاحظ في كافة تشريعات الدول، من حيث تضمين دساتيرها وقوانينها الوطنية نصوصاً خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لدى تنفيذ هذه العقوبة، ابتداءً من حق الدفاع، ومروراً بمرحلة النطق بالعقوبة وحق الطعن والتماس العفو، وانتهاءً بتنفيذها[1]، وسنعمل على بحث هذا الجانب بشكل يتناسب وأهميته ضمن المبحث الأول من الفصل الأول في هذا الكتاب.

الفرع الثاني

أغراض العقوبة

يقصد بأغراض العقوبة الوظائف التي تقوم بها، ولا شك أن هناك أهمية قانونية واجتماعية لتحديد أغراض العقوبة، ولا سيما إذا كانت العقوبة مغلظة كعقوبة الإعدام، ولذلك فإن تحديد أغراض العقوبة يساعد الشارع في تحديد الجرائم، والعقوبات المناسبة لكل منها، بما يحقق الحماية الفعالة للمجتمع من

(1) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لنظمه الأمم المتحدة رقم 50/ 1984 تاريخ 25/ 5/ 1984م، حيث نص هذا القرار على العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وحث جميع الدول للالتزام بها .

الجريمة وآثارها الضارة والخطيرة، بحيث يبتعد عن أي شدة قد تكون غير مطلوبة، أو لين قد يتبعه أذى بالمجتمع ومصالحه .

وتعاقبت الجهود العلمية التي بذلت لتحديد أغراض العقوبة، فقد مهد السابق من هذه الجهود للاحق عليها، بحيث يمكن القول بأن الفكر الإنساني في هذا المجال قد اتصلت حلقاته، إلى أن تغير مفهوم العقوبة الذي كان يهدف للانتقام من الجاني، وصولاً إلى ذيوع تعاليم حركة الدفاع الاجتماعي[1] .

ووفقاً لهذه الحركة وما سبقها، فقد تطور النظام العقابي في العصر الحديث كما تحدثنا في خصائص العقوبة، بحيث لم تعد العقوبة انتقاماً فردياً من الجاني بقصد تعذيبه أو استئصاله، بل أصبحت العقوبة نظاماً قانونياً إنسانياً، له قواعده التي يرتكز عليها، وله أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وتولت الدولة بما تملكه من سيادة وسلطة أمر التجريم والعقاب، فأصدرت القوانين العقابية، وتركت أمر تطبيق هذه القوانين للقضاء كضمان للعدالة في العقاب.

---

(1) **حركة الدفاع الاجتماعي:** هي حركة يرجع الفضل في تأصيلها إلى الفقيه "مارك آنسل- Marc Ancel" حيث نادت باتجاه فكري يقوم على إرساء أسس لسياسة جنائية تتصف بنزعة إنسانية واضحة وتجتهد لصيانة الكرامة البشرية ، وهي تتميز باتجاه أخلاقي فتعترف بالمسؤولية الأخلاقية أساساً للمسؤولية الجنائية ، وتحرص على حماية القيم المستقرة في المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تغري للإقدام على الجريمة ، وان تراعى التدابير الملائمة لشخصية المجرم وجدوى تأهيله، وتتسم بأنها تتعلق بالأمل فترفض الاعتراف بوجود مجرمين غير قابلين للإصلاح ولذلك فهي تعارض عقوبة الإعدام ، ولكن ما انتقده الفقه على هذه الحركة هو إنكار أنصارها إلى غرضي العدالة والردع العام – للمزيد راجع : حسني، محمود نجيب (1973)، **علم العقاب**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 81 – 90 .

والواقع الذي يُجمع عليه الفقه، أن للعقوبة أغراض معنوية تتمثل بتحقيق العدالة، وأخرى نفعية هي الردع بشقيه العام والخاص، وأن كل من هذه الأغراض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالآخر، فليس من الصواب أن نحصر أغراض العقوبة في واحد فحسب، وأنه بالرغم من تعدد أغراض العقوبة، إلاّ أنها جميعاً تؤدي إلى فكرة واحدة، هي (مكافحة الجريمة)[1]، ولذا فقد كان من السائغ تأصيل هذه الأغراض ودراستها كما يلي:

أولاً – تحقيق العدالة :

تناول بعض فقهاء القانون العدالة كقيمة اجتماعية، تستمد قيمتها من الجريمة التي تشكل عدواناً على العدالة، وعلى الشعور المستقر بها في نفوس الأفراد وضمائرهم، لما تشكله الجريمة من ظلم وجور، يؤدي إلى حرمان المجني عليه من أحد حقوقه التي كفلها له النظام العام وحماها القانون[2] .

وإذا كانت العدالة ترفض العدوان والظلم، فإنها تأبى في الوقت ذاته أن يترك المجرم بلا جزاء ما دام أهلاً للمسؤولية الجزائية، وبذلك فإن العقوبة هي الوسيلة التي يتقبلها الشخص المعتاد كجزاء عادل للجريمة، ولا يجب أن يغيب عن الذهن أن تحقيق العدالة يتطلب وجود التناسب التام بين العقوبة من جهة، وجسامة الجريمة وخطورة الجاني من جهة أخرى، إذ أن مبدأ تفريد العقوبة الذي تحدثنا عنه سابقاً هو أحد مقتضيات العدالة حتماً[3]، وهذا له الدور بالتمهيد

(1) حسني، محمود نجيب، المصدر نفسه ، ص 92 .

(2) الكساسبة ، فهد يوسف ، المصدر السابق ، ص 101 .

(3) حمودة ، علي محمود ، المصدر السابق ، ص 92 .

للردع العام، فالعدالة ترتبط ارتباطاً وثيقاً به، ولها الأثر المعنوي بإرضاء الشعور العام بالاستقرار وسيادة القانون، إضافة إلى التأثير على الإجرام الكامن في نفوس بعض الأفراد.

ويرى المؤلف هنا أنه إذا كان الضرر أو الأذى الناتج عن الجريمة، قد مسّ حياة الإنسان كما في جرائم القتل العمد، والجرائم الإرهابية التي تفضي إلى موت الأبرياء[1]، فإنه من العدالة انصراف أثر العقوبة بالمقابل إلى حياة المجرم بعقوبة الإعدام، كجزاء عادل يتناسب وبشاعة الجرم المقترف والحق الذي تم المساس به، فحق الحياة للمجني عليه يوازيه حق الحياة للمجرم، بل ويفوقه بالقدر، فتأتي عقوبة الإعدام من جنس فعل الجاني.

ثانياً – تحقيق الردع العام :

يراد بالردع العام إنذار الناس كافة – بواسطة التهديد بالعقاب – بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم ذلك منه، بحيث تقوم فكرة الردع العام بمواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام حتى لا تتولد الجريمة[2]، فاختيار العقوبة

(1) المادة 147 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته : عرفت **الإرهاب** بأنه: "استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه ، أياً كانت بواعثه وأغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه" .

(2) حسني، محمود نجيب، المصدر السابق ، ص 94 .

المناسبة لكل جريمة، تعمل على زجر غير الجاني من التفكير في ارتكابها، فعندما يرى أفراد المجتمع الأثر السيئ الذي لحق بالجاني وأسرته، فإنها تخلق لديهم مانعاً من ارتكاب الجريمة، وتجعلهم في تردد كبير قبل الإقدام عليها، خشية أن تنالهم العقوبة وآثارها السلبية.

وبناء على ما تقدم فإنه لا مجال لإنكار وظيفة الردع العام، وما تشكله من وظيفة اجتماعية، بما تعمل عليه من دور وقائي لمنع الجرائم قبل وقوعها، وأن الانتقادات التي وجهت كعدم فاعلية هذه الوظيفة لكل أنواع السلوك الإجرامي، هي انتقادات غير دقيقة، فالعقوبة لا تعني أنها تمنع الجريمة في كل الأحوال، وإنما يكفي أن يكون الردع العام نسبياً[1]، والمؤلف يميل إلى هذا الاتجاه الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة والحد منها، وما يؤيد رأينا أن طبيعة النفس البشرية تأبى بأن ترمي بنفسها إلى التهلكة إذا ما علمت بها وأدركتها.

ثالثاً – تحقيق الردع الخاص :

كما ذكرنا بأنه لم يعد هدف العقوبة قاصراً على مجرد إيلام الجاني بقصد زجره أو استئصاله، بل أصبح يتمثل في إيجاد تدابير أو أساليب تهدف إلى حماية المجتمع ككل من الجريمة، عن طريق مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم، وذلك عن طريق علاج هذه الخطورة الكامنة في شخصه والعمل على استئصالها، فوظيفة الردع الخاص ذات طابع فردي تتجه إلى شخص المجرم ذاته، لتعمل على تغيير

(1) الكساسبة ، فهد يوسف ، المصدر السابق ، ص 117-134 .

معالم شخصيته، وتحقيق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية السليمة، مع الاعتداد بالظروف التي أحاطت بارتكابه الجريمة[1] .

وثمرة الردع الخاص هي إصلاح المحكوم عليه، بوضعه في مركز اجتماعي يقره القانون، وإعادة تأهيله للعودة لمجتمعه كفرد صالح وسوي السلوك، وضمان عدم تكراره لارتكاب الجرائم مستقبلاً، وهذا ما سار عليه المشرع الأردني في سياسته الجنائية[2].

والردع الخاص ذو صلة مباشرة بالخطورة الإجرامية، بحيث يعمل على مواجهتها، واضعاً في اعتباره السلوك المستقبل للمجرم، فإذا كانت الخطورة الإجرامية لديه هي احتمال إقدامه على جريمة تالية، فإن هدف الردع الخاص هو الحد من هذا الاحتمال، إما بالإصلاح وإعادة التأهيل أو الاستئصال والبتر من المجتمع[3].

(1) حسني، محمود نجيب، المصدر السابق، ص 97 .

(2) المادة (4) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004 ، والتي جاء فيها " تناط بالمركز مهمة الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعاية اللازمة لهم وتنفيذ برامج إصلاحية تساعدهم على العودة إلى المجتمع وأخرى تأهيلية تمكنهم من العيش الكريم"، حيث أخذ المشرع الأردني بالسياسة الجنائية الحديثة في إصلاح المجرمين وتأهيلهم.

(3) السعيد، كامل، المصدر السابق، ص 530 .

المبحث الثاني
الجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الإعدام
ورأي الأديان السماوية

سيعمل المؤلف ضمن هذا الكتاب على تقسيم هذا المبحث إلى فرعين، الأول سيتناول من خلاله الجدل القائم حول عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض، وفي الفرع الثاني موقف الشريعة الإسلامية والأديان السماوية الأخرى منها .

المطلب الأول
الجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الإعدام

ما زالت عقوبة الإعدام حتى وقتنا الحاضر تثير جدلاً واسعاً وشديداً بين الفقهاء والفلاسفة حول مشروعيتها، ولم ينطفئ هذا الجدل والمناقشة بين من ينادي بإلغائها بدواعي الرحمة والإنسانية، ومن ينادي بضرورة الإبقاء عليها لحماية المجتمع وضمان العدالة، ولعل ما قيل في كل اتجاه منهما ليس بالقليل، وسنستعرض فيما يلي أهم الآراء والحجج لكلا الاتجاهين[1] .

الفرع الأول
الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

يرى الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام أنها تتنافى مع أهم المبادئ والقيم التي يستند عليها مفهوم حقوق الإنسان، لما تشكله من انتهاكات لحق الحياة، والحق

---

(1) كاظم، عمار عباس (2012)، الجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الإعدام، **مجلة رسالة الحقوق**، (العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول- كربلاء)، ص50 – 66 .

في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة[1]، ويسوقون في ذلك العديد من الحجج والمبررات لتعزيز موقفهم، ومن أهم حججهم الرافضة لهذه العقوبة ما يلي:

أولاً: أنها تمس حقاً يعلو على سلطة الدولة، وهو حق الحياة، إذ ليس من حق الدولة إزهاق أرواح البشر لأنها لا تملك في الأصل حق منحهم الحياة، وتبعاً لذلك لا يكون لها الحق في سلبها، وأن المجتمع في تقريره لها يتناقض مع نفسه، لأنه يحرم القتل ويجعل منه جريمة، ثم يبيحه لنفسه بحجة القانون .

ثانياً: انتقدت هذه العقوبة بأن الخوف الذي يقوم عليه الردع، لا يعيق المجرم عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالإعدام، وأن معظم القتلة هم أشخاص غير أسوياء من النواحي النفسية والعقلية، بل أنهم عند ارتكابهم الجرائم تحت ضغوط نفسية شديدة، أو مواقف عاطفية استفزازية، لا يتمتعون بحرية كافية للتفكير بجسامة العقاب الذي سيلاقونه.

---

(1) **يقصد بالتعذيب:** ((أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها))، وهذا وفقاً لما عرّفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في 10/ 12/ 1984م، للمزيد حول التعذيب ومفهومه راجع: الدكتور الموسى، محمد خليل (2008)، دليل تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان.

ثالثاً: هذه العقوبة تعني اليأس من إصلاح المجرم وتأهيله، وهي بذلك لا تتماشى مع الفلسفات العقابية الحديثة، التي تعتبر المجرم مريضاً يحتاج إلى العلاج بالعقاب والتأهيل، لإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح وسوي، وليس الانتقام منه واستئصاله.

رابعاً: أن عقوبة الإعدام تتنافى مع مبادئ العدالة والإنسانية، لأنها تتصف بالقسوة، ويتأذى منها الشعور الإنساني، وهي غير ضرورية، ومن الممكن استبدالها بعقوبة السجن المؤبد الذي يحقق أيضاً مطالب الردع والحماية .

خامساً: لا يمكن الرجوع فيها، فإذا ما قضي بها ونُفِّذت، وتبين فيما بعد براءة من حكم بها، فلا يمكن إصلاح آثارها، لاستحالة إعادة الحياة إلى صاحبها .

سادساً: ليس هناك دليل علمي يشير إلى أن وجود مثل هذه العقوبة في تشريع ومجتمع معين قد أدى إلى انخفاض نسبة الإجرام، أو أن إلغاءها قد زاد من معدلات الجرائم، وأن العديد من الولايات الجنوبية من الولايات المتحدة الأمريكية أبقت على عقوبة الإعدام، ومع ذلك لم تمنع هذه العقوبة المجرمين من الإقدام على جرائمهم[1].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

يرى الاتجاه المطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام، أنها عقوبة فعالة ولها دورها في مكافحة الجرائم الخطيرة، لما تشكله من رادع يكفل حماية النظام والأمن في المجتمع، وتستند أهم حججهم في الإبقاء على هذه العقوبة إلى الاعتبارات الآتية:-

(1) Barnes (H), (1959), New horizons in criminology,3ed Prentice, Englewood cliffs, Newjersey ,P.315 e

أولاً: تعد عقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة، لما تحدثه هذه العقوبة نفسياً من زجر وتخويف، باعتبارها سلباً للحياة التي لا شك أنها أغلى ما يحرص عليه الإنسان.

ثانياً: أن عقوبة الإعدام تعد مقابلاً منطقياً ومتناسباً مع الجرائم الخطيرة كما في جريمة القتل، وأن الضرورات العملية تسوغ الإبقاء على هذه العقوبة، لمواجهة حالات الإجرام المستعصية على كل علاج عقابي يستلزم بتر المجرمين الأشرار الذين لا يرجى صلاحهم، وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي (Montein) "نحن لا نصلح من نعلقه على حبل المشنقة، وإنما نصلح به الآخرين"[1].

ثالثاً: عقوبة الإعدام تحقق العدالة، فالمجرم الذي يسمح لنفسه قتل غيره ظلماً ودون حق، فإن إعدامه الذي يتم في ضوء محاكمة شرعية وقانونية، يكون أكثر عدالة بحقه وحق الإنسانية، فحياة المجرم ليست أهم من حياة المجني عليه، وإيقاع العقوبة المناسبة بحقه يرضي الشعور العام بتحقيق العدالة.

رابعاً: أن العديد من الدراسات أكدت ازدياد جرائم القتل في بعض البلدان التي أُلغيت فيها هذه العقوبة كالسويد وفرنسا[2]، كما يؤكد المختصون في العمل القضائي من قضاة ومحامين أن المجرمين لا يخشون شيئاً بقدر خشيتهم من عقوبة الإعدام .

(1) أشار إلى ذلك : كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 59 .

(2) Bouzat (P),2002,et Pinatel,op,France,P. 344

خامساً: أن هذه العقوبة لا تشكل انتهاكاً للمبادئ الإنسانية، وأن الواقع العملي في الحياة لا يجب أن يساوي بين الصالح والطالح، أي بين المجرم والضحية، وأنه لا يجب التذرع في الحجج العاطفية، فالجرائم الخطيرة والبشعة يتأذى منها الشعور الإنساني، وأن الإدعاء بقسوة هذه العقوبة هو ترف لا مبرر له في تجاهل ما لحق بالضحية، فالمصلحة العليا للمجتمع ككل تتطلب تخليصه من مجرم خطير يهدد أمنه واستقراره.

سادساً: عقوبة السجن المؤبد قد تجعل المحكوم بها أشقى حالاً فيما لو أُعدم، وتؤدي إلى تعقيدات معنوية ومادية واجتماعية تمس أسرة المحكوم، وتفوق في أثرها الطويل الآثار السلبية التي قد تولدها عقوبة الإعدام، كما ويرد مؤيدو العقوبة على من ينادون باستبدالها بالعقوبة المؤبدة، بأن بعض من حكموا بالسجن المؤبد على خلفية جرائم خطيرة، كالقتل وغيرها من الجرائم المرتبطة بالعصابات المنظمة، قد قاموا أثناء وجودهم في السجن بقتل سجناء آخرين، أو حراس السجن، ومنهم من فرّ وارتكب جرائم أخرى جديدة .

وبعد استعراض الجدل بين مناهضي العقوبة ومؤيديها، فإن المؤلف يرى بأن من يرتكب جريمة خطيرة[1]، كجريمة القتل العمد، وتوافرت الظروف التي أحاطت بها من سبق إصرار وتصميم وتروي، بما يستجمع كافة عناصر الخطورة الجرمية القصوى، فإنه لا بد وأن تتناسب العقوبة مع هذه الخطورة، باستئصال من يحتويها وبتره من المجتمع، ذلك أن من يحمل مثل هذا الشر، ويخطط ويفكر بجريمته وعواقبها، ويصر على اقتراف فعلته، هو حتماً تجاوز في خطورته كل الأبعاد

(1) **يقصد بالجرائم الخطيرة:** الجرائم التي تثير غضب واشمئزاز الرأي العام والتي غالباً ما تنطوي على خسائر في الأرواح في ظروف بغيضة . للمزيد، راجع : المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2011)، **عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام**، ص 4 .

الإنسانية والأخلاقية، ولا بد من بتره لحماية المجتمع منه، واتقاء شره مستقبلاً، فمصلحة المجتمع بأفراده ككل، تعلو على المصلحة الفردية للمجرم، ولا مجال للقول بفاعلية الإصلاح والتأهيل في مثل هذه الحالات، ونلاحظ هنا بأن المشرع الأردني قد فعل حسناً بأن نص على عقوبة الإعدام لمثل هذه الجريمة[1] .

المطلب الثاني

رأي الإسلام والأديان السماوية الأخرى في عقوبة الإعدام

وهكذا بعد أن عرض المؤلف وجهات النظر للفقهاء والفلاسفة حول الجدل الذي لا زال محتداً بين الإبقاء على عقوبة الإعدام، أو إلغائها في القوانين الوضعية، فإنه يجد أن كلا الاتجاهين له حججه المنطقية التي لا تخلو من القيمة العلمية، والتي قد تكون مقنعة إلى حد ما، إذا ما نظرنا إلى كل منها ظاهرياً.

ولذلك، فقد كان لا بد للباحث من الرجوع إلى رأي الشريعة الإسلامية، لما تشكله من ركيزة أساسية للقيم والمبادئ العليا، التي تفوق في قيمتها جميع القوانين الوضعية، فالإسلام جاء للناس كافة بمختلف ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم وقومياتهم، مؤكداً على قيم الرحمة والإنسانية، وواضعاً نظاماً شاملاً

---

(1) المادة 328 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته :

"يعاقب بالإعدام على القتل قصداً :

1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويقال له (القتل العمد).

2- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

3- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله" .

صالحاً لكل زمان ومكان، ومدركاً لمبدأ قبول الآخر[1]، ومعززاً لمبادئ التسامح، الذي دأبت على توضيحه "رسالة عمان[2]"، لمواجهة كل أنواع التطرف ونشر القيم الإسلامية الصحيحة، والتي تجسد احترام الشريعة الإسلامية للأديان السماوية الأخرى، بعيداً عن التعصب الذي استشرى في العديد من دول العالم في وقتنا الحاضر، الأمر الذي شجع المؤلف على تناول مواقف الأديان السماوية الأخرى إلى جانب موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام.

الفرع الأول

رأي الشريعة الإسلامية

الإسلام دين عظيم، شرع لنا من الوسائل والأحكام والمصالح كل ما فيه خير للعباد، والتي ارتضاها الله تعالى لتكون نبراساً ومنهجًا يحكم بها البشرية إلى يوم الدين، ويحقق لها السعادة والكرامة في الدنيا والآخرة فهي تاج يتوج كل الحضارات الإنسانية.

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2012)، مبدأ قبول الآخر بين القانون والشريعة، **مجلة الدراسات الدولية**، العدد(54)، ص 1 – 34 .

(2) **رسالة عمان:** هي بيان مفصّل أصدره صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، عشيّة السابع والعشرين من رمضان عام 1425هـ الموافق 9/11/2004م، وغايتها أن تعلن على الملأ حقيقة الإسلام، وتنقية ما علق به مما ليس فيه، وأن توضح للعالم الحديث الطبيعة الحقيقية للإسلام، وقد تناقش في محاوره وأضفيت شرعيته من قبل أربعة وعشرون عالماً من كبار علماء المسلمين من ذوي المكانة المرموقة في جميع أنحاء العالم ويمثلون جميع المذاهب والمدارس الفكرية، للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني لرسالة عمان: http://www.ammanmessage.com .

فقد جاءت أحكامه لتؤدي إلى حماية النفس البشرية، وتطهر المجتمع، وتصون حرمات الناس، وتحفظ حقوقهم، بإقرارها للمبادئ والنظريات العلمية والاجتماعية، التي تفوق جميع القوانين الوضعية، وتبرهن للمجتمعات صمودها وصلاحها لكل زمان ومكان، والله سبحانه وتعالى لم يشرع أياً من أحكام الدين عبثاً، فكل جزئية في الدين مهمة وضرورية لصالح البشرية .

ولقد تقررت عقوبة القصاص – الإعدام - في الشريعة الإسلامية، وفي الوقت الذي تقررت فيه هذه العقوبة، فقد دعا سبحانه وتعالى بالمقابل إلى العفو والصفح عن الجاني، مقرراً سقوط العقوبة بالعفو ممن يملك حق العفو، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1].

، وفي السنة النبوية روي الحديث الشريف، (قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[2].

---

(1) سورة البقرة، الآيتين (178،179) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الديات– باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس)(6878) ، ومسلم في كتاب القسامة– باب ما يباح به دم المسلم (1676)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية أن هذه العقوبة محكّمة، لا يجوز تعطيلها في أي زمان ومكان، لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وأن هذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع السماوية السابقة للإسلام، وأن العدل يجب أن يأخذ مجراه لتستقيم الحياة، وتوفير الأمن وصون الدماء، وحماية الأنفس وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلاّ بعقوبة القصاص(1).

وعلى عكس ما يظن الذاهبون إلى أن منهج الإسلام في مواجهة الجريمة هو منهج عقابي، يقوم على تطبيق العقوبات بحزم وعزم، إذ أن الحقيقة غير ذلك تماماً، فالمتأمل للمبادئ الكبرى التي تحكم النظام الإسلامي، والمقاصد الكبرى للشريعة الغراء، لابد أن يسلم بأن منهج الإسلام في مواجهة الجريمة هو منهج وقائي قبل كل شيء، يقوم على بناء الفرد والمجتمع المسلم وفقاً لأسس كبرى تعمل على قطع دابر الجريمة في نفوسهم، وتقوي عوامل الإحجام عنها عن عوامل الإقبال عليها، ومن هذه الأسس التربية الإسلامية للفرد والمجتمع منذ الطفولة، مروراً بكافة مراحل العمر عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخوة الدينية، وإعلاء قيمة حياة الإنسان في نفوسهم، وضمان الحريات الأساسية وعلى رأسها حرية الرأي، وحرية العقيدة، وتحقيق الشورى كنظام للحكم، وتحقيق التكافل الاجتماعي بكافة نواحيه، وإقامة العدل، وتحقيق المساواة وفقاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله.

---

(1) أبادي، محمد شمس الحق (1402هـ - 1982م)، **عون المعبود في شرح سنن أبي داود**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، ص13.

ومن لم يرتدع ويبتعد عن الجريمة مع كل هذه المبادئ الكبرى، يأتي المنهج العقابي لردعه، فقد جاء الإسلام بعقوبات بدنية شديدة تحقق دورها في منع الجريمة ابتداءً، أو تقوم بدور تقويمي أو استئصالي للجاني انتهاءً، فإذا علم المسلم أن قتل النفس بغير حق سيخرجه من دائرة الإيمان إلى دائرة الخسران، وأن عقوبة القصاص تنتظره، وأنه سينال غضب الله ولعنته، في الدنيا والآخرة، وجزاؤه جهنم خالداً فيها، فسوف يتردد كثيراً في الإقدام على جريمة القتل، فبهذا المنهج المتكامل وقائياً وجزائياً تصان النفوس، وتحفظ الأرواح ويتحقق الأمن والعدل[1].

وقد اختص الله تعالى جرائم معينه مقدرة نظراً لخطورتها، وما لها من مساس بأرواح الناس وأعراضهم وأموالهم، ولما تشكله من خطر على أمن المجتمع واستقراره، فعقوبة الإعدام مقرره في الشريعة الإسلامية في أكثر من حالة، وهذه الحالات جادة ومحدودة ومحصورة في جرائم معينه وهي زنى المحصن، الردة والبغي، والحرابة - أي قطع الطريق -، والقتل العمد واشترط فقهاء الشريعة الإسلامية شروطاً يجب توافرها في القاتل حتى يستحق القصاص منه وهي: أن يكون مكلفاً - أي بالغاً عاقلاً - فلا قصاص ولا حد على الصبي أو المجنون، لأن القصاص عقوبة وهما ليسا أهلاً للعقوبة، وأن يكون متعمداً القتل، أي أن يكون قاصداً إزهاق روح المجني عليه فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه، وإنما لزمه التعويض عمّا ألحقه بالدية[2].

---

(1) عقيدة، محمد ابوالعلا (2013)، "عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية"، **المؤتمر العلمي الثاني لجامعة عجلون الوطنية**، عجلون، 16-18/ 4/ 2013م.

(2) الصرايرة، إبراهيم (2013)، "عقوبة الإعدام"، **المؤتمر العلمي الثاني لجامعة عجلون الوطنية**، عجلون، 16-18/ 4/ 2013م .

الفرع الثاني

رأي الأديان السماوية الأخرى

أولاً – المسيحية:

استهدفت المسيحية استئصال الشر من جذوره، ونمّت الجانب الروحي لدى البشر ليغلب الجانب المادي ويقهره، فقد كان السيد المسيح يقول: 'إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا... لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك'[1]، وقد عرفت المسيحية عقوبة الإعدام مستدلين بما قاله عيسى عليه السلام: "ما جئت لأنقض الناموس وإنما جئت لأتمم" فالناموس يدين الخطيئة وأن الخطيئة لا تذهب إلاّ بسفك الدماء وأن موت المسيح أكمل للناموس أحكامه[2].

واعتبرت عقوبة الإعدام إجراءً رادعاً ضرورياً وفقاً لتعاليم " توما الإكويني'[3]، على ألاّ يتم استغلاله كوسيلة للثأر والانتقام، وأن عقوبة الإعدام يجب تجنب تطبيقها ما لم تكن الوسيلة الوحيدة لحماية المجتمع من المجرم الصادرة بحقه هذه العقوبة.

---

(1) القدسي، بارعة، (2013)، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد(19)، العدد(2)، ص19.

(2) إنجيل متى، الإصحاح الخامس، 17-18.

(3) http://ar.wikipedia.org، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، **توما الأكويني** Tommaso d'Aquino. 1225 – 1274): قسيس وقديس كاثوليكي إيطالي من الرهبانية الدومينيكانية، وفيلسوف ولاهوتي مؤثر، وهو أحد معلمي الكنيسة الثلاثة والثلاثين، وكان أحد الشخصيات المؤثرة بشكل واسع على الفلسفة الغربية، خصوصاً في مسائل الأخلاق والقانون الطبيعي ونظرية السياسة.

وقد أوصى المؤتمر المعمداني الجنوبي المنعقد عام 2000م في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل رسمي على تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعلن المتحدثون في المؤتمر أنه من واجب الولاية إعدام المذنبين بجريمة القتل، وأن الله شرع استخدام عقوبة الإعدام في الكتاب المقدس[1].

ثانياً – اليهودية:

لقد كان القصاص – عقوبة الإعدام – موجوداً في التوراة، وقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد ذلك في قوله تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[2].

وجاء في سفر العدد في التوراة "أن القاتل يقتل وإن ضربه بحجر مما يقتل به فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، ولي الدم يقتل القاتل، حين يصادفه يقتله، وإن دفعه

(1) http://ar.wikipedia.org، المصدر نفسه ، عقوبة الإعدام.

(2) سورة المائدة، الآية 44–45 .

ببغضة أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه، ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد أو حجر ما مما يقتل به بلا رؤية، أسقطه عليه فمات وهو ليس عدوا له ولا طالبا أذيته، تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام وينقذ الجماعة القاتل من ولي الدم وترده الجماعة إلى مدينة تلجئه ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل[1]، وهكذا فإن المؤلف يجد أن شريعة سيدنا موسى قد تضمنت عقوبة الإعدام، وفصلت في القتل، وميزت بين من يقتل عمداً ومن يقتل بغير عمد.

والتعاليم اليهودية الرسمية لا تعارض تطبيق عقوبة الإعدام، ولكنها تشترط في الدليل المقدم اللازم لتنفيذ حكم الإعدام أن يكون جازماً وقاطعاً، إلاّ انه من الناحية العملية ألغي تطبيق هذه العقوبة بطريقة غير مباشرة، وذلك طبقاً للعديد من القرارات المبنية على نصوص التلمود، التي جعلت المواقف التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها مستحيلة وافتراضية، حيث قام المجلس الأعلى اليهودي بجعلها عقوبة افتراضية لتعكس قسوة العقاب، وأنه يجب تركها لينفذها الله وحده وليس عباده الذين لا يعتبرون معصومين من الخطأ[2].

(1) الإصحاح الخامس والثلاثون .

(2) http://ar.wikipedia.org ، المصدر السابق.

1

الفصل الأول

حقوق الإنسان وعقوبة الإعدام

الفصل الأول
حقوق الإنسان وعقوبة الإعدام

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة، فموضوعها واسع في مضمونه، وخطير في آثاره، فهو يمس حياة الإنسان بكل جوانبها، وتعتبر عقوبة الإعدام من أخطر العقوبات التي تمس حياة الإنسان، حيث شكلت هذه العقوبة أهمية كبيرة وجدلاً واسعاً على المستويين: الدولي، والوطني؛ لكثرة المنادين بإلغائها متذرعين بانتهاكها الصارخ لحقوق الإنسان، متعاطفين مع المجرم ومتجاهلين لقدر الضحية، وكأن هذه الضحية ليست إنساناً وله حقوق متقابلة.

ولذلك سيعمل المؤلف على دراسة آثار هذه العقوبة، وفيما إذا كانت هذه الآثار تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولأجل هذه الغاية كان لا بد من دراسة الموضوع في مبحثين، الأول للحديث عن حقوق الإنسان، والشرعة الدولية لها، وبيان المعايير الدولية ذات الصلة بعقوبة الإعدام، والثاني لدراسة الآثار المترتبة على عقوبة الإعدام، ودور الدولة في رعايتها.

المبحث الأول
حقوق الإنسان والشرعة الدولية لها

لقد كانت الحرب العالمية الثانية بكل ما خلفته من ويلات وتدمير، وجرائم حرب وإبادة جماعية وعمليات إعدام جماعي للأسرى والمدنيين نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان، حيث نتج عنها ترسيخ قناعة مفادها وجوب احترام حقوق الإنسان، وأن هناك تلازماً مابين احترام حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين[1].

وفي ظل هذا التطور العالمي، وانفتاح الدول على منظومة القيم الإنسانية المشتركة، لم تعد الحرية المطلقة للدول في إصدار تشريعاتها الوطنية بمنأى عن القيم العالمية، فهذه القيم قد كرستها إعلانات ومواثيق دولية لها اعتبارها في إرساء مفهوم حقوق الإنسان وحفظها، وضمان استحقاقها غير منقوصة، فأصبحت ذات طابع عالمي يسمو في قواعده وأعرافه على التشريعات الوطنية.

وعلى هذا الأساس سيتناول المؤلف هذا الموضوع من حيث التعريف بحقوق الإنسان والخصائص التي تتميز بها، ومن ثم الشرعة الدولية لها.

---

(1) الدباس، علي، وأبوزيد، علي عليان (2005)، **حقوق الإنسان وحرياته**، عمان: دار الثقافة، ص 20 .

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

كثيراً ما ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة، وذلك بالنظر إلى الاهتمام الفائق بالدعوة لها والمطالبة بها في الآونة الأخيرة، وحقيقة الأمر أن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قِدَم التاريخ، ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني المشترك بين كل الحضارات(1).

ولذلك فقد تعددت التعريفات والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان؛ فهي لم تتخذ مجالاً موحداً، كما أنها لم تظهر في مكان وزمان واحد أو ثابت(2)، ولذلك سيعمل المؤلف على تناول التعريف بحقوق الإنسان بمفهومها الحديث، وبيان الخصائص التي تتميز بها هذه الحقوق، والواجبات المقابلة لها، إذ أن كل حق يقابله واجب.

الفرع الأول

التعريف بحقوق الإنسان وفقاً للمفهوم الحديث

لقد تسنى من خلال الاتفاق العالمي بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران من عام 1945م في مدينة سان فرانسيسكو، والذي أصبح نافذاً في 24 تشرين الأول من عام 1945م في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وضع الأسس والأهداف التي تسعى لها منظمة الأمم المتحدة، من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من

(1) الدباس، علي، وأبوزيد، علي عليان، المصدر السابق، ص 20 .

(2) عميمر، نعيمة (2010)، **الوافي في حقوق الإنسان**، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ص 12 .

ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف، والتأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، والسعي نحو تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة للبشرية جمعاء[1].

وبذلك يجد المؤلف أن القانون الدولي قد عرّف حقوق الإنسان بأنها: "الحقوق التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية، وهي ذات قيمة عالمية شاملة متساوية، وهي غير قابلة للتصرف فيها"[2].

أما من الناحية الفلسفية فهي تعد: "مجموعة من القواعد التي يكشف عنها العقل والضمير الإنساني على أساس أنها عادلة وإنسانية ونابعة من القانون الطبيعي"[3].

ويشير مصطلح حقوق الإنسان وفقاً للمفهوم الحديث إلى الحقوق التي يجب على كل البشر أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني وأن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ولا يستأذن فيها السلطة فهذه السلطة لا تمنحها ولا تمنعها[4]، وبالتالي هي حقوق عالمية مضمونة بالقانون الدولي ضمن

(1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) عميمر، نعيمة، المصدر السابق، ص 16 .

(3) عميمر، نعيمة، المصدر السابق، ص 13 .

(4) شطناوي، فيصل (2001م)، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط2، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص17 .

معاهدات وأعراف دولية ومبادئ عامة، ويجب على الدولة تطويرها وحمايتها مهما كان نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي[1].

والمؤلف يؤيد هذا الرأي الذي جاء وفقاً للمفهوم الحديث الذي نعيشه، ذلك أن الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان وبمدى احترامها لم يعد محصوراً في ميدان معين، أو مقتصراً على فئة محددة، بل تجاوز كل البقاع، ولم يعد من حق الدول التمسك بالسيادة الوطنية لمنع التدخل الدولي من أجل قضية إنسانية، أو رفع الحيف ورد الاعتبار للكرامة الإنسانية، وهذا ما تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة[2] .

ولعل حقوق الإنسان تستمد أهميتها من مساسها المباشر بالإنسان في حياته ومستقبله، وهي معيار القيم العليا لأي سياسة من السياسات الدولية، سواء كانت على الصعيد القانوني، أو الثقافي، أو الاجتماعي، أو الداخلي، أو الدولي، إلاّ أنه بالرغم من اتفاق شعوب العالم على أهمية حقوق الإنسان، باعتبارها مجموعة المطالب والحقوق الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة، دون تمييز فيما بينهم، فإن ذلك لا يمنع من اختلاف بعض تلك الشعوب في رؤاها للجوانب التفصيلية للحقوق، ولوسائل نيلها والمحافظة عليها – دون أن يعني ذلك الاحتماء

---

(1) عميمر، نعيمة، المصدر السابق، ص 19 .

(2) الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " ، وورد في المادة 39 ضمن الفصل السابع "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

بالخصوصية لتفادي الالتزامات التي أصبحت بمثابة القيم العالمية التي تحظى باستحسان البشرية جمعاء- ، ذلك أن الأوضاع الدولية الجديدة وخصوصاً في ظل ما نعيشه من عولمة، جعلت الجمود والعزلة أمراً غير ممكن، فقد فرضت على كل شعب وعلى كل حضارة مسؤوليات لتحصين الذات من جهة، والانفتاح من جهة أخرى[1].

ويرى المؤلف أن تحصين الذات لا يعني الانغلاق والعزلة عن المجتمع الدولي، وأن الانفتاح لا يعني الذوبان في عادات ومبادئ لا تتماشى مع خصوصية القيم العليا لمجتمع معين، وهذا ما يجب أن تدركه وتتبعه الدول الإسلامية، للمحافظة على خصوصية وطبائع مجتمعاتها مقارنة بالمجتمعات الأخرى، وذلك بالتصدي لبعض الأفكار التي يروج لها الغرب، انطلاقاً من مسلماته الدينية ومبادئه الفكرية والفلسفية؛ فلا شك أن الشريعة الإسلامية سبقت الثورة العالمية في مجال حقوق الإنسان، واشتملت في قيمها ومبادئها كل ما يحفظ العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية في كل زمان ومكان.

الفرع الثاني

خصائص حقوق الإنسان والواجبات المقابلة لها

من خلال التعريف بحقوق الإنسان يُلاحَظ بأنها تتميز بالعديد من الخصائص المرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة[2]، وأنها حقوقاً تقابلها التزامات من

(1) الخزعلي، أمل هندي (2009م)، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد(2)، العدد (2)، ص 203 .

(2) المركز الوطني لحقوق الإنسان (2005)، **دليل التدريب على الحقوق المدنية والسياسية**، عمان، ص 32-33 .

جهة أخرى، وهذا ما سيعمل المؤلف على توضيحه تالياً:

أولاً: خصائص حقوق الإنسان[1]:

أ- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع، وهي ليست منحة من أحد ، بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر، وهي متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً .

ب- لا يمكن الانتقاص من حقوق الإنسان، فلا أحد يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، حتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك، أو أن بلداً ما يعمل على انتهاكها، فذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر؛ فانتهاكها لا يعني عدم وجودها.

ج- حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتداخلة، فسواء أكانت حقوق مدنية وسياسية أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، فهي مكملة لبعضها البعض لتشكل وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والحياة اللائقة والعدالة والمساواة.

د- أن هذه الحقوق في حالة تطور مستمر؛ فبما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر، يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات اللصيقة به .

ه- أن هذه الحقوق هي نفسها لكل بني البشر بغض النظر عن اللون، والدين، والجنس، والرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي، فجميع البشر ولدوا

(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 32-33 .

أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وبذلك فهي عالمية من حيث المحتوى والمضمون .

و- إن عالمية حقوق الإنسان نابعة من صدورها من جهة عالمية تضم كل دول العالم، فمنظمة الأمم المتحدة تعد المنظمة العالمية التي تجمع دولاً من مختلف القارات والحضارات، وبالتالي فإن جميع الدول ملزمة بمراعاتها في تشريعاتها الوطنية.

ثانياً: حقوق الإنسان تقابلها واجبات:

أمام كل الخصائص السابقة لا بد من التأكيد على أن حقوق الإنسان لا تعني تمتع الإنسان بحقوق فقط؛ ذلك أن الحصول على هذه الحقوق يرتب التزامات متقابلة على الإنسان ذاته، وتلزمه باحترام حقوق غيره[1].

وبما أن القانون الدولي قد فرض على الدول احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها في سياساتها، فقد فرض عليها أيضاً ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الأشخاص من أي اعتداء على حقوقهم، وفرض على الإنسان ذاته الالتزام بواجباته تجاه غيره، فلا يحق له الاعتداء على حقوقهم.

وما يؤكد هذه الواجبات على المستوى الدولي، أن القانون الجنائي الدولي ينظر إلى الإنسان على أنه يتحمل واجبات يعاقب عند الإخلال بها، وهذه الواجبات تعد في الوقت نفسه بمثابة ضمانات لحماية حقوق الإنسان وعدم

(1) عميمر، نعيمة، المصدر السابق، ص 69 .

المساس بها أو الاعتداء عليها، فلا تسمح لأي كان بالاعتداء على حقوق الغير، سواء أكان المعتدي هو الدولة أو الإنسان ذاته[1].

ويرى المؤلف هنا، أن القاعدة المثالية التي يطمح لها بنو البشر هي تلك التي لا تسمح باعتداء أحد على الآخر، إلاّ أنه وبالرغم من ذلك فإن حماية حقوق الإنسان وما يترتب على هذه الحقوق من واجبات متقابلة لها، تستلزم على الدول إقامة ضمانات لتحقيق أهداف الحماية اللازمة لهذه الحقوق، وذلك من خلال توفير إجراءات جزائية عادلة، وعقوبات تتناسب والأفعال المجرمة وفقاً للظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة بكل دولة منها، لتتخذ بحق من ينتهك هذه الحقوق ويعتدي عليها، وبما يحفظ توازناً دقيقاً يضمن مكافحة الجرائم التي قد تمس الإنسان من جهة، وتحقيق العدالة والمساواة من جهة أخرى، ونعزز رأينا بأن مقتضيات العدالة لا تجيز أن تشرع القوانين لصالح فئة دون غيرها.

المطلب الثاني

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة بعقوبة الإعدام

نظراً للأهمية التي شكلتها حقوق الإنسان، فقد عملت منظمة الأمم المتحدة عن طريق الأجهزة التابعة لها على صياغة ووضع معايير دولية ومبادئ عامة لهذه الحقوق، وذلك من خلال إعلانات واتفاقيات دولية اعتمدتها ونشرتها على الملأ، وتركت باب الانضمام إليها مفتوحاً، وهذه المبادئ والإعلانات شكلت

(1) عميمر، نعيمة، المصدر السابق، ص 69 .

ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان[1]، وهذا ما سيعمل المؤلف على توضيحه في هذا المطلب مع التطرق لما يخص عقوبة الإعدام في القانون الدولي.

الفرع الأول

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يقصد بمصطلح الشرعة الدولية مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تبعه كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها[2]، وسنتناول منها ما يتعلق بهذا الكتاب.

أولاً - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول لعام 1948م، وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وذلك لما تضمنه من تصنيف وتوضيح للحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه[3] .

وقد شكل هذا الإعلان أساساً لكل المواثيق والاتفاقيات العالمية اللاحقة له، وأصبح ملهماً لمعظم دساتير الدول العالمية، وخصوصاً فيما يتعلق بأبواب

---

(1) عميمر، نعيمة، المصدر السابق، ص 61 .

(2) عميمر، نعيمة، المصدر السابق، ص 61 .

(3) المركز الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 46 .

الحريات والحقوق، وتعتبر ديباجته على غاية كبيرة من الأهمية لتلخيصها البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان، وهي توضح الصلة بين احترام حقوق الإنسان من جهة، وسيادة القانون والنظام من جهة أخرى، ومن أهم ما جاء فيها:

..."لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم...، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[1].

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إضافة للديباجة ثلاثين مادة، أكدت جميعها على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه، ونذكر من مواد هذا الإعلان أهم المواد المتعلقة في هذا الكتاب، وهي: ما جاء في المادة الأولى منه : "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

و ما جاء في المادة الثالثة: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

---

(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 46 .

والمادة السابعة : "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

والفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرون: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

ونؤكد على ما ورد في المادة الثلاثون من هذا الإعلان: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".

وبذلك نلاحظ بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد على سواسية جميع الناس أمام القانون، وأن لهم الحق جميعاً في التمتع بحماية متكافئة تجاهه، وأن هناك التزامات تقابل هذه الحقوق، فكل فرد يخضع في ممارسة حقوقه لقيود يفرضها القانون بما يضمن عدم المساس بحقوق الغير، وأنه لا بد من تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، إذ لا أحد يختلف على أن المصلحة العامة للمجتمع تعلو على مصلحة الفرد.

وقد أكد الإعلان في مادته الثلاثون أنه لا يجوز تأويل أي نص من نصوصه للمساس بالحقوق الواردة فيه، وباستعراض جميع مواد الإعلان يتبين لنا بأنه لم يتطرق لعقوبة الإعدام بشكل مباشر، وإنما اقتصر في مادته الثالثة على التأكيد على حق الحياة، وحق الحياة هو حق شامل يتمتع به كل البشر على حد سواء، واستناداً إلى ذلك فإنه من الواجب على الدولة كفالة هذا الحق وحمايته، من

خلال اتخاذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية المناسبة والعادلة، وسيادة القانون لضمان عدم المساس بهذا الحق.

وفي هذا المعرض يسوق المؤلف مثالاً في جريمة القتل، كونها تمس حق الإنسان في الحياة لا بل تنتهكه، فالجاني الذي يتعدى ظلماً على حق غيره في الحياة باقترافه لمثل هذه الجريمة، يكون قد تجاوز في انتهاكه كافة المعايير الأخلاقية والإنسانية والقانونية، وبما أن الحقوق متساوية لكل إنسان فإن حياة المجني عليه تتساوى وحياة الجاني من حيث القيمة، لا بل حياة المجني عليه تفوق في قدرها حياة الجاني الذي شذ عن السلوك السوي وسولت نفسه الاستهتار بحق غيره وإنهاء حياته تعدياً، وما يؤكد رأينا ما اشتملته كافة الأعراف والقوانين الجنائية في قاعدة الدفاع الشرعي[1]، بأن حق المعتدى عليه يفوق من حيث القيمة الاجتماعية حق المعتدي، ولذلك جُعِلَ فعل الدفاع الشرعي مباحاً للمجني عليه ولو امتد في نتيجته لقتل المعتدي، طالما تحققت الشروطِ الواجبة في الدفاع عن النفس وكانت متناسبة مع جسامة الخطر[2].

وماذا لو أن هناك من حاول قتل أحد أحبائنا من أجل سرقته أو الاعتداء عليه، ونتيجة لدفاعه عن نفسه قُتل المعتدي، أليست النتيجة عادلة ومنصفة.

---

(1) **الدفاع الشرعي:** هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون، وجميع السلطات تبيح لمن يتهدده الخطر أن يتولى بنفسه دفع الخطر عن نفسه بواسطة كل فعل يكون ضرورياً وملائماً لذلك الخطر ولو كانت نتيجة الدفاع الشرعي إنهاء حياة المعتدي طالما أن الدفاع كان متناسباً مع الخطر الحال ولا يوجد وسيلة أخرى لدرئه، أنظر: السعيد، كامل، المصدر السابق، ص 115 .

(2) السعيد، كامل، المصدر السابق، ص 115-130 .

ويرى المؤلف أننا كمدافعين عن حقوق الإنسان لا نستطيع أن نكون طرفاً مع القاتل، كما لا نستطيع أن نكون طرفاً مع الضحية، بل يجب أن نكون طرفاً مع العدالة، وبالتالي كيف يمكن حماية حقوق الإنسان دون إهدار إحداها على حساب الأخرى، وبما يضمن تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، لذلك يجد المؤلف أن حماية حق الجاني في الحياة ليست أمراً أقل أهمية من مقتضيات العدالة وإنصاف الضحية، وحماية المجتمع من الجريمة المحتملة ونتائجها، وبالتالي فإن عقوبة الإعدام التي تتقرر من خلال إجراءات قانونية ومحاكمة عادلة، تتناسب مع من يرتكب جريمة خطيرة يستجمع فيها كافة العناصر التي تدل على خطورته الجرمية.

ثانياً – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد العهد الدولي الخاص وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 كانون الأول 1966م، وبدء في النفاذ بتاريخ 23 آذار 1976م، وقد تضمن التأكيد على جميع الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ويعتبر المعيار الأساسي المتصل بعقوبة الإعدام، حيث تضمن في المادة السادسة منه التأكيد على الحق في الحياة، وإقرار المبادئ الأساسية المتعلقة بعقوبة الإعدام، وقد جاء نص المادة السادسة من هذا العهد كما يلي:

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير

المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. و يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

وبذلك يجد المؤلف أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحظر عقوبة الإعدام بشكل مطلق، بل اعتبر أنه يحق للدولة الإبقاء على هذه العقوبة ضمن قيود، منها أن تقتصر العقوبة على الجرائم الخطيرة، وأن تكون نتيجة لحكماً نهائياً من جهة قضائية مختصة، وأن لا تطبق بحق من هم دون الثامنة عشر من العمر، ولا بحق النساء الحوامل.

الفرع الثاني

المعايير الدولية ذات الصلة بعقوبة الإعدام

القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينص صراحة على حظر عقوبة الإعدام، ولكنه يحد من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ويقتصرها على الجرائم الخطيرة، ويحدد الحالات التي يجوز فيها فرض هذه العقوبة أو تنفيذها[1]، إلاّ أن بعض الصكوك الدولية وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام تكون ملزمة لجميع الدول التي تصبح أطرافاً فيها، والبعض الآخر منها لا يكون ملزماً، وذلك يعود لطبيعة هذه الصكوك وما ترتبه من إلزامية أو عدمها، كالقرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، كما أن بعض هذه المعاهدات يطبق على نطاق عالمي، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبعض الآخر يطبق على نطاق إقليمي، كالبروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

وإضافة إلى ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتأكيد على الحق في الحياة، وما جاءت به المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من تأكيد على هذا الحق وتقرير المبادئ المتعلقة بعقوبة الإعدام، فإن المؤلف سيستعرض بإيجاز أهم الصكوك الدولية والإقليمية ذات العلاقة بعقوبة الإعدام، والمعايير والقيود التي يجب على الدول أن تراعيها عند استخدامها لعقوبة الإعدام، ومن ذلك أن تطبق هذه العقوبة على الجرائم الأكثر خطورة، وأن تراعى ضمانات المحاكمة العادلة في كافة المراحل التي تتعلق بإجراءات المحاكمة أو

---

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي(2011)، **عقوبة الإعدام حقيبة معلومات**، ص10.

التنفيذ، إضافة إلى حظر تطبيق هذه العقوبة على بعض الفئات الخاصة كالأطفال والنساء الحوامل، وكما يلي:

أولاً – البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

وهذا البروتوكول ذو نطاق عالمي، حيث اعتُمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/ 128 المؤرخ في 15/ 12/ 1989م، ودخل حيز النفاذ في 11/ 7/ 1991م، وتعلق هذا البروتوكول بعقوبة الإعدام، وتُرك مفتوحاً أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ترغب في الانضمام إليه.

وبالرغم من أن هذا البروتوكول قد ترك حرية الاختيار للدول في المصادقة عليه، إلاّ أنه يرتب التزاماً قانونياً على الدول التي توقع بالانضمام إليه بوقف العمل بعقوبة الإعدام وإلغائها، حيث جاء في مادته الأولى: " 1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول. 2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية ".

والجدير بالذكر هنا أنه وبالرغم من عالمية هذا البروتوكول، فإنه لم تقم أي دولة عربية بالمصادقة عليه حتى الآن[1]، وهذا يبرره رأي المؤلف الذي سبق وأن تم بيانه، بأن الانفتاح على العالم لا يعني بالضرورة الذوبان في عادات ومبادئ لا تتماشى مع خصوصية القيم العليا للمجتمع الإسلامي؛ فالدول العربية تنتهج الدين الإسلامي مذهباً لها، وأنه لا بد من المحافظة على المسلمات الدينية والمبادئ

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2010)، **مناهضة عقوبة الإعدام في الوطن العربي**، ص 32 .

الفكرية والفلسفية للمجتمعات الإسلامية، فالشريعة الإسلامية كما بيّنا في السابق قد سبقت الثورة العالمية في مجال حقوق الإنسان، واشتملت في قيمها ومبادئها كل ما يحفظ العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية في كل زمان ومكان.

ثانياً – البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

وهذا البروتوكول هو أحد ثلاثة عشر بروتوكولاً ألحقتها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سابقاً – الإتحاد الأوروبي حالياً– في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة عام 1950م، بهدف تفعيل كافة الحقوق الإنسانية التي تضمنتها تلك الاتفاقية التي كانت الأولى على المستوى الإقليمي، وقد تضمن هذا البروتوكول التزام الدول الأوروبية بإلغاء عقوبة الإعدام، وبدأ العمل به في الأول من آذار لعام 1985م[1].

ثالثاً – البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام:

وتضمن هذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلزاماً على الدول الأطراف فيه، بأن لا تطبق عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية، وأنه لا يجوز إجراء أي تحفظات على هذا البروتوكول، ولكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقاً للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات

(1) البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28/ 4/ 1983م، وبدأ العمل به بتاريخ 1/ 3/ 1985.

الطبيعة العسكرية وأن هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه من قبل أي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

وينوه المؤلف هنا بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا زالت تطبق عقوبة الإعدام في معظم ولاياتها، وذلك وفقاً للتقارير الصادرة من منظمة العفو الدولية[2]، وأنه كان لديها حتى تاريخ 10/ 3/ 2013م ما يقارب (3107) أشخاص تحت طائلة حكم الإعدام، منهم (724) شخصاً في ولاية كاليفورنيا، و(407) في فلوريدا، و(308) في تكساس، و(204) في بنسلفانيا، و(200) آخرين في ألاباما.

رابعاً - اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا المنازعات المسلحة والبروتوكول الثاني الملحق بها:

وقد جاءت هذه الاتفاقيات لتنظيم حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ولحقها بروتوكولات تؤكد هذه الحقوق ومنها البروتوكول الإضافي الثاني[3]، الذي جاء ليؤكد على ما ورد في اتفاقية جنيف من حيث احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح، وتذكر بالالتزامات التي وردت بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبما يمليه الضمير العام، وأنه لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاة الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

---

(1) منظمة الدول الأمريكية، البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم اتخاذه بتاريخ 8/ 6/ 1990م .

(2) منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم ACT 50/001/2013 تاريخ 10/ 4/ 2013م، http://www.amnesty.org .

(3) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/ 8/ 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وبدأ في النفاذ بتاريخ 7/ 12/ 1978م .

خامساً – اتفاقية حقوق الطفل:

وقد فرضت المادة السابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية قيداً على عقوبة الإعدام، حيث حظرت تطبيق هذه العقوبة على من هم دون سن الثامنة عشر، مهما كانت الجريمة التي يرتكبها أي منهم[1].

سادساً – الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

وقد جاء هذا الميثاق انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان[2]، حيث أكد في ديباجته أن الإنسان قد اعزه الله منذ بدء الخليقة، وأن الوطن العربي مهد الديانات، وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية، وأن لكل إنسان حق في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وكان هذا الميثاق خطوة رائدة من الدول العربية لتعزيز القيم الإنسانية، وأن المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما هي إلاّ حقوق قد أقرتها الشريعة الإسلامية منذ ولادتها.

وقد جاء في المادة الخامسة من هذا الميثاق أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، وأن القانون يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، كما وأكد في مادته السادسة على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبمقتضى

---

(1) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/ 25 تاريخ 20/ 11/ 1989، وبدأت في النفاذ بتاريخ 2/ 9/ 1990م .

(2) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد في القمة العربية السادسة عشر في تونس، بتاريخ 23/ 5/ 2004م.

حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، وأن لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو، أو استبدالها بعقوبة أخف.

وجاءت المادة السابعة منه لتضع قيوداً على هذه العقوبة بعدم جواز الحكم بالإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشر، أو على امرأة حامل حتى تضع حملها.

سابعاً – قرارات هيئة الأمم المتحدة بشأن الحد من عقوبة الإعدام وإلغائها:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ تشكيلها عدداً من القرارات التي تشجع فيها على تقليص عقوبة الإعدام سعياً إلى الإلغاء التدريجي لها، وكان آخرها عامي 2007م و2008م، والذي تبنت فيهما حث الدول على وقف استخدام هذه العقوبة، وأن على جميع الدول التي لا زالت تبقي على هذه العقوبة أن تحترم المعايير الدولية التي توفر الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[1]، وبالرغم من عدم إلزامية هذين القرارين للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلاّ أنهما يعدان مبرراً من المبررات التي يستند إليها المنادين بمناهضة هذه العقوبة.

ثامناً – مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون:

وهذه المبادئ جاءت لتؤكد الحرص الدولي على التضييق من عقوبة الإعدام، ومنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام التعسفي، حيث فرضت على الحكومات حظر جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وأن على جميع الدول أن تكفل اعتبار

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/ 62 لعام 2007م ، والقرار رقم 168/ 63 لعام 2008م .

هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، وأنه لا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى لتبرير عمليات الإعدام هذه[1].

كما وتضمن عدم جواز تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، أو تعسفياً، أو الإعدام دون محاكمة، ومهما كانت الظروف، وأنه لا يجوز لرؤساء الدول أو السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين تنفيذ مثل هذه الإعدامات.

تاسعاً – ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام:

وهذه الضمانات كانت أيضاً من جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 50/1984 المؤرخ في 25 أيار 1984م، وقد شكلت بنودها أهم المبادئ التي تؤكد الحرص التام على حق الحياة وتحول دون إساءة استعمال عقوبة الإعدام ضد الأفراد، وكذلك حظرت تطبيق هذه العقوبة على من هم دون سن الثامنة عشر، والنساء الحوامل، وأنه في حال تنفيذ العقوبة يراعى بأن لا تسفر إلاّ عن الحد الأدنى من المعاناة، ولما لجميع بنودها من أهمية فقد آثر المؤلف على ذكرها جميعاً، وكما يلي:

(1) مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، اعتمدت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 65 تاريخ 1989م .

1. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

2. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.

3. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.

5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.

7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
9. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

المبحث الثاني
آثار عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان ودور الدولة في رعايتها

عقوبة الإعدام يحكم بها كعقوبة لبعض الجرائم التي تشكل خطراً على المجتمع وتخل بأمنه، فالجريمة هي ما ينتهك حقوق الإنسان بدايةً، لما لها من آثار بالغة الخطورة على المجتمع الإنساني وحقوقه، ومن ثم تأتي العقوبة بما لها من وظائف وقائية وردعية تحول دون ارتكاب الجرائم مجدداً، ولتحقق التوازن الذي تقتضيه العدالة التي تأبى الظلم والعدوان.

وقد تبنت الأمم المتحدة إعلاناً تضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[1]، وتطرق الإعلان لمصطلح ضحايا الجريمة، بأنهم جميع الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول، وأنه يمكن اعتبار أي شخص ما ضحية بمقتضى الإعلان بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، كما أكد هذا الإعلان على ضرورة معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، وأن لهم الحق في الوصول إلى آليات العدالة، والحصول على الإنصاف الفوري، وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم، وأن على الدول توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

---

(1) إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/ 34 تاريخ 2911/ 1985م .

وبما أن الدولة الراعي الأساسي لحقوق الإنسان، فإنه يتوجب عليها أن توعي الأفراد بمخاطر الجريمة أساساً حتى يقوا أنفسهم شر الوقوع فيها، فالوقاية من الجريمة تؤدي إلى خفض معدلات وقوعها، ومن ثم خفض عدد مرتكبيها وعدد ضحاياها، وبالتالي خفض الانتهاكات والآثار المترتبة عليها، سواء بالنسبة للجاني أو الضحية أو أُسر كل منهما، فجميعهم ضحايا للجريمة، وسياسة الوقاية من الجريمة تشمل إجراء كافة الإصلاحات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتربوية، والتشريعية، والأمنية، لتحول دون انزلاق الأفراد في مهاوي ومسالك الجرائم، التي قد يترتب على ارتكاب البعض منها عقوبة الإعدام[1]، ذلك أن ما يخصنا في هذا الجانب هو عقوبة الإعدام وما تشكله من آثار على حقوق الإنسان، حيث سيعمل المؤلف من خلال هذا الجزء من الكتاب على توضيح الآثار المترتبة على عقوبة الإعدام، ومن ثم التطرق لدور الدولة في رعاية الآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول

آثار عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان

لعقوبة الإعدام بعض الآثار السلبية على حقوق الإنسان، وبعض هذه الآثار ما يستند إليه المناهضين لهذه العقوبة في المناداة بإلغائها، وبالمقابل أيضاً هنالك آثاراً إيجابية لهذه العقوبة، وهي ما يستند إليه المنادين بالإبقاء عليها، وعقوبة الإعدام لا تترتب إلاّ نتيجة اقتراف جرائم لها ضحاياها، وقد تكون هذه الجرائم أودت بحياة الضحايا كجرائم القتل والأعمال الإرهابية التي تفضي إلى موت الأبرياء، الأمر الذي من شأنه ترتيب آثارٍ مباشرة على المجرم والضحية معاً، والتي

(1) الفقي، احمد عبداللطيف (2003)، **الدولة وحقوق ضحايا الجريمة**، القاهرة: دار الفجر، ص 18 .

من أهمها وأولها فقدانهم حق الحياة، وما ينشأ عن ذلك من آثارٍ غير مباشرة تمتد لأسر المحكومين بالإعدام وأسر الضحايا.

ولذلك سيعمل المؤلف ضمن هذا المطلب على دراسة كافة الآثار، السلبية والإيجابية، المترتبة على عقوبة الإعدام، وذلك في اتجاه أبعد من الآراء التي سبق وأن أشار إليها في الفصل التمهيدي من هذا الكتاب.

الفرع الأول

الآثـــار الســـلبية لعقوبة الإعدام

مما لا شك فيه أن لعقوبة الإعدام آثاراً سلبيةً على حقوق الإنسان، وهذه الآثار تمس المحكوم ذاته مباشرة وفقاً لما يسمى بمبدأ شخصية العقوبة، كما وتمس أقاربه وتؤثر فيهم بطريقة غير مباشرة[1]، وتتلخص هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: الآثار التي تمس الأشخاص المحكومين بالإعدام :

أ. ،عقوبة الإعدام تمس مباشرة حق الإنسان في الحياة، فهي تنهي حياة المحكوم بها، وطالما فقد حياته، فإنه حتماً سيفقد حقوقه الإنسانية الأخرى، ذلك أنه يصبح عدماً لا وجود له، وبالتالي لا شيء يمكن أن يترتب على العدم[2].

ب. لها أثراً نفسياً على الشخص المحكوم بها نتيجة انتظاره الموت، فبعد الحكم عليه فإنه لا يعرف موعد تنفيذ العقوبة بحقه، وكانت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قد أعلنت أن عدم تبليغ أُسر المحكوم عليهم بالإعدام ومحاميهم بموعد

(1) طه، محمود احمد (1992)، **مبدأ شخصية العقوبات**، ط2، القاهرة: دار النهضة، ص 755.

(2) كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 54 .

التنفيذ متعارضاً مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد صرح المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام أن هذه الممارسات غير إنسانية وتقوض الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحق بالحياة[1].

ج. يؤكد الأطباء النفسيون أن الاحتجاز لفترات طويلة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام يمكن أن يسبب الأوهام، والميول الانتحارية، والاختلالات العقلية، إضافة إلى ما تساهم فيه الظروف التي يعاني منها الأشخاص المحكومين بالإعدام في مراكز الإصلاح والتأهيل والتي قد تصل إلى الحجز الانفرادي المستمر وإجراءات الحراسة المشددة أثناء التعامل مع هذه الفئة[2].

د. أكدت الدراسات أن معظم المحكومين بالإعدام يصابون باضطرابات عقلية وأمراض نفسية نتيجة تفكيرهم المستمر بما تسببوا فيه من جرائم وتفكيرهم بعائلاتهم ومصيرها بعدهم والحزن الذي سيتسببون فيه لهم[3].

ه. وسيلة تنفيذها لا تخلو من التعذيب، فهي تنفذ إما بالشنق، أو الرمي بالرصاص، أو الكرسي الكهربائي، أو الحقنة المميتة، أو قطع الرأس أو غيره من الوسائل، وجميع هذه الوسائل تتصف بالقسوة وتشكل نوعاً من أنواع التعذيب بحق المحكوم بها[4].

(1) Kearney, Helen (2012), Fathers and daughters, **fathers and mothers facing the death penalty**, UN:Quaker Office, p22.www.guno.org

(2) Kearney, Helen, OP, p23 .

(3) Kearney, Helen, OP, p23 .

(4) كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 55 .

و. استحالة الرجوع فيها إذا ما اتضح لاحقاً براءة من نفذت فيه، فالخطأ القضائي يمكن إصلاحه والتعويض عنه في غير حالات الحكم بالإعدام، والخطأ متصور لأن نظام العدالة الجنائية يحكم به بشر وهم يصيبون ويخطئون[1].

ز. لا تتماشى مع الفكر الحديث في السياسة العقابية، فهي لا تتيح الفرصة ولو نظرياً لمحاولة إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإعادته للمجتمع كفرد صالح وسوي[2].

ح. في بعض المجتمعات غالباً ما يحكم بها الفقراء، الذين ليس لديهم الإمكانيات المادية لتوكيل كبار المحامين للدفاع عنهم، على عكس الأغنياء القادرين على اختيار أشهر وأقوى المحامين، الذين قد يكون باستطاعتهم تغيير نتائج الحكم بالتحايل على القوانين وظروف الجرائم والحصول على البراءة أو الأحكام المخففة، كما أن الفقراء قد لا يستطيعون دفع المبالغ الضخمة التي من الممكن أن تؤدي إلى إسقاط الحق عنهم بعكس الأغنياء الذين يملكون ذلك[3].

ط. هذه العقوبة ضارة على المستوى السياسي، حيث يمكن استغلالها لتصفية المعارضين السياسيين في الأنظمة الدكتاتورية، ويشير المؤلف إلى المثال الأكبر الذي هز الإنسانية والمشاعر القومية العربية بأكملها، وهو إعدام الرئيس السابق للعراق (صدام حسين)، الذي تم محاكمته صورياً أمام محكمة خاصة

---

1) كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 56 .

2) كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 57 .

3) كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 57 .

غير شرعية[1]، ونفذت به عقوبة الإعدام بأيد عراقية وتخطيط أمريكي إيراني[2]، في يوم عيد المسلمين الأكبر- عيد الأضحى - [3]، في العاشر من ذو الحجة لعام 1427هـ، الموافق30/ 12/ 2006م، ليشكل ذلك مخالفة لكافة القيم الإنسانية والمبادئ العليا لكافة الأديان السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية[4]، ويعطي العراق مثالاً سلبياً واضحاً، من حيث ازدياد وتيرة الإعدامات للأسباب السياسية من خلال محاكم صورية خاصة، لا تضمن حق الدفاع للمتهمين المنتزعة اعترافاتهم عن طريق التعذيب الوحشي[5]، وكذلك ما مثلته المحاكمات التي حصلت ما بعد الانقلاب

(1) نصت المادة (95) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م على حظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية، وأن المحكمة الجنائية التي حاكمت صدام حسين كانت محكمة خاصة واستثنائية، فضلاً عن أن غزو العراق واحتلاله وإسقاط نظامه واعتقال رئيسه ورموز نظامه يعد خرقاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وعدوان سافر على دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.

(2) تمثل هذا التنفيذ بمخالفة صريحة لأحكام المادة (73/ 8) من الدستور العراقي، التي نصت على تولي رئيس الجمهورية العراقية صلاحية المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة، فضلاً عن مخالفة المادة (285/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته، والتي نصت بأن: " لا ينفذ حكم الإعدام إلاّ بمرسوم جمهوري..." وان حكم الإعدام الذي نُفذ في صدام حسين قد تم دون مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم ودون صدور مرسوم جمهوري.

(3) وتنفيذ الإعدام يوم عيد الأضحى يخرق حكم المادة (290) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي جاء فيها: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه" .

(4) http://www.grenc.com/sfiles/sadam .

(5) هذا ما أكده قرار الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، " بأنها صوتت بأغلبية أعضائها على وقف التعامل مع الحكومة العراقية، وذلك بسبب ما تبين لدى الأمانة العامة من تسييس القضاء العراقي وعدم نزاهة أحكامه، استناداً إلى تقرير الأمم المتحدة النصف سنوي المختص بحقوق الإنسان بتاريخ 20/ 12/ 2012م ... لذلك قررت الأمانة العامة...

العسكري على حكم الإخوان المسلمين في مصر، فقد أصدرت محكمة مصرية في يوم واحد حكماً بإعدام (529) شخصاً من مؤيدي نظام الرئيس المخلوع محمد مرسي، الأمر الذي اعتبرته منظمة العفو الدولية مثالاً شاذاً على نظام العدالة، وأن محاكم مصر تتجاهل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الموالية للنظام الانقلابي[1].

ثانياً: الآثار التي تمس أقارب الأشخاص المحكومين بالإعدام:

لا تقتصر آثار هذه العقوبة على الجناة فقط وإنما تمتد إلى أقاربهم، ومصطلح الأقارب يشمل الأسرة القريبة من الشخص المحكوم بالإعدام كزوجه أو أطفاله أو والديه، كما ويشمل الأقارب الأبعد من ذلك كالأعمام وأبنائهم أو الأخوال وأبنائهم، وهذه الآثار تتلخص فيما يلي:

أ. تعتبر عقوبة قاسية وفظة تشمئز منها النفوس، فهي تتسم بالبشاعة والوحشية، ويتأذى منها الشعور الاجتماعي وخصوصاً من تربطهم بالمحكوم عليه علاقة ،قربى أو صداقة.

ب. هذه العقوبة تُسكن في نفوس ذوي المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية إثماً مرده العار الذي يلاحقهم مدى حياتهم، كما أنها أحياناً ما تحرمهم من تشييع

إيقاف التعامل مع الحكومة العراقية، والقضاء العراقي فيما يتعلق بقرارات القبض والإدانة لحين إجراء إصلاحات جذرية في القضاء العراقي ليكون أكثر نزاهة وحيادية واستقلالية في أحكامه، وقد تم تعميم هذا القرار على جميع دول العالم.

1) منظمة العفو الدولية،24/ 3/ 2014م، مصر: **الحكم بالإعدام على أكثر من 500 شخص**، http://www.amnesty.org .

جنازة المحكوم عليه وإقامة مراسيم التعزية وفقاً للعادات الاجتماعية السائدة عندهم، كما أن الآثار غير المباشرة على عائلة المعدوم، سواء آثار مادية أو معنوية، نتيجتها تشكل باستمرار ألماً ووصمةً تلاحقهم، ذلك أن صدمة إعدام أحد أفراد الأسرة تترك أثراً نفسياً سيئاً في نفوسهم، وتجعلهم في مكانة اجتماعية غير لائقة[1].

ج. الآثار التي تترتب على زوج من تنفذ بحقه عقوبة الإعدام، فإن كان رجلاً، فسيترتب ترمل الزوجة وحرمانها من شريك حياتها، وإثقال كاهلها بعبء أسرة ثقيل[2]، فقد تصبح هي المعيل الوحيد لهذه الأسرة، مما يؤدي إلى اضطرارها للعمل، وقد يترتب على غيابها عن منزلها وعدم رعايتها لأسرتها مشاكل لا حصر لها، فهي لن تتمكن من القيام بدور الأم ودور الأب الذي يعتبر مصدر السلطة ومعيل الأسرة في الوقت ذاته[3]، وهذا الأثر تحديداً يشمل أيضاً أسر الضحايا، وخصوصاً أسر ضحايا جرائم القتل، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار المجموعتين – أسر الضحايا وأسر المعدومين- ضحايا للجريمة، وهذا ما تبنته الأمم المتحدة بإعلانها الذي تضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة الذي سبق وأشير إليه.

د. الآثار التي تترتب على أطفال المحكوم آباؤهم أو أمهاتهم بالإعدام، فمن الممكن أن يكون لهذا الشخص أطفال بحاجة إلى رعاية، وغالباً ما يعني الحكم بالإعدام على أحد الوالدين بداية لحياة الشوارع والتشرد، حيث سينجم تيتم

(1) طه، محمود احمد، المصدر السابق، ص 755.

(2) طه، محمود احمد، المصدر السابق، ص 755.

(3) غانم، عبدالغني (2009)، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 16.

الأطفال، وحرمانهم من حنان الأب أو الأم، وبدلاً من مستقبل مشرق برعاية وتوجيه الوالدين، فإنهم سيلاحقون بذكرى حدث مؤلم وهو إعدام والدهم أو والدتهم، إضافة إلى ما قد يؤدي إلى التفكك الأسري، فإذا كان المعدوم هو المعيل الوحيد لهذه العائلة، فمن المؤكد أن مصيرها سيغدو الشتات والضياع، وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن إعدام أحد الوالدين يؤدي إلى ردة فعل سلبية[1]، وغالباً ما يصبح الأطفال في عزلة مقصودة عن الآخرين وعدم رغبتهم في المدرسة، نتيجة الخجل من النفس أو من الآخرين ولما تشكله لهم وصمة الإعدام من حرج أمام الآخرين، وكذلك تجعلهم في حالة كذب مستمر بشأن الموقف، إضافة إلى قلة التركيز وقلة النوم والمعاناة من الأحلام والكوابيس، واضطرابات ما بعد الصدمة، وهذا الأثر أيضاً يشمل أسر الضحايا وخصوصاً في قضايا القتل، حيث أن الآثار المترتبة على قتل أحد أفراد الأسرة عدواناً وظلماً، تتوافق مع الآثار التي تصيب أسر المعدومين الأمر الذي يترتب عليه اعتبار كلا الطرفين – أطفال الضحايا وأطفال المعدومين – أيضاً ضحايا للجريمة.

وبناءً على ما تبين من آثار سلبية لعقوبة الإعدام، وتحديداً الآثار التي تصيب أسر الضحايا وأسر الذين تنفذ بحقهم عقوبة الإعدام، فإن الواقع يبين بأن كلا الأسرتين يمثلان ضحايا للجريمة، وأن هنالك حاجة فعلية لرعاية هذه الأسر والاهتمام بها بعد ما لحقها من آثار غير مباشرة، ولذلك يجد المؤلف أنه من الضرورة أن تتدخل الدولة لتقديم الرعاية اللازمة لهذه الأسر ومساعدتها بما

(1) Robertson,Oliver and Brett,Rachel(2013),**Reduce the burden on the children of their parents sentenced to the death penalty**, UN: Quaker Office, 4.www.guno.org

يراعي حقوقها الإنسانية لتخفيف العبء عنها، كونها ضحايا بلا ذنب، وهذا ما سيعمل على التطرق إليه لاحقاً.

الفرع الثاني

الآثار الإيجابية وأمثلة لبعض الجرائم الخطيرة

بالرغم مما لعقوبة الإعدام من أثارٍ سلبيةٍ على حقوق الإنسان كافة، على شخص المحكوم ذاته أو على أقاربه، إلاّ انه بالنظر إلى الجانب الآخر، يجد المؤلف أن لعقوبة الإعدام آثاراً إيجابية، قد تعلو في قيمتها وأهميتها على الأثر السلبي الواقع على شخص الجاني أو أسرته، ذلك أن الأثر السلبي للإثم الجنائي على ضمير الجماعة والإنسانية ككل، تشكل جانباً أهم من المصلحة الفردية، ويقال أن مصلحة الجماعة أهم من مصلحة الفرد.

وهذا ما يدعو الفكر الإنساني إلى البحث عن عقوبات رادعة للمجرمين الذين يكونون على درجة كبيرة من الفساد الذي يدل على خطورتهم الإجرامية، وخروجهم بأفعالهم من معادلة الإنسانية، نتيجة ارتكابهم جرائم خطيرة انتهكوا فيها حقوق غيرهم من البشر، مما يهدد مصلحة المجتمع في حفظ النظام العام والأمن بطريقة لا تتماشى مع المصالح الجماعية، وهذا ما يدفع معظم الدول إلى تبني القوانين التي تجيز إصدار أحكام الإعدام بشأن جرائم معينة؛ ذلك أن هذه العقوبة لا زالت تعد وسيلة رادعة وفعالة[1]، فهي من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة، لما تحدثه هذه العقوبة نفسياً من زجر وتخويف باعتبارها سلباً للحياة التي لا شك أنها أغلى ما يحرص عليه الإنسان.

---

(1) كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 60 – 62 .

وإضافة إلى فعالية هذه العقوبة، فإن المؤلف يرى أن لها الأثر الكبير في إرضاء الشعور العام بالعدالة، ففي استفتاء عرضه برنامج ام بي سي في أسبوع (MBC IN AWEEK) خلال شهر كانون الثاني من عام 2014م، على موقعه الالكتروني الذي يحظى بإعجاب ما يقارب المليوني ونصف المليون شخص حول الوطن العربي والعالم، بهدف حصد الرأي العام حول عقوبة الإعدام لجريمة القتل، كانت النتيجة بتأييد عقوبة الإعدام بنسبة (90.5%) مقابل (9.5%) ضد تطبيق هذه العقوبة[1].

وبهذا يؤكد المؤلف رأيه السابق بأننا كمدافعين عن حقوق الإنسان لا نستطيع أن نكون طرفاً مع المجرم، كما لا نستطيع أن نكون طرفاً مع الضحية، بل يجب أن نكون طرفاً مع العدالة، فالعدالة كما بينا، ترفض العدوان والظلم، وتأبى في الوقت ذاته أن يترك المجرم بلا جزاء ما دام أهلاً للمسؤولية الجزائية، وأن هناك بعض الجرائم تستوجب العقوبة الرادعة، كجرائم القتل مع سبق الإصرار، والجرائم الإرهابية التي تودي بحياة العشرات بل المئات من الأشخاص الأبرياء، فالمجرم الذي يسمح لنفسه قتل غيره ظلماً ودون حق، فإن إعدامه الذي يتم في ضوء محاكمة شرعية وقانونية يكون أكثر عدالة بحقه وحق الإنسانية، فحياة المجرم ليست أهم من حياة المجني عليه، وإيقاع العقوبة المناسبة بحقه يرضي الشعور العام بتحقيق العدالة، وبذلك فإن العقوبة المناسبة هي الوسيلة التي يتقبلها الشخص المعتاد كجزاء عادل للجريمة[2]، وهذا ما ظهر جلياً في الاستفتاء الذي أشرنا إليه.

(1) https://www.facebook.com/mbcinaweek .

(2) كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 59 .

أما من ناحية القسوة في العقوبة، فهي تعد أثراً إيجابياً أكثر مما هي أثراً سلبياً، فكيف يكون العقاب عقاباً بمعناه القانوني الصحيح، إذا كان خالياً من القسوة والألم، فمن الضرورة أن يكون العقاب قاسياً، وان يتدرج في القسوة والألم الذي يسببه للمجرم، بحيث يحقق مبدأ التفريد العقابي بتناسبه مع الجريمة المرتكبة، وصولاً إلى مقتضيات العدالة، فإذا كان العقاب من جنس العمل، تحققت أقصى صور العدالة، فهذه العقوبة غالباً ما تكون نتيجة انتهاك المجرم لحق غيره في الحياة بطريقة بشعة كما في جرائم القتل العمد[1].

ويذكّر المؤلف هنا برأي المؤيدين لعقوبة الإعدام بأن هذه العقوبة لا تشكل انتهاكاً للمبادئ الإنسانية، وأن الواقع العملي في الحياة لا يجب أن يساوي بين الصالح والطالح، أي بين المجرم والضحية، وأنه لا يجب التذرع في الحجج العاطفية، فالجرائم الخطيرة والبشعة يتأذى منها الشعور الإنساني، وأن الإدعاء بقسوة هذه العقوبة هو ترف لا مبرر له في تجاهل ما لحق بالضحية، فالمصلحة العامة للمجتمع ككل تتطلب تخليصه من مجرم خطير يهدد أمنه واستقراره[2].

كما أن هذه العقوبة تحقق الأهداف التي تسعى إليها بمكافحة الجريمة والوقاية منها، فعقوبة الإعدام يُلجأ إليها كعقوبة للجرائم الخطيرة التي تنتهك الحقوق الإنسانية للآخرين، وبالتالي يتوجب أن تكون العقوبة لهذه الجرائم الخطيرة قاسية ورادعة، ولها أثرها في التخويف ودب الرعب في قلب كل من يفكر في ارتكاب جرائم بشعة – مع تحفظ المؤلف على وسيلة التنفيذ، إذ يرى أنها يجب أن تكون إنسانية وبعيدة عن طرق الإعدام القاسية– ، وإذا كان هناك من يقول

---

(1) أشار إلى ذلك : كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 59 .

(2) كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 60 – 62 .

بأن هذه العقوبة لا تردع عتاة الإجرام ومحترفيه، فإن الواقع يقتضي أنه لا مجال للقول ببرامج إصلاح وتأهيل، أو نصح وإرشاد لمن بلغت في نفسه القسوة ما بلغت، وأعمت بصيرته، ولم يعد ينفع معه الردع ولا الإصلاح، بل من المؤكد أنه يستحق الإعدام ومن باب أولى من غيره من المجرمين الذين قد تنفع معهم تلك البرامج[1].

وبالتالي فإن المؤلف يرى بأن عقوبة الإعدام تعد مقابلاً منطقياً ومتناسباً مع الجرائم الخطيرة كما في جريمة القتل، والأعمال الإرهابية التي تفضي إلى موت الأبرياء، وأن الضرورات العملية تسوغ الإبقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الإجرام المستعصية على كل علاج عقابي يستلزم بتر المجرمين الأشرار الذين لا يرجى صلاحهم، وأن هناك تجارباً لبعض الدول التي ألغت هذه العقوبة، وتبين لها فيما بعد ضرورة إعادة العمل بها[2].

كما أن عقوبة السجن المؤبد التي يقترحها مناهضي عقوبة الإعدام بديلاً لعقوبة الإعدام تجعل المحكوم بها أشقى حالاً فيما لو أُعدم، وتؤدي إلى تعقيدات نفسية تمس المحكوم بها وأخرى معنوية ومادية واجتماعية تمس أسرة المحكوم، وتفوق في أثرها الطويل الآثار السلبية التي قد تولدها عقوبة الإعدام[3]، كما لا يفوتنا أبداً أن بعض أنظمة السجون قد تلعب دوراً كبيراً في إفساد المجرم بدلاً من تقويم أخلاقه، فغياب الإمكانيات والبرامج الفعالة لإصلاحه وتقويم سلوكه، غالبا ما تزيد المجرم فساداً وإجراماً[4]، وهذا ما سيعمل المؤلف على توضيحه

---

(1) كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 60 – 62 .

(2) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المصدر السابق، ص 11 .

(3) Kearney, Helen, OP, p23 .

(4) عبيد، رؤوف ، المصدر السابق ، ص 483 .

ضمن بدائل عقوبة الإعدام والتحديات التي تواجه ذلك في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

وأضف إلى ذلك ما قد يتفاقم من عواقب في المجتمعات التي لا زالت الطبائع العشائرية والقبلية تسيطر على مبادئهم وقيمهم، فقد يؤدي ترك المجرم دون عقاب رادع يحقق العدالة الاجتماعية من منظور هذه الفئات إلى اللجوء إلى استيفاء الحق بالذات من الجاني نفسه، أو قد يذهب أحد أفراد أسرته أو أقاربه ضحية بريئة نتيجة الأخذ بالثأر، وبالتالي يكون القصاص من المجرم أفضل وسيلة لدرء تلك العواقب[1].

وتحقيقاً للتوازن والحيادية في الطرح، فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية للمجرم من جهة وللضحية من جهة أخرى، فقد ارتأى المؤلف هنا، أن يستعرض بعض الأمثلة لجرائم ارتكبت ضد الأبرياء من البشر، ومثلت انتهاكاً صارخاً لحقوقهم، لا بل انتهاكاً لكل معاني الأخلاق والقيم الإنسانية جمعاء، وكانت نتيجتها الحكم على مرتكبيها بعقوبة الإعدام، وهل كانت هذه العقوبة مناسبة وتحققت من خلالها فكرة العدالة التي اعتبرت أساساً للملك، وأساساً للقيم الإنسانية التي نادت بها كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟... أم أنها كانت عقوبة مجحفة وغير إنسانية؟.. ومن هذه الأمثلة ما يلي:

أولاً – ما تضمنته أحداث جريمة قتل وتشويه بالجثث، والتي من مختصر وقائعها[2]:

(1) كاظم، عمار عباس، المصدر السابق، ص 59 .

(2) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 1797/ 2009، منشورات موقع القسطاس للقانون .

"... أن المتهمة (س) حقداً منها على حماتها المغدورة (ص) فكرت في قتلها والخلاص منها وصممت على ذلك واخذت تتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ جريمتها وفي ثالث ايام عيد الاضحى المبارك حضرت المغدورة لشقة المتهمة والتي تقع فوق شقتها وجلست مع المتهمة بغرفة نومها عندها ادركت المتهمة بأنها اللحظة المناسبة لتنفيذ ما عزمت عليه فقامت بالهجوم على المغدورة لقتلها واسقطتها على الارض وقاومتها المغدورة وتمكنت من الوقوف والهرب باتجاه الحمام بداخل غرفة نوم المتهمة ولحقت بها المتهمة وتمكنت من ايقاعها على الارض وحاولت المغدورة ان تخلص نفسها الا انها لم تتمكن وكانت تتوسل الى المتهمة ان تتركها وانها ستعطيها ما تريد الا ان المتهمة ومن شدة حقدها عليها رفضت واصرت على قتلها وقامت بوضع بربيش الشطافة على رقبتها وقامت بشده بقوه الى ان فارقت المغدورة الحياة وكانت الطفلة المغدورة (ح) والتي هي ابنة المتهمة (وعمرها اربع سنوات) موجودة وتبكي وهي تشاهد بشاعة الجرم الذي ارتكبته والدتها بحق جدتها واخذت تقول لوالدتها (ليش موتي تيته) فصرخت عليها والدتها وطلبت منها ان تذهب وتنام فخافت منها ونامت بالمطبخ بجانب صوبة الحطب ولم تغمض عينيها ثم قامت المتهمة بسحب جثة المغدورة (ص) ووضعتها بالغرفة الوسطى للبيت وقامت بتنظيف الحمام من اثار الدماء ثم ذهبت لعند ابنتها (ح) ولخوفها من قيامها بالحديث عما شاهدته امام احد فكرت المتهمة بقتل ابنتها للتخلص مما اقدمت يداها على ارتكابه وللحيلولة بينها وبين العقاب قامت بحضن ابنتها المغدورة (ح) وقامت بكتم نفسها وخنقها الى ان فارقت الحياة دون اي شفقه ورحمه ثم قامت بوضع جثتها بجانب جثة جدتها بالغرفة الوسطى من البيت واغلقت باب الغرفة بالمفتاح وحضر بعد ذلك زوج وابناء المغدورة (ص) واخذوا يسألوا عنها فذكرت لهم المتهمة بان المغدوره (ص) خرجت وبرفقتها الطفلة

المغدورة (ح) الى البقالة ولم تعودا فقاموا بالبحث عن المغدورتين والسؤال عنهما والتعميم عنهما لدى المركز الامني، وفكرت المتهمة بالتخلص من الجثتين فتوصلت الى ان تقوم بتقطيعهما وحرقهما بصوبة الحطب وبالفعل بدات بابنتها حيث قامت وبواسطة سكين وقطاعة بقطع يديها من مستوى مفصل الكتف وقطع الطرفين السفليين من مستوى مفصل الركبة وحاولت قطع الفخذين من الاعلى فلم تتمكن الا انها احدثت قطع عميق في انسجة الاليتين وحاولت فصل راسها عن جسمها ثم قامت بوضع ما قطعته في الصوبة ثم قامت بوضع ما تبقى من جثتها بكيس اسود وربطته ثم وضعته داخل شرت رجالي ووضعته داخل شوالين بيضاء اللون وذلك بقصد التخلص منها ورميها فيما بعد وقامت بعد ذلك بقطع الرجلين من عند الركبة للمغدورة (ص) وكذلك الطرف العلوي الايمن كما قامت بتقطيع اجزاء من الاليتين واسفل الظهر ومنطقة الحوض حيث كانت تحاول الوصول للمفصل لبتر الرجلين بالكامل ثم قامت بوضع ما قطعته بالصوبة واحرقته وقامت بعد ذلك بتنظيف المكان من اثار الدماء ثم قامت باخذ اسوارتين ذهب من يد المغدورة (ص) وقامت بترك ما تبقى من جثة المغدورة (ص) والكيس الذي به طفلتها المغدورة (ح) داخل الغرفة الوسطى واغلقتها بالمفتاح وحاولت بعد ذلك تقطيع باقي جثة المغدورة (ص) وان تقوم برمي الجثتين خارج البيت الا انها لم تتمكن بسبب حضور والدها من فلسطين وحضور عدد من اقارب المغدورتين وقامت بعد ذلك المتهمة بنقل الجثتين ووضعتهما في مطوى الفراش داخل بيتها وقامت بوضع الحرامات واللحف فوقها إلى أن كشف ابناء المغدورة مكان اخفاء الجثث وابلاغ الشرطة". ونتيجة لذلك حُكم على المتهمة بالإعدام.

ثانياً – ما تضمنته أحداث جريمة قتل طفل لا يتجاوز السبع سنوات من عمره، والتي من مختصر وقائعها[1]:

"... أن المتهم (خ) حقداً منه على أخت زوجته وبغضه الشديد لها حيث كان يعتقد أنها تسبب له المشاكل العائلية مع زوجته ولرغبته في الانتقام منها وجعلها في حسرة تصيب حياتها، فقد قام المتهم تنفيذاً لذلك بالذهاب إلى المدرسة التي يدرس فيها الطفل المغدور (ك) والذي يبلغ من العمر سبع سنوات في منطقة وادي الحجر بالزرقاء وانتظر المغدور أمام المدرسة وعند مشاهدته له مغادراً المدرسة مع الطلاب نادى عليه وطلب منه ان يذهب معه ليشاهد والدته ولمعرفة الطفل المغدور بالمتهم كونه زوج خالته ذهب معه حيث سار به المتهم على طريق الاتوستراد باتجاه مدينة الزرقاء الى ان وصلا مجمع السيارات الجديد وتوجه به من خلال شوارع مخيم الزرقاء الى منطقة حي النزهه ومن ثم اخذه الى منطقة سيل الزرقاء وادخله غرفة مهجورة توجد في ذلك المكان وطلب منه الجلوس بالغرفه وتركه لمدة نصف ساعه وذهب لاحد الاكشاك القريبه لبيع القهوة وشرب فنجان قهوة مع سيجارة وكان خلال هذه المدة يفكر بطريقة للخلاص من المغدور ليحرق قلب امه عليه وبعد عودته الى الطفل المغدور وجده خائفا ومرتبكا وجلس بجانبه على الارض ووضع يده على رقبته والتقط قطعة قماش من ارضية الغرفه ووضعها على فم وانف المغدور وضغط بقوة باحدى يديه على رقبته وضغط باليد الاخرى على فمه وانفه في حين كان المغدور يتخبط برجليه ويديه من شدة الضغط على فمه وانفه ورقبته حيث استمر بالضغط بهذه الصورة لمدة عشر دقائق حتى تيقن انه لا يتحرك وبعد ذلك لف قطعة القماش على راسه ووضع جثة

(1) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 532/ 2004، منشورات موقع القسطاس للقانون .

الطفل المغدور داخل كيس نايلون كبير كان موجودا في الغرفه وربط فوهة الكيس بواسطة سلك واخفى الكيس الذي بداخله جثة الطفل المغدور بين كمية من الحجاره على حافة منطقة السيل وغادر المكان الى الشارع الرئيسي ثم عاد الى منزله وعلم من زوجته أن شقيقتها تبحث عن طفلها حيث قام بمشاركة اقارب والد الطفل المغدور بالبحث عن المغدور ليبعد الشبهة عن نفسه ثم عاد لمنزل والد المغدور والتقى به وشاءت الاقدار انه تم مشاهدة المتهم لحظة أن كان يسير مع الطفل المغدور على طريق الاتوستراد من قبل الاستاذ الذي يدرس المغدور وهو في طريق عودته من المدرسه إلى منزله في عمان والذي بعد مواجهته بالمتهم تعرف عليه بأنه من كان يسير مع المغدور في ذلك اليوم حيث القي القبض على المتهم وبعد اجراء التحقيق معه اعترف بقيامه بقتل المغدور كرم وقام بالدلاله على المكان الذي اخفى فيه جثة المغدور.

وأن المحكمة من خلال التطبيقات القانونية وجدت أن المتهم (خ) بما قام به من افعال بحق الطفل بعد مدة طويله من التفكير بالتخلص من المغدور لكرهه الشديد لوالدته وبغضه لها دون اية شفقه او رحمة منه بهذا الطفل البريء واستمراره بالضغط على رقبته وخنقه لمدة عشر دقائق الى ان تاكد من وفاته يشكل جميع أركان جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وحكم على المتهم بعقوبة الإعدام.

ثالثاً – ما تضمنته أحداث عدة جرائم قتل متسلسلة من أجل السرقة التي ارتكبها المدعو (ب) والمدعوة (س) بحق عدة أشخاص أبرياء، وهذه الجرائم كالتالي:

أ- جريمة قتل بشعة تُختصر وقائعها على ما يلي[1]:

" ... ان المتهمين (ب) و(س) تربطهما علاقه غراميه نشأت بينهما قبل حوالي اثني عشر عاما وهما جيران وتزوجا عام 1997 وانه وبتاريخ 4/ 5/ 98 اتفق المتهمان على الخروج الى مدينة عمان لغايات القتل والسرقه حيث وصلا لمنطقة الجامعه ونزلا من الباص وتوجها الى احد المنازل حيث قام المتهم (ب) بقرع جرس أحد البيوت وردت عليه المغدوره (ص) وأخبراها انهما مندوبان لاحدى الشركات السياحيه ويرغبان في عمل مقابله معها، وبالفعل اقتنعت المغدوره من كلامهما وفتحت الباب حيث دخلا وجلسا بالصالون وقاما بشرب العصير وتحدثا معها قليلا ولما شاهداها وحيدة في المنزل قام المتهم (ب) بطعن المغدوره في صدرها بواسطة سكين كان قد احضرها معه لهذه الغايه اضافة إلى الا ان المغدوره هربت للمطبخ فلحق بها المتهمان وقام المتهم بطعنها عدة طعنات اخرى وهربت الى غرفة النوم ولحق بها المتهمان هناك وقام المتهم أيضاً بطعنها عدة طعنات اخرى بعد ان خنقها وانه ولدى تاكده من وفاتها طلب من المتهمه (س) ان تقوم بغسل الكاسات التي شربا بها العصير وقاما بتفتيش المنزل حيث عثرا على مبلغ نقدي يقدر بسبعين دينار وخاتم ذهب حيث قاموا بسرقتهما، ثم توجه المتهم (ب) الى المطبخ وقام باحضار اسطوانة الغاز الى الغرفه وفتحها وقام بحرق المنزل ثم غادرا بعد ذلك وتوجها الى الزرقاء".

(1) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 938/ 2000، منشورات موقع القسطاس للقانون.

ب- وكذلك جريمة القتل البشعة التي تختصر وقائعها على ما يلي[1]:

"... بان المتهم (ب) شاهد المغدوره (ل) في منطقة عبدون حيث قام بمراقبتها لمدة ثلاثة ايام وانه في احدى هذه المرات لحق بها وتعرف على الشقه التي تسكنها واستفسر منها عن اسم شخص وهمي ليعرف فيما اذا كان يسكن بالشقه اشخاص اخرين ام لا حيث عرف انها تسكن لوحدها وقبل الحادثه بيوم طلب من المتهمه (س) أن تقابله صباح اليوم التالي في مجمع كراجات الزرقاء / عمان حيث التقيا حسب الاتفاق وذهبا الى عمان ومن ثم توجها الى منطقة عبدون حيث تسكن المغدوره وكان بحوزة المتهم موس وقفازات وبلاستر وقبل دخولهما شقة المغدوره ذكر للمتهمه (س) انه ينوي قتل المغدورة وسرقه نقودها ومجوهراتها وانه عند وصولهما باب الشقه قام المتهم (ب) بطرق الباب حيث ردت عليه المغدوره بقولها مين فاخبرها انه والمتهمه (س) يعملان في احدى المجلات الدعائيه وانهما يرغبان بمقابلتها ففتحت لهما الباب وجلسا معها في الصالون وتحدثا معها عن مجال عملها وبعد ذلك وقف المتهم بلال وامسك برقبة المغدوره بكلتا يديه واخذ يضغط عليها من اجل خنقها وقتلها حيث سقطت المغدوره على الارض وقام بقطع سلك الهاتف ولفه حول رقبة المغدوره وشده حول رقبتها حتى فارقت الحياه وبعد ذلك سحبها الى غرفة نومها وشلحها ملابسها ووضع البلاستر على فمها وقام بتربيطها من يديها وقدميها واخذ من غرفة نوم المغدوره خاتمين وسلسال وطلب من المتهمه (س) مغادرة الشقه وتوقيف تكسي وانتظاره فيها وقام المتهم (ب) بفتح حنفية المياه الموجوده في حمام غرفة النوم واغلق غرفة النوم بالمفتاح واخذه معه وغادر المنزل وركب في سيارة التكسي الذي كانت المتهمه (س) تنتظره

(1) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 491/ 2000، منشورات موقع القسطاس للقانون .

فيها...". وانه نتيجة لذلك حُكم على المتهم (ب) بعقوبة الإعدام وعلى المتهمة (س) بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

وكان مجموع الجرائم التي أقدم عليها المتهمين (ب) و(س) إحدى عشر جريمة قتل جميعها كانت بنفس الأسلوب الجرمي في القتل البشع من أجل سرقة مبالغ نقدية تافهة.

وبعد ما ذكر المؤلف من أمثلة، فإنه لا بد من الإشارة لما طرحه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى بأن: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، وكذلك ما ورد في المادة الثالثة منه أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

وبالتالي فإن الهدف الأسمى الذي جاء من أجله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تضمنته ديباجته من حماية للحقوق الإنسانية وحماية الصالح العام للمجتمع بأكمله وتحقيق ما يعتبره الضمير الإنساني والمنطق العقلي السليم مبادئ للعدالة والمساواة، تتطلب منا التأكيد على ما اختتم به الإعلان من مبادئ عليا ... "بأنه لا يجوز تأويل أي نص من نصوصه للمساس بالحقوق الواردة فيه..."، وبالتالي فإنه لا يحق لأي كان التذرع بأن الدولة في معاقبتها بالإعدام لكل مجرم يثبت اقترافه جريمة خطيرة وشنيعة وفي نفسه ما يكمن من الخطورة التي لا يمكن ردعها إلاّ ببترها واستئصالها قد انتهكت حقوق الإنسان، بل هي عززت المبادئ العليا للعدالة والمساواة، وأن على المنظمات الدولية المناهضة لهذه العقوبة عدم المبالغة في الاهتمام والتركيز على حق الجاني في الحياة، وتناسي الاهتمام بحقوق

المجني عليهم، والمصالح العليا لأفراد المجتمع والتي تعلوا في أهميتها على الحقوق الفردية للجاني[1].

المطلب الثاني

دور الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في رعاية أُسر الضحايا وأُسر المحكومين بالإعدام

يقصد برعاية أسر الضحايا وأسر الذين نفذت بحقهم عقوبة الإعدام مساعدة تلك الأسر على الاستمرار في حياة إنسانية كريمة، ومعاونتها في حل مشكلاتها، وتدبير الموارد اللازمة لإعالتها، وتمكينها من العيش الكريم عندما تنقطع بها السبل، وتنعدم مواردها بسبب إعدام معيلها، أو فقدانه لوقوعه ضحية في جريمة قتل، وذلك عن طريق معرفة احتياجاتها المادية أو المعنوية وتوفيرها، كالمساعدات النقدية والعينية، أو السكن الكريم، أو المستلزمات الدراسية للأطفال، أو احتياجات الرعاية الصحية والنفسية والتثقيف الديني والاجتماعي[2]، بهدف تلافي امتداد نتيجة الجريمة وأثر العقوبة إلى هذه الأسر مما قد ينتج عنه تفككها وضياعها؛ الأمر الذي من شأنه خلق مأساة إنسانية أو مجرمين جدد.

وسيتناول المؤلف في هذا المطلب فرعين، الأول منهما سيتضمن دور الدولة في رعاية أسر الضحايا وأسر المعدومين، والثاني سيتضمن دور مؤسسات المجتمع المدني في رعاية أسر الضحايا وأسر المعدومين.

---

(1) البخيت، اللواء نايف وآخرون (2011)، اتجاهات المواطنين الأردنيين نحو العوامل المتعلقة في القضايا ذات الطابع العشائري، **مجلة الدراسات الأمنية**، (العدد الخامس)، ص 40 .

(2) غانم، عبدالغني ، المصدر السابق ، ص 16.

الفرع الأول

دور الدولة في رعاية أسر الضحايا وأسر المحكومين بالإعدام

تعد الدولة في عصرنا الحديث الراعي الأساسي لكافة حقوق الإنسان سواء المدنية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، ومن ذلك ضمان العيش الكريم لمواطنيها، فقد أصبح يقاس مدى تحضرها أو تخلفها دولياً من مدى احترامها ورعايتها لهذه الحقوق، وبما أنها المعنية بإقامة العدل وكفالة الأمن والنظام ومكافحة الجريمة، وأنها صاحبة الحق في توقيع العقوبة بحق المجرمين، وما يترتب على الجريمة من آثار تمس أسر الضحايا وأسر المحكومين بعقوبة الإعدام[1]، فقد كان من الضروري أن تكفل الحياة الكريمة لهذه الأُسر، وأن ترعى مصالحها وتخفف العبء عنها، وتحميها من التشرد[2]، وذلك تأسيساً على أن أُسر الضحايا وأسر من نفذت بحقهم عقوبة الإعدام يشكلان ضحايا للجريمة.

وترجع فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة إلى الحضارات القديمة، ففي قانون حمورابي تنص المادة 23 على أنه في حالة ارتكاب جريمة سرقة ولم يعرف مرتكبها، يلتزم حاكم المدينة بتعويض المجني عليه، وأردفت المادة 24 من ذات القانون بإلزام الحاكم بأن يدفع لورثة المجني عليه في جريمة القتل مبلغاً من الفضة، في حالة عدم معرفة الجاني.

وتطورت هذه الفكرة وتبلورت معالمها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تقرير وجوب الدية من بيت مال المسلمين[3].

---

(1) الفقي، احمد عبداللطيف ، المصدر السابق، ص 80 .

(2) الخزرجي، عروبة جبار (2009م)، **حقوق الطفل**، عمان: دار الثقافة، ص 267 .

(3) الفقي، احمد عبداللطيف، المصدر السابق، ص 18 .

ثم ظهرت هذه الفكرة في الفكر الغربي، منذ أوائل القرن التاسع عشر من خلال آراء الفلاسفة والفقهاء بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة لمصيرهم التعس، وأن الدولة ملزمة أساساً بمنع وقوع الجريمة، وعندما تفشل في ذلك فإن عليها إنصاف الضحايا بتعويضهم أو تعويض ورثتهم عمّا لحقهم من آثار[1].

وتلتزم الدولة بصفة رئيسة ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم، فإذا وقعت الجرائم كان عليها معرفة الجاني، ومحاكمته وإلزامه بتعويض ضحيته، وإذا ثبت أنه معسر يرى المؤلف أنه على الدولة تعويض الضحية، وكذلك تقديم المساعدة اللازمة لأسرة الجاني لكي لا تؤخذ هذه الأسرة بجريرته، فتعاقب هي الأخرى بطريقة غير مباشرة.

فالدولة ملتزمة في البداية بوقاية الأفراد من الجريمة بكافة الوسائل، التشريعية والأمنية والتعليمية والإعلامية وما إلى ذلك، وقد ثبت أن وجود مستوى من الهدوء في المجتمع شرطاً مسبقاً ضرورياً لضمان رفاهية المواطنين والحفاظ على حياتهم وأمنهم وسلامتهم، وقد تزايد بالفعل الاعتراف بالصلة بين الأمن من جهة، والتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى[2]، وبالتالي فإن الدولة مسؤولة عن ضمان النظام والأمن ومنع وقوع الجرائم، وإذا وقعت الجريمة وجب عليها مساعدة أسر الضحايا، وأسر المحكومين، لتمكينهم من الاستمرار في حياة إنسانية كريمة، ومعاونتهم في حل مشكلاتهم، وتدبير الموارد اللازمة لإعالتهم، وذلك من منطلق

(1) الفقي، احمد عبداللطيف ، المصدر السابق، ص 64.

(2) منظمة العفو الدولية – الفرع الهولندي(2011)، دليل فهم العمل الشرطي، ص 55 .

وظيفتها الاجتماعية، فهي من يقع على عاتقها حماية النظام العام وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتحمل عواقب سياستها الجنائية.

ويحتل التعويض والمساعدة الفعالة لهذه الأسر مكاناً جوهرياً في الإحساس بالعدل، كما أن العدالة الاجتماعية تعد أساساً للحياة الإنسانية الكريمة، وبيئة خصبة للأمن والسلام والمحافظة على حقوق الإنسان، فإذا غاب الإحساس بالعدالة توارى احترام الدولة، الأمر الذي قد يجعل فكرة الانتقام الشخصي سائغة ومنتشرة، وقد يساهم ذلك في نشوء الفكر المتطرف تجاه الدولة والغير، إذ يتعين أن لا تغيب الملاحظة بأن هناك طوائف تكون بأمس الحاجة للدعم والمساعدة، وأن عدم تلقيها لهذه المساعدة قد تجعل منها أسر مفككة تساهم في خلق جرائم ومجرمين جدد[1].

وقد أبرزت الدراسات أن أهم المشكلات التي تواجهها هذه الأُسر تصنف ضمن ثلاثة فئات، هي: المشكلات الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية[2]، وبالتالي فإن على الدولة تركيز اهتمامها ومساعدتها تجاه هذه المشكلات وعلى النحو التالي:

أولاً- المشكلات الاجتماعية :

يعد التفكك الأسري من أخطر المشكلات التي تواجه هذه الأسر اجتماعياً، وخصوصاً إذا كان الضحية أو الشخص المعدوم هو المعيل الوحيد لها، فالنتيجة غالباً ما تؤدي إلى التشرد أو الانحراف، الأمر الذي من شانه تدمير هذه

(1) الفقي، احمد عبداللطيف ، المصدر السابق، ض 9 .

(2) غانم، عبدالغني ، المصدر السابق، ص 122 .

الأسر إنسانياً واجتماعياً، مما يؤدي حتماً إلى خلق مجرمين جدد، وبالتالي فإنه من الضروري أن تعمل الدولة على توفير برامج الرعاية الاجتماعية لتوعية أفراد هذه الأسر والتصدي لمشاكل الانحراف عن طريق دراسة أحوال هذه الأسر وتنظيم مقابلات لجميع أفرادها والوقوف على احتياجاتهم المادية والمعنوية وتعريفهم بحقوقهم والجهات التي يمكن أن تقدم لهم المساعدة، وتنظيم البرامج التي من شأنها تنمية قدراتهم العقلية والعاطفية[1] .

وكذلك إيجاد نظام يكفل متابعة الأوضاع التعليمية للأبناء ومساعدة المحتاجين منهم، وتدريب وتأهيل الأبناء غير المنتظمين في التعليم وتمكينهم من الحصول على عمل مناسب، والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمتطوعين للمساعدة في وقاية أفراد هذه الأسر من الانحراف والتشرد.

ثانياً- المشكلات الاقتصادية :

لعل أهم المشكلات الاقتصادية التي تواجه بعض هذه الأسر إذا كان الضحية أو الشخص المعدوم هو معيلها الوحيد، تتمثل في عدم القدرة على توفير الدخل المناسب لها، والذي يمكنها من العيش الكريم ضمن مقومات حياة إنسانية كريمة، من حيث القدرة على تغطية كافة النفقات التي تحتاجها.

ولذلك فإن أقل ما يمكن تقديمه لمواجهة هذه المشكلات، هو تعزيز التعاون ما بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، لتوفير الدعم المادي المستمر لهذه الأسر، على أن يشمل هذا الدعم نفقات السكن والمأكل والملبس والرسوم

(1) غانم، عبدالغني ، المصدر السابق، ص 22 .

الدراسية، ونفقات العلاج، وحتى نفقات الدفن لضحايا جرائم القتل، إضافة إلى الذين نفذت بحقهم عقوبة الإعدام، وكذلك المساعدة في تمكين أفراد هذه الأسر من الحصول على عمل مناسب، لحين الوصول بهم إلى الاعتماد على أنفسهم وعدم انتظار الدعم المادي من الدولة أو غيرها[1].

ويقترح المؤلف بهذا الخصوص، إنشاء صندوق حكومي، أو مفوضية عليا يرأسها شخصية بارزة، لدعم هذه الأسر، وتغطية جميع النفقات المادية التي تحتاجها، حيث تأتي هذه الفكرة من مبادئ الشريعة الإسلامية، التي توجب مساعدة الفقراء والمحتاجين من بيت مال المسلمين، الذي يمول من الزكاة التي تمثل أسمى قيم التكافل الاجتماعي، وقياساً على ذلك فإنه يمكن أن يمول هذا الصندوق من خزينة الدولة مباشرة مما تجنيه من عوائد الضرائب، أو الرسوم والغرامات التي تتقاضاها في المحاكم، بالإضافة إلى إمكانية فتح باب التبرعات الخيرية لتمويله من أجل تحقيق غاياته.

ثالثاً- المشكلات النفسية:

نظراً لما تم الكشف عنه من آثار سلبية تؤدي إلى مشكلات نفسية قد تواجه هذه الأسر وأطفالها، وقد تؤدي إلى عزلهم عن المجتمع في ظل الوصمة الاجتماعية التي تقترن عادة بالقتل، أو الإعدام، وخاصة في المجتمعات التقليدية التي تولي قدراً كبيراً من الأهمية للبعد الأخلاقي، فإن هذه الأسر بحاجة إلى الدعم للخروج من الصدمة النفسية والحزن نتيجة ما تعرضوا له، وهذا ما يتطلب توفير إرشاد نفسي

(1) غانم، عبدالغني ، المصدر السابق، ص 123 .

متخصص ومتابعة مستمرة لهذه الأسر لتخفيف العبء عنها وتمكينها من ممارسة نشاطها بشكل طبيعي[1].

الفرع الثاني

دور مؤسسات المجتمع المدني في رعاية أسر الضحايا وأسر المحكومين بالاعدام

من الواضح أن أسر الضحايا وأسر المحكومين بالإعدام يتأثرون إلى حد كبير بنتيجة الجرائم التي تقع، وأنه لا بد للدولة من تحمل واجب مساعدتهم لتخفيف العبء عنهم، وهذا لا يشكل عائقاً كبيراً في الدول الغنية والمتقدمة لما لديها من إمكانيات ومؤسسات مختلفة ذات قدرات عالية، بل إن المشكلة الواقعية تكمن في الدول الفقيرة ذات الإمكانيات المحدودة، فهي تحتاج بشكل أكبر إلى تدخل مؤسسات المجتمع المدني، لمعاونتها في تحمل بعض من هذه الأعباء، والمساهمة في تقديم المساعدة لتلك الأسر.

حيث تقوم هذه المؤسسات بعدة أدوار، منها سياسية، ومنها اجتماعية، أو اقتصادية، فهي بمثابة (دولة الظل)، التي تقوم بدور في إحداث تغيير تنموي شامل، بالإضافة إلى توفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، وتساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتهتم بجوانب عديدة من حياة الأفراد في المجتمع، فبعضها يهتم بحقوق الإنسان، وأخرى لرعاية الطفولة، فضلاً عن المؤسسات التي تعمل في مجالات مكافحة الجريمة وحماية ضحايا الجرائم[2].

---

(1) غانم، عبدالغني ، المصدر السابق، ص 122 .

(2) عبد، عامر عياش، وجاسم، أديب محمد، المرجع السابق، ص 10 – 12 .

ومن الممكن أن تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً أساسياً ومحوريا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام، وتقديم الرعاية والمساعدة لأسر المحكومين بالإعدام وضحايا الجرائم بشكل خاص، وذلك في ضوء الصلاحيات القانونية التي تتمتع بها تلك المؤسسات، وفقا للإطار القانوني لإنشائها، حيث يمكن أن يتيح دعم الحكومات لعمل هذه المؤسسات تفعيل دورها بشكل إيجابي، يحقق التعاون معها في كافة القضايا الجوهرية التي تتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الوطني[1].

ولتتمكن هذه المؤسسات من المساهمة الفعالة في تقديم المساعدة، فلا بد لها من أن تتمتع بدور هام على المستوى الوطني في الدول التي يتواجد فيها مثل هذه المؤسسات، من حيث صلاحياتها في النظر بحرية كاملة في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها وفقا لأحكام القانون، بما في ذلك الحق في الاستماع إلى أشخاص الفئة المستهدفة بالمساعدة، والحصول على المعلومات والوثائق التي تتعلق بنطاق عملها، ومنحها الصلاحيات من حيث دورها في المشاورات مع الجهات الرسمية، لتشجيع جو الحوار حول قضايا حقوق الإنسان، وتقديم الدعم والمساعدة لأسر ضحايا الجرائم وأسر المحكومين بالإعدام.

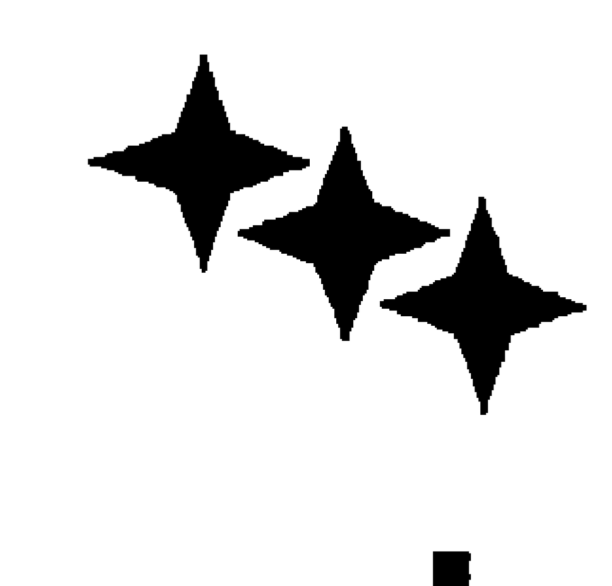
وإشراك هذه المؤسسات يتمثل بإناطة بعض الأدوار لها كرعاية المصالح الفضلى لهذه الأسر وإشراكها في تقديم الدعم المادي والمعنوي لها وتعويض الحرمان الحاصل نتيجة قتل أو إعدام أحد أفرادها، والمساعدة في تخفيف الأعباء والتبعات القانونية والإجرائية والاجتماعية والنفسية التي تنتج عن الجرائم،

---

(1) زريقات، نسرين، **دور المؤسسات الوطنية في حماية حقوق اطفال المحكوم على احد ذوويهم بالاعدام**، ندوة إصلاح العقاب الجنائي، الجزائر، 2009م.

وتصاحب فرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام، تلك العقوبة التي تهدد مفهوم الأسرة، وتعمل على حرمان الأطفال من رعاية احد والديهم، إضافة إلى إشراكها في تقديم المساعدة بشأن التغيرات والتأثيرات الاجتماعية التي تنعكس على هذه الأسر، من خلال تنفيذ برامج نفسية واجتماعية واقتصادية متخصصة، كما يمكن أن تساهم هذه المؤسسات في رسم السياسات وبناء الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى توفير كافة سبل الدعم لأسر ضحايا الجرائم[1].

(1) زريقات، نسرين، المصدر السابق .



2

الفصل الثاني

السياسة الجنائية الأردنية
وموقفها من عقوبة الإعدام

الفصل الثاني

السياسة الجنائية الأردنية وموقفها من عقوبة الإعدام

يقصد بمصطلح السياسة الجنائية: مجموعة التدابير والعقوبات التي تصطنعها الدّولة للوقاية من الجريمة ومكافحتها وعلاجها[1]. ومن الحقائق الثابتة أن الجريمة ظاهرة ملموسة في كل مجتمع إنساني، غير أن صور الجريمة وبواعثها، وطرق مجابهتها، كانت تتغير كلما انتقلت الإنسانية من مرحلة إلى مرحلة[2].

ولوحظ في الآونة الأخيرة تعالي الأصوات المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام على مستوى العالم، ولعل هذه الدعوة من أقدم الدعوات في التاريخ؛ نظراً لمساس هذه العقوبة بأهم وأول الحقوق الأساسية للإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، وأن لها خطورة تكمن في إمكانية استغلالها لأهداف سياسية.

ومع تنامي حركة حقوق الإنسان، بدأ العالم يشهد تطوراً في مفاهيم هذه الحقوق وازدادت حركات الدفاع عنها، وخصوصاً فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، التي أصبحت من أهم المواضيع المطروحة في هذا السياق[3]، حيث أخذ مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات العلاقة بالسعي نحو الضغط على كافة الدول التي تبقي على هذه العقوبة لإلغائها، واستجابة لذلك

---

(1) ابراهيم، أكرم نشأت (2011)، **السياسة الجنائية** ، عمان: دار الثقافة، ص 14 .

(2) ابراهيم، أكرم نشأت، المصدر نفسه، ص 18 .

(3) المنظمة العربية للإصلاح الجنائي (2007)، **عقوبة الإعدام في الوطن العربي- دراسة حول عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية**، القاهرة، ص 11 .

فقد ألغى ما يقارب ثلثي دول العالم هذه العقوبة، وغالبيتها من الدول الغربية، فوفقاً لآخر إحصائيات منظمة العفو الدولية[1]، أصبح عدد الدول التي ألغتها نهائياً من كافة تشريعاتها (97) دولة، وملغاة بحكم الممارسات العملية من قبل ما يقارب (35) دولة، بينما لا زالت (58) دولة تطبقها وتنفذها كعقوبة للجرائم الخطيرة، في محاولةٍ منها لتحقيق رادع فعّال ضد تلك الجرائم الخطيرة.

وهذا الأمر ما دعا المؤلف لمراجعة السياسة الجنائية الأردنية والتوقف أمام عقوبة الإعدام، ومقارنة وضعها الحالي مع المعايير الدولية ذات العلاقة، ودراسة الآثار التي قد تترتب حال إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها؛ ذلك أن الأردن يمثل جزءاً مهما من المنظومة الدولية، ويشغل مركزاً استراتيجياً متوسطاً في الدول العربية، ولكنه في الوقت ذاته يقع ضمن دائرة من أشد دوائر النزاع في العالم، مما جعله محطة مهمة من محطات الجدل السياسي والحقوقي، وإذا ما علمنا أن الأردن تأثر كثيراً بالظروف التي تشهدها المنطقة، وأصبح مهدداً بشكل أكبر بأن يكون عرضة للجرائم والأعمال الإرهابية، وأن مجتمعه ذا قيم وعادات خاصة، تختلف عن القيم والمفاهيم الغربية، الأمر الذي يقتضي مواجهة كل هذه الظروف بتشريعات تتناسب معها، وتهدف إلى حماية الأرض والمواطن، ومكافحة الجريمة بكافة الوسائل التشريعية والأمنية، وقائية وعلاجية[2].

وبالنظر إلى موقف السياسة الجنائية الأردنية من عقوبة الإعدام، يجد المؤلف أنها لم تتضمن موقفاً رسمياً موحداً، أو تتبنى خطة نحو إلغاء هذه العقوبة أو الإبقاء عليها؛ ذلك أن التشريعات الأردنية لازالت تنص على هذه العقوبة

---

(1) منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم ACT 50/001/2013 تاريخ 10/4/2013م، http://www.amnesty.org .

(2) المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، المصدر السابق، ص 11 .

للجرائم شديدة الخطورة، بينما تم تجميد تنفيذها بصورة غير رسمية منذ العام 2006م وحتى الآن.

فكثرة الانتقادات والضغوطات الغربية التي يتلقاها الأردن من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، التي تبالغ في الاهتمام والتركيز تجاه حقوق الجاني، مقابل تدني اهتمامها بحقوق المجني عليه وحقوق المجتمع، وما تضمنته توصيات مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة من حث على إلغاء هذه العقوبة، والتي ترتبط عادةً بالمساعدات المادية التي تقدم للأردن من الدول الغربية من جهة، وما تتطلبه الظروف المحيطة التي يمر بها والعادات والقيم في مجتمعه الداخلي من جهة أخرى، أدت إلى تضارب المصالح في التعامل مع هذه العقوبة[1].

وهذا ما أدى إلى تباين اتجاهات السياسة الجنائية على أرض الواقع، حيث تم تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة غير رسمية، فكانت آخر حالة تنفذ فيها بتاريخ 14/ 3/ 2006م، بينما لا زالت التشريعات تنص عليها والقضاء الأردني يصدر أحكاماً بها للجرائم الخطيرة التي تقتضي ذلك، وهذا الأمر أدى إلى تراكم عدد الأشخاص المحكومين بالإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، فأصبح عددهم مؤخراً يفوق المائة شخص[2].

ومن جهة أخرى فقد أدى تجميد تنفيذ هذه العقوبة في الأردن إلى جعل بعض المنظمات الدولية المناهضة لعقوبة الإعدام تشيد بمنحى التعامل معها في الأردن، بأنه بدأ يأخذ بعداً ايجابياً[3]، إلاّ أن المؤلف يرى أن تجميد تنفيذ هذه

---

(1) البخيت، اللواء نايف وآخرون، المصدر السابق، ص 40 .

(2) جريدة الدستور، عمان، العدد رقم (16782)، تاريخ 2/ 4/ 2014م .

(3) المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، المصدر السابق، ص 4 .

العقوبة له عدة آثار سلبية، منها ما يتعلق بغياب الرادع الفعال لمواجهة الجرائم الخطيرة، ومنها ما يتعلق بالمجتمع الأردني الذي لا زال يقيم وزناً لفكرة الثأر، وما قد يترتب نتيجة لذلك، ومنها ما يتعلق بالأشخاص المحكومين بهذه العقوبة، ومعاناتهم في مراكز الإصلاح والتأهيل تجاه مصيرهم المجهول نحو تنفيذ العقوبة بحقهم، أم إبدالها بعقوبات أخرى.

وفي الحقيقة، يرى المؤلف أن ما يجب الإشادة به في السياسة الجنائية الأردنية، من حيث تعاملها مع عقوبة الإعدام، أنه لم يسبق فعلياً وأن تبين بأن هذه العقوبة قد نفذت بالخطأ، أو تعسفياً أو خارج أحكام القانون، وأن تنفيذها يقتصر على الجرائم الأشد خطورة، وأنه لم يسبق تنفيذها في أي من الجرائم السياسية لعدم موافقة الملك، حيث اعتاد العالم بأسره على سماحة الهاشميين وعفوهم المستمر، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفصل.

وفي سياق دراسة ما يتعلق بعقوبة الإعدام في السياسة الجنائية الأردنية، فسيتناول المؤلف ذلك في مبحثين، يخصص الأول منهما للجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الأردن والضمانات المرعية في القانون الاردني لتطبيق هذه العقوبة.

في حين سيتناول المبحث الثاني من الكتاب الرعاية المقدمة للمحكومين بالإعدام في مراكز الإصلاح والتأهيل، والرعاية المقدمة لأسرهم وأسر الضحايا، وكذلك البدائل المطروحة لعقوبة الإعدام والتحديات التي تواجه ذلك، وأثر إلغاء العقوبة أو تجميد تنفيذها على المجتمع الاردني.

المبحث الأول

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الأردنية والضمانات المرعية

لا يمكن أن تعيش الدول بمعزل عن منظومة القيم الإنسانية التي أصبحت مقياساً لمدى تحضرها أو تخلفها، إضافة إلى مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي تجاه احترامها لحقوق الإنسان وحمايتها، ولذلك تسعى السلطات في مختلف الدول إلى حفظ الأمن والنظام العام بما يتماشى مع المصالح العامة لمجتمعاتها، وبما يضمن حقوق الإنسان، وباعتبار عقوبة الإعدام من أشد العقوبات وأقساها، فلم تعد تلجأ إليها الدول إلاّ لحماية المصالح العليا للدولة والمجتمع، وأصبح واضحاً أن الاتجاهات الدولية ممثلة بمنظمة الأمم المتحدة، تحث على إلغاء هذه العقوبة، وتضع عدة قيود على الدول التي تبقي عليها، بحيث لا يتم النص عليها إلاّ لمواجهة الجرائم الأشد خطورة.

وتظهر الصعوبة من الناحية العملية في حصر المصالح التي يجب حمايتها بنصوص تقرر عقوبة الإعدام، ورغم ذلك يبقى النطق بحكم الإعدام وتنفيذه على عاتق الدولة بكافة سلطاتها، فعليها توفير الضمانات الكافية فيما يتعلق بهذه العقوبة وبما يتماشى مع المعايير الدولية، سواء في مرحلة المحاكمة أو ما بعد الحكم وحتى لحظة التنفيذ.

وسيتضمن هذا المبحث مطلبين، سيتناول الأول منهما الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الأردني بعقوبة الإعدام، في حين سيتضمن المطلب الثاني الضمانات الخاصة بهذه العقوبة، ومشاهدات واقعية لبعض الحالات لحظة تنفيذ عقوبة الإعدام.

المطلب الأول

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الأردنية

بشكل عام ومنذ قيام المملكة الأردنية الهاشمية في العام 1921م تحت اسم إمارة شرق الأردن إلى الآن لم تختلف الجرائم المعاقب عليها بالإعدام كثيراً، فهي تدور في فلك أشد الجرائم خطورة[1]، و تنص التشريعات الأردنية على 27 مادة يعاقب عليها بالإعدام وردت في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته، وقوانين أخرى هي: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988م، وقانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006م، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971م.

الفرع الأول

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات

من المسلم به أن وجود أي مجتمع إنساني، يحتم على أعضائه التسليم بوجود مجموعة من قواعد السلوك التي تنظم علاقاتهم وأوجه نشاطاتهم المختلفة، وأن من أهم هذه القواعد تلك التي تحدد صور التجريم والعقاب – أي قواعد قانون العقوبات– ؛ فقانون العقوبات يعنى بحماية الحقوق الأساسية للمجتمع، وهو يعتني بمقومات المجتمع وكيانه ويحافظ عليها بالنص على جزاءات تتناسب والجرائم المقترفة[2].

(1) المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، المصدر السابق، ص 12 .

(2) المجالي، نظام توفيق، المصدر السابق، ص 14 – 19 .

وقد قرر المشرع الأردني عقوبة الإعدام في ستة عشر مادة من قانون العقوبات، ليحصرها في وجهة نظره ضمن نطاق الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الأردني، وفيما يلي توضيح لهذه المواد والحالات التي عاقب عليها بالإعدام:

1. نص المادة 328 من قانون العقوبات يعاقب بالإعدام على جريمة القتل العمد، والقتل العمد وفقاً للقانون الأردني هو القتل مع سبق الإصرار، وقد عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه القتل الذي يتميز عن غيره من جرائم التعدي على النفس بركنيه المادي والمعنوي من حيث تفكير المحكوم عليه بالجرم ثم التصميم على ارتكابه وتهيئة أسباب ذلك واختيار الوقت الملائم ثم هدوء البال واستقراره ثم التنفيذ[1]، وكذلك القتل المرتكب تمهيداً لجريمة من فئة الجناية أو تنفيذا لها أو تسهيلا لقرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، والقتل المرتكب من الفرع على الأصل.

2. جريمة اغتصاب فتاة لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها، ونصت عليها المادة 292/ 2 من قانون العقوبات.

3. جريمة الحريق العمد إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان، وقد نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات، وسواء كان الحريق ببناء أو بجراج أو بمركبة أو قطار.

4. المادة 110 من قانون العقوبات تعاقب بالإعدام كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو.

---

(1) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 2063/ 2013، منشورات موقع القسطاس للقانون .

5. المادة 111 تعاقب بالإعدام كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية، واتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الأردن أو ليوفر الوسائل لذلك إذا أفضى عمله إلى نتيجة؛ والنتيجة هنا أن يتحقق العدوان أو تم الاستفادة من الوسائل التي وفرها الجاني.

6. المادة 112 تعاقب بالإعدام من دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه على هزيمة الدولة سواء أدى إلى نتيجة أم لا.

7. المادة 113 تعاقب بالإعدام من أقدم على أعمال من شأنها شل الدفاع الوطني سواء بالإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والطائرات أو الأسلحة والتموين وطرق المواصلات بشيء معد لاستعمال القوات العسكرية الأردنية إذا وقعت هذه الأعمال في وقت الحرب أو في وقت يتوقع فيه نشوب الحرب أو إذا أدت هذه الأعمال لموت أحد.

8. المادة 120 تعاقب بالإعدام كل من جند في المملكة جنودا للقتال لمصلحة دولة أجنبية عدوة؛ بمعنى أن يكون التجنيد داخل البلاد أولا ولمصلحة دولة أجنبية عدوة تحديدا.

9. الاعتداء على حياة الملك أو حريته، أو الاعتداء على حياة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو على حرية أي منهم، وذلك بنص المادة 135 .

10. المادة 136 تعاقب بالإعدام كل من يعمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة؛ أي عن طريق آخر غير مجلس الأمة.

11. المادة 2/137 يعاقب بالإعدام من قام بأفعال بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، وإذا أدى هذا الفعل إلى العصيان المسلح فيعاقب المحرض وجميع المشتركين بالعصيان بالإعدام.

12. الأعمال التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح ضد بعض أو بالحض على التقتيل والنهب وأدى العمل إلى وقوع النتيجة ويعاقب مرتكب هذه الأعمال بالإعدام، وهذا ما تنص عليه المادة 142.

13. الجرائم المتعلقة بالإرهاب فقد نصت المادة 4/148 من قانون العقوبات على إعدام كل من قام بعمل إرهابي إذا أفضى إلى موت إنسان أو إلى هدم بناء سواء كليا أو جزئيا وكان بالبناء شخص أو أكثر أو إذا كان تنفيذ العمل باستخدام المتفجرات أو المواد المشتعلة أو السامة والحارقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية.

14. المادة 149 من قانون العقوبات تعاقب بالإعدام على الأعمال التي من شأنها تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة، أو بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي، أو أوضاع المجتمع الأساسية، أو احتجاز شخص كرهينة لابتزاز جهة رسمية أو خاصة إذا أدت أي من هذه الأعمال لموت أحد.

15. المادة 158 من قانون العقوبات تتحدث عن العصابات المسلحة المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، ويقومون بأعمال السلب والتعدي على الأشخاص والأموال وممارسة أعمال اللصوصية إذا أقدموا على القتل لتنفيذ أعمالهم المذكورة أو إذا أنزلوا بالناس التعذيب والأعمال البربرية، وتعتبر هذه

الأعمال ماسة بالسلامة العامة حسب أحكام المادة 7/3 من قانون محكمة أمن الدولة.

16. المادة 381 من قانون العقوبات تعاقب بالإعدام كل من أتلف خلال عصيان مسلح أو خلال الفتنة خطوط الاتصالات من هاتف وبرق وأجهزة الإذاعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو استولى عليها بالقوة، أو منع إصلاحها بالقوة إذا أدى أي من هذه الأعمال إلى موت إنسان، ومثال ذلك عدم تمكن أحد الأشخاص من دعوة الإسعاف بسبب تعطل وسائل الاتصالات المعتدى عليها؛ مما أدى إلى عدم إسعافه ووفاته.

الفرع الثاني

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القوانين الأخرى

وهذه الجرائم وردت في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988م، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971م، وقانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006م، وكما يلي:

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988م:

1. المادة 10 عاقبت بالإعدام كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من جرائم تهريب المخدرات إذا أشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتداول بها سوءا بتهريبها أو بأي طريقة أو صورة أخرى، أو كان شريكا مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها في ذلك الوقت، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءا من أعمال تلك العصابة أو من عملية دولية

لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها، أو إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد، أو كانت الجريمة جزءا من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها كلها، أو أي منها في أكثر من دولة واحدة ، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة واحدة.

2. المادة 21 تعاقب بالإعدام كل من قاوم بالقوة أو بأي صورة من صورة العنف أي موظف من الموظفين العامين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات والأنظمة والقرارات والإحكام الصادرة بموجبه إذا أدت هذه المقاومة إلى موت أي من الموظفين العاملين.

ثانياً – الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971م:

1. يعدم كل شخص دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار أو وثائق محمية أو معلومات تحمل طابع السرية حفاظا على سلامة المملكة إذا كان دخوله أو محاولة دخوله لمصلحة دولة عدوة، وهذا منصوص عليه في المادة 14.

2. يعاقب بالإعدام كل من سرق أسراراً أو وثائق أو معلومات ذات الطابع السري، لحماية سلامة الدولة إذا كانت هذه السرقة لمصلحة دولة عدوة، والملاحظ هنا أن السرقة قد تكون من مكان محظور كالمشار إليه في الفقرة السابقة أو من أي مكان آخر وبأي وسيلة.

3. وتتعلق هذه الفقرة بالإبلاغ أو الإفشاء عن معلومات أو أسرار ممن وصلت إليه هذه الأسرار بحكم وظيفته سواء كان على رأس عمله أو أن وظيفته انتهت فأفشى بها لدولة عدوة. تتكون عقوبة الإعدام حسب أحكام المادة 16/ ب من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

ثالثاً - الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006م:

1. جريمة التسبب بالتمرد في القوات المسلحة، أو في قوات دولة حليفة أو الانضمام إلى تمرد قائم بتلك القوات أو التآمر لوقوع هذا التمرد، ومحاولة إقناع أحد الأشخاص بتلك القوات للانضمام إلى تمرد وهذا منصوص عليه في المادة 10 من قانون العقوبات العسكري.

2. مخالفة الأوامر العسكرية أثناء مجابهة العدو أو المتمردين أو رفض الهجوم عند هذه المجابهة، وتسبب هذا الرفض أو تلك المخالفة بضرر جسيم، وهذا مفهوم من نص المادة 13 من القانون ذاته.

3. تقضي المادة 36 من القانون ذاته بإعدام من يوقع أعمال عنف بعسكري جريح أو مريض بقصد تجريده من أشيائه، وكان من شأن هذا العنف أن يزيد حالة ذاك العسكري سوءاً.

4. نصت المادة 37 من القانون ذاته على إعدام كل من سلم للعدو موقعاً أو مركبة أو آلية عسكرية أو حصناً أو مخفراً أو نقطة مكلف هو بحراستها، وكذلك إعدام من استعمل أي وسيلة لإرغام غيره على ترك موقع أو آلية للعدو، أو من ألقى سلاحه بصورة شائنة أمام العدو أو المتمردين أو أمد ..

العدو بالأسلحة والذخائر أو المؤن، أو من يساعد العدو على تحقيق أهدافه، وكل من عرض للخطر نجاح العمليات العسكرية للقوات المسلحة أو قوات دولة حليفة.

5. نص المادة 38 يعاقب بالإعدام كل من أقدم في أثناء الحرب بقصد معاونة العدو أو الإضرار بالقوات المسلحة أو قوات دولة حليفة .

6. المادة 39 تعاقب بالإعدام كل من سلم إلى العدو أو لمصلحته الجنود الذين يعملون بإمرته أو الموقع الموكول إليه أو سلاح الجيش أو ذخيرته أو مؤنه أو خرائط المواقع الحربية أو خطط العمليات العسكرية.

المطلب الثاني

الضمانات المرعية تجاه عقوبة الإعدام

الإخلال في ضمانات المحاكمة العادلة في جريمة يحكم فيها بالإعدام يعد مسألة بالغة الخطورة، فعندما تكون حياة إنسان في الميزان يتعين اتخاذ جميع الاحتياطات، وتوفير جميع الضمانات المكنة على أكمل وجه، وقد أحاط المشرع الأردني هذه العقوبة بعدة ضمانات، منها ما يتعلق بمرحلة التحقيق، ومنها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة[1]، وسيتضمن هذا المطلب الضمانات التي تحاط بها عقوبة الإعدام ضمن فرعين، الأول سيخصص للحديث عن الضمانات في مرحلة التحقيق وأثناء المحاكمة، والثاني للحديث عن ضمانات مرحلة ما بعد الحكم وحتى التنفيذ.

(1) المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، المصدر السابق، ص 19 .

الفرع الأول

الضمانات في مرحلة التحقيق والمحاكمة

أولاً – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق:

يتولى مساعدو الضابطة العدلية إجراء التحقيقات في كافة الجرائم، بما فيها تلك المعاقب عليها بالإعدام، وتتم التحقيقات بإشراف مباشر من النيابة العامة في الجرائم التي ينتج عنها القتل، وتصف المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بأن إجراءات التحقيق الشرطية في الأردن مستقلة وفعّالة، وتتضافر جهودها مع المختبر الجنائي والطب الشرعي وفقاً لأحدث التقنيات لتجميع أدلة قوية وذات وزن في الإجراءات القضائية[1]، ويتم التحقيق في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ضمن القواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته، والذي ينص على ضمانات هامة تكفل تحقيق التوازن بين حرية الأشخاص وإثبات الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، ويمكن تناول هذه الضمانات كالتالي:

1. يستفاد من نص المادة 1/48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم جواز استجواب المتهمين من قبل موظفي الضابطة العدلية، وهم الشرطة، ومن يدخل في تعريفهم، وإنما يقتصر دورهم في سماع أقوال المتهم فقط وإحالته إلى المدعي العام الذي يتولى التحقيق مع واستجوابه.

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2012)، **نحو إلغاء عقوبة الإعدام في الدول العربية**، ص 47 .

2. وتنص المادة 63/ 1 من القانون ذاته على أن من حق المتهم ألا يجيب عن الجرم الموجه له أثناء التحقيق إلا بحضور محام، والتنبيه على المتهم بذلك وجوبي من قبل المدعي العام.
3. جميع إجراءات وقرارات المدعي العام في الجنايات خاضعة لرقابة النائب العام، ويتم البحث بالتهمة على مرحلتين أمام المدعي العام، ومن ثم النائب العام، وذلك استناداً لنص المادة 206 من القانون ذاته.

ثانياً – ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة:

1. وجوب مثول المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام بواسطة محام، وبالحالات التي يعجز فيها المتهم عن توكيل محام تعين له المحكمة محامياً وتدفع نفقات ذلك من خزينة الدولة، وفقاً لنص المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
2. تنص المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما أن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية الثابتة تذهب إلى أن الأحكام في المواد الجزائية تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وإن الشك يفسر لصالح المتهم وأن القانون الأصلح له هو الأولى بالتطبيق[1].
3. المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تعطي للضبط الذي تحرره الضابطة العدلية حجية في الإثبات في قضايا الجنايات.

(1) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 332/ 2002، منشورات موقع القسطاس للقانون .

4. يحق لزوج وأصول وفروع المتهم الامتناع عن أداء الشهادة ضده، وذلك وفقاً لنص المادة 153 أصول جزائية.

5. لا يعطي القانون أهمية تذكر للاعتراف الذي يتم على يد الضابطة العدلية وعلى النيابة العامة أن تثبت أن الاعتراف تم دون إكراه وهذا ما نصت عليه المادة 159 أصول جزائية.

6. الأصل القانوني ألا تعترف المحكمة إلا بالبيانات التي تقدم أمامها ويتناقش بها الخصوم (المادة 148 أصول جزائية).

7. لا يحاكم المتهم بجناية أمام المحكمة إلا إذا صدر قرار اتهام بحقه من قبل النائب العام وأن تبلغ لائحة الاتهام للمتهم قبل وقت كاف من المحاكمة، ومعها جميع بيانات الإدانة (المواد 206 و 207 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

8. الحكم الصادر بالإعدام من المحاكم البدائية يستأنف حكماً وتنظر محكمة الاستئناف بالدعوى مرافعة، وكذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز بقوة القانون لو لم يطلب المتهم ذلك حيث تشمل رقابة محكمة التمييز التطبيق السليم لقواعد القانون وتفسيره أو تأويله وصحة الإجراءات المتبعة (المادة 360/ 2) أصول جزائية.

9. تسقط دعوى الحق العام بالتقادم إذا مضت مدة معينة على ارتكاب الجرم، ولم تتم الملاحقة، ومدة تقادم عقوبة الإعدام خمسة وعشرون سنة، وفقاً لما جاءت به المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

10. أحكام محكمة الجنايات الكبرى الصادرة بالإعدام يتم تمييزها بقوة القانون إذا صدرت بالإدانة، وتكون محكمة التمييز بهذه الحالة محكمة موضوع أي

أن رقابتها تفوق عن مراقبة تطبيق القانون وتأويله إلى أن تبحث الأدلة والبيانات وجميع ظروف ووقائع القضية (المادة 13 من قانون محكمة الجنايات الكبرى).

11. تبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة لمن كانت حاملاً وقت المحاكمة(المادة 17 من قانون العقوبات).

12. يعفى من العقاب كل من ثبت جنونه أو إصابته باختلال عقلي ، ويكتفى بوضعه في مستشفى خاص بالأمراض العقلية (المادة 233 أصول جزائية).

13. لا يحاكم الأحداث بعقوبة الإعدام - والحدث هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر- ، وفقاً لنص المادة 36 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته.

الفرع الثاني

الضمانات ما بعد صدور الحكم بالإعدام ومشاهدات لبعض الحالات لحظة التنفيذ

أولاً – ضمانات ما بعد الحكم وحتى التنفيذ :

وهذه الضمانات تفترض بأن المحكوم ينتظر تنفيذ العقوبة بحقه، والضمانات المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة تضمنتها المواد من (357 – 362) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويمكن إيجازها بالتالي:

1. يحتفظ بالنزلاء المحكومين بالإعدام في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتم معاملتهم بما يحفظ حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، كسائر النزلاء الآخرين وتقدم لهم الرعاية اللازمة لحين تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم.
2. لا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام في المناسبات الدينية للمحكوم، ولا في المناسبات والأعياد الرسمية للدولة.
3. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلاّ بعد استنفاذ كافة وسائل الطعن بالحكم الصادر بها واكتسابه الدرجة القطعية النهائية.
4. يملك مجلس الوزراء التنسيب لجلالة الملك بإبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو أي عقوبة أخرى.
5. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق وموافقة جلالة الملك الذي يملك حقاً دستورياً بإصدار العفو الخاص وتخفيض العقوبة عن أي شخص.
6. جرت العادة على إطالة الفترة ما بين الحكم والتنفيذ في القضايا القابلة لإجراءات الصلح كجرائم القتل؛ وذلك لإتاحة فرصة الصلح بين الأطراف، لما لذلك من شأن في تخفيف عقوبة الإعدام ،باستبدالها بالأشغال المؤبدة أو غيرها من العقوبات، وهذا ما تم اعتماده سواء أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية، حيث استقر التعامل بإبدال عقوبة الإعدام بدلاً من تنفيذها حال إجراء الصلح[1].
7. يرجأ تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل، ولا يجوز تنفيذ العقوبة بحقها إلاّ بعد وضعها لحملها بثلاثة أشهر.

(1) المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، المصدر السابق، ص 24 .

8. يتم تنفيذ عقوبة الإعدام داخل مركز إصلاح وتأهيل سواقه جنوب العاصمة عمان، وبشكل غير علني، وتحت إشراف قضائي بحضور لجنة منصوص عليها ضمن أحكام القانون، وتتضمن اللجنة النائب العام أو أحد مساعديه، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وطبيب، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، ومدير مركز الإصلاح والتأهيل أو نائبه وقائد الشرطة في منطقة تنفيذ الحكم[1].

9. لم يسبق وأن نفذت أي عقوبة إعدام على الجرائم السياسية في الأردن لعدم موافقة الملك[2].

ويُذكّر المؤلف هنا، بأن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام، وإنما يضع قيوداً وضمانات تتعلق بضمان عدم التعسف في تنفيذها في الدول التي لا زالت تبقي على هذه العقوبة، وأنه بعد استعراض التشريعات الأردنية والضمانات المتعلقة بعقوبة الإعدام، يجد المؤلف أن التشريعات الأردنية تتوافق مع تلك القيود والمعايير الدولية المفروضة تجاه هذه العقوبة، وأنها تتوافق مع ما ورد في نص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذلك أن التشريعات الأردنية أقرت هذه العقوبة في الجرائم شديدة الخطورة، وتمنع تنفيذ حكم الإعدام بحق الأحداث، أو بحق المرأة الحامل، أو الأشخاص الذين يعانون من اختلالات عقلية، وكذلك يمنع تنفيذ العقوبة في الأعياد الدينية أو الرسمية، وأن إجراءات التنفيذ تتم بشكل غير علني للحفاظ على كرامة المحكوم عليه.

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2012)، **نحو إلغاء عقوبة الإعدام في الدول العربية**، المرجع السابق، ص 53 .

(2) المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، المصدر السابق، ص 24 .

ولكن ما يؤخذ على النصوص المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أنها لم تتضمن ما يتيح إبلاغ المحكوم عليه أو عائلته بموعد التنفيذ مسبقاً، في حين تقتضي المعايير الدولية أن يتم إبلاغ المحكوم عليه، وعائلته، ومحاميه مسبقاً بالموعد المحدد لتنفيذ الإعدام، وأن يسمح لهم بلقائه قبل تنفيذ العقوبة، كما وأعتبر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعقوبة الإعدام أن إبلاغ المحكومين بالإعدام قبل لحظات من إعدامهم، وإعلام عائلاتهم في وقت لاحق أمراً غير إنساني[1].

إضافة إلى وجود حالة غريبة وشاذة عن كل المعايير الإنسانية، وهي وجود شخصٍ محكومٍ بالإعدام في مراكز الإصلاح والتأهيل منذ ما يقارب الأربعون عاماً، بحكم صدر بحقه من محكمة عرفية عسكرية عن جريمة التجسس لصالح الكيان الإسرائيلي[2]، بالرغم من إلغاء عقوبة الإعدام لتلك الجريمة بعد إبرام اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية عام 1995م[3]، كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ينص على تقادم عقوبة الإعدام بعد مرور خمسة وعشرون عاماً عليها، وأن مدة التقادم في الحكم الوجاهي تجري من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولى[4]. وبما أنه لم يتم تنفيذ العقوبة بحقه طيلة هذه السنوات فقد كان من باب أولى الإفراج عن ذلك الشخص بعد مضي خمسة وعشرون عاماً من الحكم عليه واعتبار عقوبته قد تقادمت.

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2004)، **حقوق الإنسان والسجناء المستضعفون**، ص 128 .

(2) http:// www.alarabiya.net/articles/2009/06/01/74522.html.

(3) http://www.alqabas.com.kw/node/588259.

(4) المادتان (342 و345) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته.

ثانياً – وسيلة التنفيذ ومشاهدات واقعية لبعض الحالات لحظة التنفيذ:

اعتمدت السياسة الجنائية الأردنية وسيلة الشنق في تنفيذ أحكام الإعدام[1]، ويحدد وزير الداخلية موعد التنفيذ بما له من صلاحية وفق أحكام القانون[2]، حيث استقر التعامل بتنفيذ هذه العقوبة بعد صلاة الفجر من اليوم والتاريخ المحدد بقرار وزير الداخلية، وتنفذ العقوبة داخل مسرح خصص لهذه الغاية في مركز إصلاح وتأهيل سواقه جنوب العاصمة عمان، بحضور اللجنة المقررة قانوناً، والتي من ضمنها طبيباً مختصاً ليتأكد من وفاة المحكوم عليه، والتي تستغرق عادة ما يقارب الخمسة عشر دقيقة، منذ لحظة شنقه واستمرار تعليقه على حبل المشنقة لحين إعلان وفاته[3]، ومن بعض الحالات التي عاصرها المؤلف من خلال ما توفر له من مشاهدات لحظة تنفيذ أحكام الإعدام، ما يلي:

1. ما أصبح سائداً في سلوك المحكومين بالإعدام هو عدم النوم طيلة الليل، حيث كان جميع المحكومين يلجئون للنوم بعد شروق الشمس، حيث اعتادوا على سياسة تنفيذ حكم الإعدام بعد صلاة الفجر.

2. عند سوق المحكومين بالإعدام من مكان احتجازهم كانت الغالبية منهم تسلم أمرها للحراس عند سوقهم إلى مكان التنفيذ، فعادة ما تصيب المنوي إعدامهم حالة من الخوف والهلع، والسكون غير الطبيعي المصحوب بالصدمة، وعدم القدرة على الكلام أو الحوار والنقاش، إلاّ أن البعض

---

1) المادة (17) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته .

2) المادة 359 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته: "يجري إنفاذ عقوبة الإعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطي من النائب العام مبينا فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها...".

3) جريدة الدستور، المرجع السابق .

كان يبدي بعض المقاومة للحيلولة دون تمكينهم من تنفيذ الإعدام بحقه، والبعض الآخر كان يلجأ للتوسل بعدم تنفيذ حكم الإعدام بحقه.

3. بعض الأشخاص كان يبدأ بالصراخ ورفع صوته عالياً بأنه لا يستحق الإعدام مقابل الجرم الذي اقترفه، وبعضهم لا يكون مبالياً إلى أبعد الحدود.

4. يطلب جميعهم قبل تنفيذ الإعدام الصلاة ، وقراءة القرآن، أو الكتب السماوية الأخرى للديانة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

5. طلب البعض من المحكومين شرب الماء، أو تدخين سيجارة ، أو تناول بعض الطعام أو الفاكهة، ومنهم من كان يطلب الاتصال الهاتفي مع ذويه.

6. في أحدى الحالات التي نفذت عام 1997م، نفذت عقوبة الإعدام بحق امرأة كانت تعاني من السمنة وثقل الوزن، حيث قُطع رأسها لدى شنقها نتيجة لوزنها الزائد.

7. في إحدى الحالات قُطع حبل المشنقة بالمحكوم بالإعدام لحظة التنفيذ مما اضطر اللجنة لإعادة عملية الإعدام مرة أخرى.

8. كان البعض يقوم بالتوصية ببعض الأمور المادية كمنح بيته أو سيارته لشقيقته، أو أحد أصدقائه، والبعض كان يوصي في محضر الإعدام برعاية أبناءه من قبل أشخاص معينين من أقاربه.

9. في إحدى الحالات وقبل التنفيذ بساعات تبين وجود صك صلح عشائري من قبل ذوي المجني عليه في جريمة قتل داخل ملف المحكوم عليه، حيث جرى تأجيل التنفيذ بقرار من قبل رئيس لجنة التنفيذ، وبعدها جرى رفع

الموضوع إلى مجلس الوزراء، وصدرت الإرادة الملكية لاحقاً بإبدال عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وبذلك نجا المحكوم عليه من الإعدام في آخر اللحظات.

المبحث الثاني
رعاية المحكومين بالإعدام ورعاية أسرهم وأسر الضحايا وأثر إلغاء العقوبة

سيتضمن هذا الجزء من الكتاب مطلبين، سيخصص الأول منهما للرعاية التي يتلقاها المحكومين بالإعدام في مراكز الإصلاح والتأهيل، ومدى توافقها مع معايير حقوق الإنسان، وكذلك الرعاية المقدمة من مؤسسات الدولة لأسرهم، وأسر الضحايا، وذلك تسليماً بأن هذه الأسر قد لحقها الضرر دون ذنب.

في حين سيتضمن المطلب الثاني، البدائل المطروحة لعقوبة الإعدام، والتحديات التي تواجه تلك البدائل، وأثر إلغاء هذه العقوبة أو تجميد تنفيذها على المجتمع الأردني.

المطلب الأول
رعاية المحكومين بالإعدام ورعاية أسرهم وأسر الضحايا

بالرغم مما ارتكبه الأشخاص المحكومين بالإعدام، إلاّ أن لهم حقوقاً يجب مراعاتها طالما هم على قيد الحياة، كما أن هناك معاناة لأسرهم وأسر ضحايا جرائمهم، لا بد للدولة من مراعاتها وتوفير الاحتياجات اللازمة لها بهدف تخفيف العبء عنها، وذلك اعترافاً بالكرامة الإنسانية لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة التي هي أساس العدل والسلام في العالم، وهذا ما سيتناوله المؤلف ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول

رعاية المحكومين بالإعدام في مراكز الإصلاح والتأهيل

تؤكد المعايير الدولية أن لجميع النزلاء المحكومين بالإعدام الحق في التمتع بحقوق الإنسان التي يتمتع بها سائر نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الآخرين، من لحظة توقيفهم لحين تنفيذ العقوبة بحقهم، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية، وطعام ملائم، وعناية طبية، ومعاملة إنسانية، لا بل وتؤكد المعايير الدولية أنه لا بد من إيلاء المحكومين بالإعدام وأسرهم المزيد من الاهتمام، فالظروف النفسية التي يمرون فيها تختلف في آثارها عن الظروف التي يعاني منها سائر النزلاء المحكومين بعقوبات أخرى[1].

وبالرغم من أن مراكز الإصلاح والتأهيل ليست المسؤول المباشر عن فرض عقوبة الإعدام، إلاّ أنها مسؤولة عن الشروط التي يعيشها المحكوم عليهم بأي عقوبة، فقد تكون إجراءات التعامل مع الفئة المحكومة بالإعدام قاسية وذات حراسة مشددة داخل مراكز الإصلاح، وعادة ما يتم احتجازهم لحين تنفيذ العقوبة في غرف انفرادية[2]، وغالباً ما يحتجزون لسنوات طويلة بسبب طول إجراءات الاستئناف أو التمييز، ولحين صدور قرار تنفيذ العقوبة[3]. وتُعتبر هذه الظروف

---

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2004)، المصدر السابق، ص 115 .

(2) المادة 17 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004م: "يعزل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويخضع للرقابة الدائمة ليلا ونهاراً ولا يجوز لغير ضباط المركز أو الطبيب أو أحد المفتشين أو أحد رجال الدين للطائفة التي ينتمي إليها أو أي من أفراد أسرته أو محاميه أن يتصلوا به إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من مدير المركز." .

(3) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2004)، المصدر السابق، ص 115 .

وفقاً لما أعلن عنه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمناهضة التعذيب نوعاً من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة[1].

وفي ضوء الموقف الحالي للسياسة الجنائية الأردنية المتمثل بتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، وعدم وضوح الاتجاه نحو إلغاء هذه العقوبة أو إعادة العمل بها، يلاحظ المؤلف أن ذلك أدى إلى تراكم أعداد المحكومين بهذه العقوبة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، مما يشكل أعباء ثقيلة في رعايتهم، وتكاليف إيوائهم، وما يخص إجراءات حراستهم ومراقبتهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، ذلك أن خطورة هذه الفئة من النزلاء تشكل صعوبة في إجراءات ضبط سلوكهم داخل المراكز، فهم يشكلون خطراً على أنفسهم، وعلى الآخرين، لاحتمالية اعتدائهم على النزلاء الآخرين أو على موظفي الأمن، أو حتى خطر فرارهم وارتكابهم جرائم أخرى[2].

وبالرغم من ذلك يلاحظ بأن السياسة الحالية المتبعة من قبل مراكز الإصلاح والتأهيل قد فعلت حسناً بمراعاتها لظروف المحكومين بالإعدام، وتقديم كافة أشكال الرعاية المناسبة لهم ضمن معايير حقوق الإنسان، وبما في ذلك مراعاة ظروفهم النفسية والقانونية، وتسكينهم ضمن غرف جماعية دون حجزهم في الغرف الانفرادية التي قد تتسبب لهم بالكثير من الأمراض النفسية[3].

---

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2011)، **عقوبة الإعدام حقيبة معلومات**، المصدر السابق، ص 28 .

(2) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2004)، **حقوق الإنسان والسجناء المستضعفون**، المصدر السابق، ص 119 .

(3) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2012)، **نحو إلغاء عقوبة الإعدام في الدول العربية**، المصدر السابق، ص 53 .

الفرع الثاني

رعاية أسر المحكومين بالإعدام وأسر الضحايا

نظراً لحاجة هذه الأسر لمساعدتها على الاستمرار في حياة إنسانية كريمة، ومعاونتها في حل مشكلاتها، وتدبير الموارد اللازمة لإعالتها بعد إعدام معيلها، أو فقدانه لوقوعه ضحية لإحدى الجرائم، فقد اتجهت سياسة الدولة الأردنية إلى مساعدة مثل هذه الأسر عن طريق وزارة التنمية الاجتماعية، ولكن بطرق أخرى متعددة لا تدخل تحت مسمى أسر المحكومين بالإعدام أو أسر الضحايا، بل تؤدى هذه الخدمات لكل شرائح المجتمع الأردني ممن يكونوا بحاجة للمساعدة، وذلك بعد تقديم الطلب للوزارة وانطباق شروط استحقاق المساعدة عليهم.

والخدمات التي تقدمها هذه الوزارة تتمحور بالمعونات المادية الطارئة، أو المتكررة التي تصرف شهرياً لمواطنيها الأردنيين ممن فقدوا معيلهم وبحاجة لمثل هذه المعونة، أو للأسر التي يكون معيلها نزيلاً في مراكز الإصلاح والتأهيل، كما وتقدم خدمة التأمين الصحي للمحتاجين ممن ليس لهم أي دخل يمكنهم من تحمل نفقات العلاج، إضافة إلى منح القروض لدعم المشاريع الإنتاجية للأسر الفقيرة، والتنسيق مع مؤسسات التدريب المهني لتدريب أفرادها، وإلحاق الأطفال الأيتام وضحايا التشرد والعنف أو التفكك الأسري في دور الرعاية الخاصة بذلك(1).

إلاّ أنه يلاحظ بأن ما تقدمه وزارة التنمية الاجتماعية غير كافي فيما يتعلق باحتياجات أسر المحكومين بالإعدام، وأسر ضحايا الجريمة التي سبق توضيحها، ويتمنى المؤلف على الدولة تعزيز الخدمات المقدمة لهذه الأسر وإيلائها الاهتمام الكافي، وخصوصاً فيما يتعلق بجوانب الرعاية النفسية والمعنوية، وذلك من خلال

(1) الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية www.mosd.gov.jo ، دليل الخدمات .

البحث عن شراكة مع مؤسسات المجتمع المدني لتوفير كافة أشكال الدعم المادي والمعنوي لها، وان يتم إنشاء صندوق خاص بهذه الفئة بما يمكن الوزارة من تقديم الدعم الفعّال لها وتوفير كافة احتياجاتها.

المطلب الثاني

بدائل عقوبة الإعدام وأثر إلغائها على المجتمع الأردني

إن أمان الدول والأمم جميعاً لا يأتي إلاّ بصون الحياة الإنسانية وكرامتها، وقد تبدو عقوبة الإعدام قاسية وتنطوي على حياة المجرم الذي هو إنسان قبل كل شيء، ولكن في مجال السياسة العقابية لا بد من أن تعلو مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وهذا ما يجب أن تعمل عليه التشريعات والقوانين المحلية والدولية.

والمشكلة الحقيقية لا تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام أو الاحتفاظ بها، بل بضرورة إيجاد الوسائل والبدائل الفعّالة للوصول إلى درجة من التطور تغني عن تطبيق عقوبة الإعدام بخلق جو من الأمن والسلم المدني، وهذا ما دعا المؤلف إلى مناقشة ما ينادى به كبديل لعقوبة الإعدام، وبيان مدى فاعلية إلغاء هذه العقوبة في مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان، والتحديات التي تواجه ذلك، والآثار الناتجة عن إلغائها على المجتمع الأردني.

وسيتناول المؤلف في هذا المطلب فرعين، الأول للحديث عن بدائل عقوبة الإعدام والتحديات التي تواجه هذه البدائل، والفرع الثاني سيتناول أثر تجميد أو إلغاء عقوبة الإعدام على المجتمع الاردني.

الفرع الأول

بدائل عقوبة الإعدام والتحديات التي تواجه ذلك

المفترض عموماً، والذي ينادي به مناهضي عقوبة الإعدام في كل مكان، أن تكون العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام هي السجن مدى الحياة - أي العقوبة المؤبدة - ، ومصطلح السجن مدى الحياة بشكل عام يتفاوت في معناه؛ فقد يكون السجن حتى الوفاة الطبيعية، مع عدم جواز الإفراج المبكر، وقد يكون السجن لمدة طويلة من السنوات وينظر بعدها بإمكانية الإفراج عن المحكوم[1].

والحقيقة أن إلغاء عقوبة الإعدام يشكل تحدياً للمشرعين وواضعي السياسات الجنائية، والمسؤولين عن تنفيذ العقوبات، فهذا البديل له عدة آثار سلبية تفوق الآثار السلبية الناجمة عن عقوبة الإعدام، ذلك أن عقوبة السجن مدى الحياة التي ينادى بها كبديلٍ لا تحد من الجريمة، أو من السلوك الإجرامي الخطير في المجتمع، بل تساهم في اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل، فهي تؤدي إلى تضخم عدد النزلاء في هذه المراكز، الأمر الذي يترتب عليه الحاجة لزيادة أعدادها، وكذلك الحاجة لتوفير إجراءات الحراسة المشددة فيها، وفصل هذه الفئة عن غيرها من النزلاء، وبذلك ستبرز الحاجة إلى أجهزة رقابة فعّالة، وموظفين مدربين ومؤهلين للتعامل مع هذه الفئة بشكل أكثر، فهم من الأساس أشخاص خطيرون، ارتكبوا جرائم بشعة ووحشية، وبالتالي فإنهم سيشكلون خطراً حقيقياً داخل مراكز الإصلاح، سواء على النزلاء الآخرين أو على الموظفين، إذ لا يوجد لدى

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2011)، **عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام**، المصدر السابق، ص8.

هذه الفئة من النزلاء ما يمكن استخدامه لتشجيعهم كحافز لضمان امتثالهم للتعليمات وتعاونهم مع الموظفين، فهم ببساطة ليس لديهم ما يخسرونه[1].

إضافة إلى احتمالية فرارهم من مراكز الإصلاح والتأهيل وارتكابهم جرائم أخرى، ومثال ذلك ما حصل عام 2001م فيما يعرف بقضية الجغامين، الذي تم إدانته بعدة جرائم قتل بشعة، وتفجيرات إرهابية لبعض المؤسسات الحكومية في عمان، وبعد الحكم عليه وإيداعه مركز الإصلاح قام بقتل موظفي الأمن العاملين على حراسته من أجل الفرار، بواسطة مسدس حصل عليه بمساعدة شقيقته التي كانت قد أخفته له في أحد المرافق الصحية لدى خروجه للمحكمة[2].

كما أن عقوبة السجن مدى الحياة تفتقر إلى العنصر الإنساني في العقاب، فلفترات الاحتجاز الطويلة غير الواضحة النهاية، مخاطر صحية ونفسية شديدة على المحكومين بها، وتثير أيضاً قضايا تتعلق بالقسوة أو الإهانة أو المعاملة اللاإنسانية، وقد ثبت أنها تؤثر سلباً على النزلاء من حيث ارتفاع نسبة إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية، وضعف مهاراتهم الاجتماعية، نتيجة عزلتهم عن المجتمع لفترة طويلة[3].

وقد تغيب البرامج التأهيلية والتهذيبية عن مراكز الإصلاح، أو قد لا تكون فعالة بالشكل المطلوب، مما قد يلعب دوراً كبيراً في إفساد المجرمين بدلاً من تقويم أخلاقهم، فقد ثبت أن غياب الإمكانيات والبرامج الفعالة لإصلاحهم وتقويم سلوكهم، غالبا ما تزيد المجرمين فساداً وإجراماً، ومع احتمالية الإفراج

(1) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المصدر نفسه، ص 7 .

(2) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 112/ 2002، منشورات موقع القسطاس للقانون .

(3) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المصدر السابق، ص 21 .

عنهم بعد فترة من الزمن ولو كانت طويلة نسبياً، فإن ذلك يشكل خطراً أكبر على المجتمع من جديد[1].

أما إذا كانت الدولة مخلصة في عزمها على تنفيذ معايير حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية، وضمن السياسة الحديثة في تنفيذ العقوبات، فإن ذلك سيؤدي إلى تحملها نفقات باهظة جداً من أجل ترجمة ذلك على أرض الواقع، إضافة إلى ارتفاع التكلفة المالية للاحتفاظ بالأعداد التراكمية من النزلاء الذين يحتاجون لكل أنواع الرعاية، التي من ضمنها إطعامهم، ورعايتهم صحياً، ونفسياً، واجتماعياً، وتقديم البرامج التأهيلية المناسبة لهم بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان.

أضف إلى ذلك أن طول فترة العقوبة تؤدي إلى ظهور نزلاء متقدمين في السن، سيفرض وجودهم تحديات كبيرة، من حيث رعايتهم وعلاجهم وتقديم بعض الخدمات والاحتياجات الخاصة بهم، والتي لن يستطيعوا تلبيتها لأنفسهم بأنفسهم، مما يشكل إهانة لكرامتهم الإنسانية، وتحميل مراكز تنفيذ العقوبات أعباء أكبر، وتفوق قدراتها والغاية التي خصصت لأجلها فهي لم تنشأ كدور لرعاية كبار السن[2].

ولا ننسى المعاناة التي ستلحق بأسر المحكومين بالعقوبات المؤبدة، من حيث الوصمة الاجتماعية، والتفكك الأسري، والآثار النفسية، والمعاناة المادية التي

---

(1) عبيد، رؤوف ، المصدر السابق ، ص 483 .

(2) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المصدر السابق، ص 36 .

ستلازمهم والتي منها تكاليف زيارة النزيل المستمرة، والإنفاق عليه داخل مراكز الإصلاح والتأهيل طيلة سنوات عقوبته[1].

الفرع الثاني

أثر تجميد أو إلغاء عقوبة الإعدام على المجتمع الاردني

إن العدالة كقيمة اجتماعية ثابتة هي أساس التماسك الاجتماعي، الذي لا يتحقق إلاّ إذا كان هناك شعوراً جماعياً بسيادة العدل والقانون، وهذا لا يتحقق إلاّ بمعاقبة المجرمين، المخالفين للمبادئ والقيم الاجتماعية بمفهومها العام.

والمشرع البارع هو الذي يعتد بشعور الجماعة والرأي العام، ويأخذ بما هو متعارف عليه بينهم من قيم واعتبارات خُلقية واجتماعية، ويصوغ النصوص القانونية الملائمة لحالة مجتمعه، وإذا أغفل المشرع مشاعر الجماعة وأهمل الرأي العام، فيما يصوغه من قوانين ولا سيما فيما يتعلق بقانون العقوبات، عرّض نفسه لسخط ونقمة الجماعة، وما يقترن بالسخط والنقمة من تزايد الإخلال بما فرضته تلك النصوص من أحكام، مما يخل بأمن المجتمع وتتصاعد نسبة الإجرام فيه[2].

وتحتاج العقوبة العادلة والمناسبة، لتحقق وظائفها وأهدافها إلى إحساس الجاني بضمان وصول يد العدالة إليه، ووصول يد العدالة إلى المجرمين لا يتحقق إلاّ من خلال فرض هيبة الدولة وسيادة قانونها على جميع أفرادها بعدالة ومساواة[3]، وذلك بالتطبيق الفعلي لقواعد القانون وأحكامه، وعلى النحو

(1) Robertson,Oliver and Brett,Rachel, OP, p.12

(2) ابراهيم، أكرم نشأت، المصدر السابق، ص 28 .

(3) عبيد، رؤوف، المصدر السابق، ص 97 .

الصحيح، فإهمال تطبيق القانون، أو تطبيقه بشكل خاطئ، أو التساهل في تطبيقه يعدم وجوده ويجرده من العدالة، ويثير الشعور بالظلم والطغيان مما يدفع إلى التمرد على أحكامه[1].

وإلغاء عقوبة الإعدام يعد تحدياً حقيقياً في مواجهة مبادئ العدالة في السياسة الجنائية الأردنية، ذلك أن عقوبة السجن المؤبد التي ينادى بها بديلاً لعقوبة الإعدام، لا تشكل حلاً مثالياً، ولا رادعاً فعّالاً، فالأصل في السجن المؤبد في الأردن هو أن تستغرق العقوبة مدى حياة المحكوم بها[2]، إلاّ أنه قد ورد نصاً خاصاً في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، تضمن الإفراج عن المحكوم بهذه العقوبة إذا كان حسن السلوك وأمضى مدة عشرون سنة كاملة[3]، أي أن المحكوم بهذه العقوبة سيتم الإفراج عنه بعد فترة من الزمن.

وإطلاق سراح المجرم الذي يقترف جريمة بشعة، يخل بنظام العدالة الجنائية في مجتمع له قيمه وعاداته المستمدة من الشريعة الإسلامية، ولا يتناسب مع أغراض العقوبة وأهدافها بالسعي إلى تحقيق العدالة، والتصدي للجرائم البشعة والخطيرة، التي تستلزم عقوبة صارمة تفرض على مرتكبيها، لتكون رادعاً قوياً ضدهم وضد مجرمي المستقبل.

---

(1) ابراهيم، أكرم نشأت، المصدر السابق، ص 29 .

(2) الجريدة الرسمية الأردنية، **العدد رقم (1966)**، تاريخ 25/ 8/ 1966م، ص 1893 .

(3) المادة (35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004 ، والتي جاء فيها: للوزير بناء على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة كاملة ، والوزير المقصود بهذه المادة هو وزير الداخلية.

أضف إلى ذلك ما يمر به الأردن من ظروف خارجية وداخلية، تتمثل في وجوده وسط منطقة غير مستقرة، وما يحتضنه من أعداد كبيرة من اللاجئين باتجاهاتهم وأفكارهم المختلفة، تجعله عرضة للأعمال الإرهابية والجرائم المتنوعة، الأمر الذي يوجب على سياسته الجنائية مكافحة الجريمة بكافة الوسائل الوقائية والعلاجية، والتي منها ضرورة وجود عقوبة رادعة وفعالة كعقوبة الإعدام لمواجهة الجرائم الأشد خطورة.

وفي ظل المصالح المتضاربة للدولة الأردنية، ما بين التوجه مع ما تنادي به المنظمات الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام، وما تقتضيه مصلحتها الوطنية، فقد حاولت الحكومة الأردنية وضع حل لمسألة عقوبة الإعدام بعد تجميد تنفيذها منذ العام 2006م، حيث عملت في ظل غياب مجلس الأمة عام 2010م، على إجراء بعض التعديلات بصورة قانون مؤقت معدّل لقانون العقوبات[1]، ومن ضمن هذه التعديلات إلغاء عقوبة الإعدام عن ستة جرائم يعاقب عليها بالإعدام تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وقامت بإدخال نص جديد على المادة (20) تضمنت فقرتين: تنص الأولى منها على زيادة مدة العقوبة المؤبدة لتصبح ثلاثون سنة، وتضمنت الفقرة الثانية أنه في حال منح عفو خاص لمحكوم بالإعدام لإبدالها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، فإن عقوبته تستغرق مدى حياته – أي حتى موته الطبيعي – ، إلاّ أنه في عام 2011م رُدت هذه التعديلات بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011م من قبل مجلس الأمة لعدم دستوريتها؛ ذلك أن المادة 37 من الدستور الأردني أعطت الملك حق العفو الخاص عن العقوبة سواءً كلياً أو جزئياً وأنه لا يجوز تقييد هذا الحق.

---

1) القانون المعدّل لقانون العقوبات الأردني رقم 12 لسنة 2010م .

غير أن واقع النتائج المترتبة على إلغاء أو تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، بينتها دراسة أجريت مؤخراً، ونشرت في مجلة الدراسات الأمنية لدى مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية في أكاديمية الشرطة الملكية[1]، حيث تضمن الكتاب العديد من المقابلات لشيوخ ووجهاء العشائر الأردنية في كافة المحافظات، لاستطلاع رأي المجتمع الأردني حول إلغاء عقوبة الإعدام، أو تجميد تنفيذها، وقد ثبت من خلالها، أن عدم الاقتصاص من المجرم يخل بمبادئ العدالة تجاه ضحايا الجريمة وعائلاتهم، مما قد يخلق لديهم شعوراً بغياب عدالة الدولة، ومحاولتهم استيفاء حقهم بالذات، وأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ينتج عنه مضاعفات عشائرية خطيرة، وقد أكد هذا الكتاب، أن وقف تنفيذ هذه العقوبة في قضايا القتل تحديداً يساهم في رفع مستوى الجريمة، ويؤدي إلى الانفلات الأمني، وضعف هيبة الدولة، واتجاه عائلات الضحايا إلى استيفاء الحق بالذات من خلال ما يسمى الأخذ بالثأر.

ويسوق المؤلف مثالاً يؤكد نتائج تلك الدراسة، بما حدث مؤخراً في جريمة قتل بشعة لاقتها طالبة جامعية بريئة، إثر قتلها بطريقة وحشية من قبل أحد الأشخاص بعد أن حاول التحرش بها أثناء ذهابها فجراً إلى الجامعة، والتي أثارت نتائجها غضباً شعبياً على مستوى المملكة، وقد نتج عن ذلك تهديدات كثيرة من قبل عائلتها، للمطالبة بإعدام الجاني الذي تم القبض عليه وقُدِّم للمحاكمة، وما تفاقم بعد تلك التهديدات التي كان يسودها غياب الشعور بالعدالة، وتولد الشعور لدى المجتمع الأردني مؤخراً أن الدولة مقصرة في ردع المجرمين، وذلك نتيجة تجميدها تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام 2006، مما أدى إلى قيام مجموعة من أقارب

(1) البخيت، اللواء نايف وآخرون، المصدر السابق، ص 32 .

الطالبة المجني عليها، بمحاولة قتل الجاني أثناء حضوره جلسات المحاكمة في محكمة الجنايات الكبرى في العاصمة عمان، إلاّ أن هذه المحاولة لم تنجح لتمكن الأجهزة الأمنية من إلقاء القبض على هذه المجموعة قبل تمكنها من تنفيذ ذلك[1].

(1) http://www.enewsna.com/jo-ar/Procces/Show?NewsId=2126293

الخاتمة

وبعد هذا الكتاب التي حاول المؤلف فيه التعمق في آثار عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، والموازنة فيما بين الآثار السلبية والإيجابية لها، في محاولة لحسم الجدل الفكري والقانوني حول الإبقاء عليها أو إلغائها، وتقدير الموقف الدولي والسياسة الجنائية الأردنية تجاهها، ودراسة البدائل المقترحة لهذه العقوبة وأثر تجميدها أو إلغائها على المجتمع الأردني، فقد خلص الكتاب إلى ما يلي:

أولاً - النتائج:

1. تبين أن لعقوبة الإعدام أثاراً سلبيةً على حقوق الإنسان، وهذه الآثار تمس المحكوم ذاته مباشرة وفقاً لما يسمى بمبدأ شخصية العقوبة، إذ تنهي حقه في الحياة، كما تتعدى المجرم ذاته وتمس أسرته وأقاربه والذين يحبونه عادةً، وبهذا فإنهم يتعرضون لنوع من المعاناة والألم، إلاّ انه بالنظر إلى الجانب الآخر، يجد المؤلف أن لعقوبة الإعدام آثاراً إيجابية، تعلو في قيمتها وأهميتها على الآثار السلبية الواقعة على شخص الجاني أو أسرته.
2. عقوبة الإعدام تشكل ذروة القسوة الإنسانية، إلاّ أن وجودها يعتبر ضرورة لمواجهة القتلة في الجرائم التي تنتهك حقوق الأبرياء من البشر، ذلك أن بعض عتاة الإجرام ومحترفيه ممن سرى الإجرام في عروقهم وأمات قلوبهم لا ينفع معهم الإصلاح والتأهيل، بل هؤلاء أولى من غيرهم من المجرمين

بعقوبة الإعدام، حيث أن الواقع العملي في الحياة لا يساوي بين الصالح والطالح، أي بين المجرم والضحية، وأن التذرع في الحجج العاطفية والإدعاء بقسوة هذه العقوبة هو ترف لا مبرر له في تجاهل ما لحق بالضحية، فالجرائم الخطيرة والبشعة يتأذى منها الشعور الإنساني، والمصلحة العامة للمجتمع ككل تتطلب تخليصه من مجرم خطير يهدد أمنه واستقراره، كما أن الضحية البريئة هي الأولى بالاهتمام والرعاية بدلاً من المجرم.

3. هذه العقوبة قررتها الأديان السماوية لصالح البشرية، والمشكلة تكمن في تطبيقها من حيث الجرائم الموجبة لها، والضمانات الواجب إتباعها لإثبات الجرائم ونسبتها لمرتكبيها ووسيلة تنفيذها، وليس في الإبقاء عليها أو إلغائها.

4. تعد عقوبة الإعدام أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في تحجيم الجريمة، لما تحدثه هذه العقوبة نفسياً من زجر وتخويف باعتبارها سلباً للحياة التي لا شك أنها أغلى ما يحرص عليه الإنسان.

5. عقوبة السجن مدى الحياة التي يقترحها مناهضي عقوبة الإعدام بديلاً لعقوبة الإعدام لا تحد من الجريمة، أو من السلوك الإجرامي الخطير في المجتمع، بل تساهم في اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي يترتب عليه الحاجة لزيادة أعدادها، وكذلك الحاجة لتوفير إجراءات الحراسة المشددة فيها، وموظفين مدربين ومؤهلين للتعامل مع هذه الفئة الخطيرة، وهذا يؤدي إلى تحمل الدولة نفقات باهظة جداً نتيجة ارتفاع التكلفة المالية للاحتفاظ بالأعداد التراكمية من النزلاء، كما أن طول فترة العقوبة تؤدي

إلى ظهور نزلاء متقدمين في السن، سيفرض وجودهم تحديات كبيرة على الدولة، من حيث رعايتهم وعلاجهم وتقديم الخدمات الخاصة بهم، والتي لن يستطيعوا تلبيتها لأنفسهم بأنفسهم، مما يشكل إهانة لكرامتهم الإنسانية، وتحميل مراكز تنفيذ العقوبات أعباء أكبر تفوق قدراتها والغاية التي خصصت لأجلها فهي لم تنشأ كدور لرعاية كبار السن.

6. عقوبة السجن مدى الحياة التي ينادى بها كبديلٍ تفتقر إلى العنصر الإنساني في العقاب، فهي تجعل المحكوم بها أشقى حالاً فيما لو أُعدم، وتؤدي إلى تعقيدات نفسية تمس المحكوم بها وأخرى معنوية ومادية واجتماعية تمس أسرة المحكوم، وتفوق في أثرها الطويل الآثار السلبية التي قد تولدها عقوبة الإعدام.

7. القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام، وإنما يضع قيوداً وضمانات تتعلق بضمان عدم التعسف في تنفيذها في الدول التي لا زالت تبقي عليها.

8. إننا كمدافعين عن حقوق الإنسان لا يجب أن نكون طرفاً مع المجرم، كما لا يجب أن نكون طرفاً مع الضحية، بل يجب أن نكون طرفاً مع العدالة، والعدالة ترفض العدوان والظلم، وتأبى في الوقت ذاته أن يترك المجرم بلا جزاء ما دام أهلاً للمسؤولية الجزائية، وأن هناك بعض الجرائم تستوجب العقوبة الرادعة، كجرائم القتل مع سبق الإصرار، والجرائم الإرهابية التي تودي بحياة العشرات بل المئات من الأشخاص الأبرياء، فالمجرم الذي يسمح لنفسه قتل غيره ظلماً ودون حق، فإن إعدامه الذي يتم في ضوء محاكمة شرعية وقانونية يكون أكثر عدالة بحقه وحق الإنسانية

9. هذه العقوبة يتم التعسف في استعمالها في بعض الأنظمة العقابية أحياناً، ومثال ذلك ما يحدث في العراق ومصر مؤخراً ، من استغلال هذه العقوبة لتصفية المعارضين السياسيين، وما يحسب للسياسة الجنائية الأردنية أنه لم يسبق وأن نفذت عقوبة الإعدام لأغراض أو دوافع سياسية، وأن الأردن اعتمد سياسة جنائية تقوم على احترام حقوق الإنسان وتبنى منذ نشأة الدولة اتجاهاً يضيق من اعتماد هذه العقوبة، باقتصارها على الجرائم شديدة الخطورة.

10. إلغاء أو تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام يؤدي إلى نتائج سيئة على الدولة والمجتمع الأردني الذي لا زالت الطبائع العشائرية والقبلية تسيطر على مبادئه وقيمه، حيث ثبت أن وقف تنفيذ هذه العقوبة في قضايا القتل تحديداً يخلق لدى أسر الضحايا شعوراً بغياب عدالة الدولة، ويؤدي إلى الانفلات الأمني، واتجاه عائلات الضحايا إلى استيفاء الحق بالذات من خلال ما يسمى الأخذ بالثأر، وقد يذهب أحد أقارب الجاني ضحية بريئة نتيجة قتله ثأراً، وبالتالي يكون القصاص من المجرم أفضل وسيلة لدرء تلك العواقب.

11. العقوبة لا يمكن أن تحقق أغراضها وأهدافها إلاّ إذا طبقت، وأن تطبيقها بعدالة وتناسب يحقق وظائفها وأهدافها، ويؤدي إلى إحساس الجاني بضمان وصول يد العدالة إليه، وهذا الأمر له الدور الكبير في تحقيق الردع العام، ومكافحة الجريمة.

12. اعتمدت السياسة الجنائية الأردنية وسيلة الشنق في تنفيذ أحكام الإعدام وأن وفاة المحكوم عليه تستغرق عادة ما يقارب خمسة عشر دقيقة، منذ لحظة

شنقه واستمرار تعليقه على حبل المشنقة لحين إعلان وفاته، وهذا يشكل نوعاً من أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

13. لم تتضمن التشريعات الأردنية ما يتيح إبلاغ المحكوم عليه أو عائلته أو محاميه بموعد التنفيذ مسبقاً، في حين تقتضي المعايير الدولية أن يتم إبلاغ المحكوم عليه، وعائلته، ومحاميه مسبقاً بالموعد المحدد لتنفيذ الإعدام، وأن يسمح لهم بلقائه قبل تنفيذ العقوبة.

14. تبين عدم وجود دور فعّال لمؤسسات المجتمع المدني بجانب الدولة للتدخل في مساعدة وتخفيف العبء عن ذوي المحكومين بالإعدام وأسر الضحايا.

15. لم تتضمن السياسة الجنائية الأردنية موقفاً رسمياً موحداً من عقوبة الإعدام، كما لم تتبنى خطة واضحة نحو إلغاء هذه العقوبة أو الإبقاء عليها؛ ذلك أن التشريعات الأردنية لا زالت تنص على هذه العقوبة للجرائم شديدة الخطورة، بينما تم تجميد تنفيذها بصورة غير رسمية منذ العام 2006م وحتى الآن.

16. تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام أدى إلى ازدياد أعداد المحكومين بهذه العقوبة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، مما يشكل أعباء ثقيلة في رعايتهم، وتكاليف إيوائهم، وما يخص إجراءات حراستهم ومراقبتهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، ذلك أن خطورة هذه الفئة من النزلاء تشكل صعوبة في إجراءات ضبط سلوكهم، فهم يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى الآخرين، لاحتمالية اعتدائهم على النزلاء الآخرين أو على موظفي الأمن، أو حتى خطر فرارهم وارتكابهم جرائم أخرى.

17. اعتمدت السياسة الجنائية الأردنية على وجوب مثول المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام بواسطة محام أمام المحكمة، وفي الحالات التي يعجز فيها المتهم عن توكيل محام تعين له المحكمة محامياً وتدفع نفقات ذلك من خزينة الدولة، وهذا وحده لا يعتبر ضمانة كافية، بل يجب أن يمثل المتهم بواسطة محامي منذ البدء بالتحقيق، وأن تتحمل الدولة نفقات المحامي خلال التحقيق في الحالات التي يعجز فيها المتهم عن ذلك.

ثانياً - التوصيات :

1. تبني الدولة برامج مختلفة تنهض بها المؤسسات الدينية، والتربوية، والإعلامية، للوقاية من الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها، ، فالوقاية خير من العلاج، والوصول إلى التطور ذاته يغني لحدٍ ما عن عقوبة الإعدام، وبالتالي ستكون هذه العقوبة مجمدة بحكم الواقع، ولن يكون هناك حاجة لوجودها طالما تحقق الأمن والسلام للمجتمع.
2. نتمنى على المشرع الأردني تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الأردنية، واقتصارها على الجرائم التي ينتج عنها اعتداء على الحق في الحياة للأشخاص الأبرياء، كجرائم القتل العمد والأعمال الإرهابية التي تفضي إلى موت إنسان.
3. نأمل أن يكون العدل المطلق هو هدف السياسة الجنائية الأردنية، وأن يلتزم مشرعنا الأردني بقواعد الشريعة الاسلامية، فلا بد أن تكون العقوبات عادلة ومتناسبة مع جسامة الأفعال.
4. ضرورة إعادة تفعيل عقوبة الإعدام، ولكن باقتصارها على الجرائم التي نتج عنها اعتداء على أرواح الأبرياء؛ ذلك أن تزايد أعداد الأحكام المجمد تنفيذها سيشكل عقبة أمام الحكومة فيما لو قررت تنفيذها بعد فترة طويلة.
5. نتمنى تعديل التشريعات بالنص على إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام بعد مرور سنة كاملة من اكتساب الحكم الصادر بها الدرجة النهائية، لأن ذلك من شأنه إغلاق باب الأمل حول ظهور أي أدلة جديدة قد تفيد براءة المحكوم، وقد يترك المجال لمساعي الصلح بين الأطراف في القضايا ذات

الطابع العشائري، الأمر الذي من شأنه تخفيف عقوبة الإعدام واستبدالها بغيرها من العقوبات.

6. إدخال تعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بأن تتحمل الدولة نفقات المحامي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ابتداءً من إجراءات التحقيق الأولي في الحالات التي يعجز فيها المتهم عن توكيل محامٍ لنفسه.

7. نتمنى على المشرع الإيعاز للجهات المختصة للبحث في الطريقة الأنسب لتنفيذ عقوبة الإعدام بحيث لا تسفر إلاّ عن القدر الأدنى من المعاناة للمحكوم، وذلك من خلال الاستعانة بالتجارب والخبرات في هذا الصدد.

8. ضرورة تعزيز الدور الاجتماعي للدولة، ليكون أكثر فاعلية في رعاية أسر المحكومين بالإعدام وأسر الضحايا، ومنح الجانب المادي والاجتماعي والنفسي الاهتمام الكبير، وإنشاء صندوق خاص بهذه الفئة بما يمكن الدولة من تقديم الدعم الفعّال لها وتوفير كافة احتياجاتها، ومن ذلك تكاليف دفن الشخص المعدوم.

9. البحث عن شراكة ما بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، لما لهذه المؤسسات من دور فعّال في المساعدة، وتخفيف العبء عن أسر المحكومين بالإعدام وأسر ضحايا جرائم القتل.

10. تعديل التشريعات الأردنية بما يتيح إبلاغ المحكوم عليه، وعائلته، ومحاميه بموعد التنفيذ مسبقاً، وأن يسمح لهم بلقائه قبل تنفيذ العقوبة.

11. تأسيس هيئة أو لجنة وطنية تضم بعض المختصين بالدين وعلم الاجتماع، وبعض الشخصيات الهامة ووجهاء العشائر الأردنية، لتعمل على السعي نحو إجراء المصالحة بين الأطراف في جرائم القتل للحد من تطبيق عقوبة الإعدام، ونشر قيم التسامح والرحمة بين الناس، **قال تعالى :** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ **(سورة البقرة) .**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجـع

المراجع العربية:

1. القرآن الكريم .
2. الإنجيل .
3. التوراة .
4. البخاري، كتاب الديات- باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس)(6878) ، ومسلم في كتاب القسامة- باب ما يباح به دم المسلم (1676)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
5. ابن منظور، لسان العرب، ج12.
6. البخيت،اللواء نايف، والجالي،العقيد معتصم، وابوعبيلة،المقدم مصطفى، وبني عيسى،المقدم أحمد، والسيوف،المقدم أنور(2011)،اتجاهات المواطنين الأردنيين نحو العوامل المتعلقة في القضايا ذات الطابع العشائري،**مجلة الدراسات الأمنية**،(العدد الخامس).
7. الخزعلي، أمل هندي (2009م)، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي، **مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية**،المجلد(2)، العدد (2).
8. عبد، عامر عياش، وجاسم، اديب محمد(2010)، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، العدد(6) .

9. الفتلاوي، سهيل حسين (2012)، مبدأ قبول الآخر بين القانون والشريعة، **مجلة الدراسات الدولية**، العدد(**54**).

10. القدسي، بارعة، (2013)، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، **مجلة جامعة دمشق**،المجلد(19)، العدد(2).

11. كاظم، عمار عباس(2012)،الجدل الفكري والقانوني حول عقوبة الإعدام، **مجلة رسالة الحقوق**، (العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول- كربلاء) .

12. أبادي، محمد شمس الحق (1402هـ / 1982م)، **عون المعبود في شرح سنن أبي داود**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

13. ابراهيم، أكرم نشأت (2011)، **السياسة الجنائية** ، عمان: دار الثقافة.

14. حسني، محمود نجيب (1973)، **علم العقاب**، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

15. حسني، محمود نجيب (1988)، **شرح قانون العقوبات**، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية.

16. حمودة، علي محمود (2008)، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، الجزء الثاني، ط1، أكاديمية شرطة دبي.

17. الخزرجي، عروبة جبار (2009م)، **حقوق الطفل**، عمان: دار الثقافة.

18. الدباس، علي، وأبوزيد، علي عليان (2005)، **حقوق الإنسان وحرياته**، عمان: دار الثقافة.

19. سعد، بشرى رضا (2013)، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية**، ط1، عمان: دار وائل.

20. السعيد، كامل(2011)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، عمان : دار الثقافة.

21. الشاذلي، فتوح عبدالله (2006)، **أساسيات علم الإجرام والعقاب** ، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

22. شطناوي، فيصل (2001م)، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط2، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

23. طه، محمود احمد (1992)، **مبدأ شخصية العقوبات**، ط2، القاهرة: دار النهضة.

24. عبيد، رؤوف (1977)، **أصول علمي الإجرام والعقاب** ، ط4 ، القاهرة : دار الفكر العربي.

25. عميمر، نعيمة (2010)، **الوافي في حقوق الإنسان**، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث.

26. غانم، عبدالغني (2009)، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

27. الفقي، احمد عبداللطيف (2003)، **الدولة وحقوق ضحايا الجريمة**، القاهرة: دار الفجر.

28. الكساسبة ، فهد يوسف (2010)، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، ط1، عمان: دار وائل.

29. المجالي، نظام توفيق (2010)، **شرح قانون العقوبات** – القسم العام، ط3 ، عمان: دار الثقافة .

30. الموسى، محمد خليل (2008)، دليل تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان.

31. عقيدة، محمد ابوالعلا (2013)، "عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية"، **المؤتمر العلمي الثاني لجامعة عجلون الوطنية**، عجلون، 16-18/ 4/ 2013م.

32. الصرايرة، إبراهيم (2013)، "عقوبة الإعدام"، **المؤتمر العلمي الثاني لجامعة عجلون الوطنية**، عجلون، 16-18/ 4/ 2013م.

33. زريقات، نسرين، **دور المؤسسات الوطنية في حماية حقوق اطفال المحكوم على احد ذوويهم بالاعدام** ، ندوة إصلاح العقاب الجنائي، الجزائر، 2009م.

34. المركز الوطني لحقوق الإنسان (2005)، **دليل التدريب على الحقوق المدنية والسياسية**، عمان.

35. منظمة الدول الأمريكية، البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم اتخاذه بتاريخ 8/ 6/ 1990م .

36. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2012)، **نحو إلغاء عقوبة الإعدام في الدول العربية.**

37. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي(2011)، **عقوبة الإعدام حقيبة معلومات.**

38. منظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2011)، **عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام.**

39. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2010)، **مناهضة عقوبة الإعدام في الوطن العربي**.

40. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2004)، **حقوق الإنسان والسجناء المستضعفون**.

41. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي (2007)، **عقوبة الإعدام في الوطن العربي- دراسة حول عقوبة الإعدام في بعض الدول العربية**، القاهرة.

42. منظمة العفو الدولية – الفرع الهولندي(2011)، **دليل فهم العمل الشرطي**.

43. منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم ACT 50/001/2013 تاريخ 10/ 4/ 2013م.

44. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/ 8/ 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وبدأ في النفاذ بتاريخ 7/ 12/ 1978م .

45. البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28/ 4/ 1983م، وبدأ العمل به بتاريخ 1/ 3/ 1985.

46. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/ 25 تاريخ 20/ 11/ 1989، وبدأت في النفاذ بتاريخ 2/ 9/ 1990م .

47. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/ 34 تاريخ 2911/ 1985م .

48. قرار الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، استناداً إلى تقرير الأمم المتحدة النصف سنوي المختص بحقوق الإنسان بتاريخ 20/ 12/ 2012م.

49. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/ 62 لعام 2007م ، والقرار رقم 168/ 63 لعام 2008م .

50. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمه الأمم المتحدة رقم 50/ 1984 تاريخ 25/ 5/ 1984م، حيث نص هذا القرار على العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وحث جميع الدول للالتزام بها .

51. مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، اعتمدت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 65 تاريخ 1989م .

52. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

53. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد في القمة العربية السادسة عشر في تونس بتاريخ23/ 5/ 2004.

54. دستور جمهورية العراق لعام 2005م.

55. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته.

56. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م وتعديلاته.

57. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004م.

58. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته .

59. القانون المعدّل لقانون العقوبات الأردني رقم 12 لسنة 2010م .

60. الموقع الإلكتروني لرسالة عمان : http://www.ammanmessage.com .

61. موقع القسطاس للقانون، قرارات محكمة التمييز الأردنية- http://www.alqistas.com

62. الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org

63. الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية - http://www.mosd.gov.jo .

64. ويكيبيديا الموسوعة الحرة - http://ar.wikipedia.org.

65. http://www.enewsna.com/jo-ar/Procces/Show?NewsId=2126293

66. https://www.facebook.com/mbcinaweek .

67. الجريدة الرسمية الأردنية، **العدد رقم (1966)**، تاريخ 25/ 8/ 1966م.

68. جريدة الدستور، عمان، **العدد رقم (16782)**، تاريخ 2/ 4/ 2014م .

المراجع الأجنبية:

1. Barnes (H), (1959), New horizons in criminology,3ed Prentice, Englewood cliffs, Newjersey.
2. Bouzat (P),2002,et Pinatel,op,France.
3. Kearney, Helen (2012), Fathers and daughters, **fathers and mothers facing the death penalty**,UN:Quaker Office.www.guno.or
4. Robertson,Oliver and Brett,Rachel(2013),**Reduce the burden on the children of their parents sentenced to the death penalty,** UN:Quaker Office. www.guno.org





تطلب منشوراتنا للعام 2015 من:

البلد	العنوان
الأردن	مكتبة وائل - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل بوابة الجامعة الأردنية الشمالية هاتف: 96265335837+ - فاكس: 96265331661+ - ص.ب 1746 الجبيهة
الأردن	دار وائل للنشر والتوزيع - العبدلي - مقابل مجلس الأمة - بجانب الخطوط الجوية الملكية الأردنية - هاتف: 96265690005+ - فاكس: 96265661996+
الأردن	مؤسسة تسنيم للنشر - مقابل كلية عمان الجامعية - تلفاكس: 96264641162+
الجزائر	الدار الجامعية للكتاب - ولاية بومرداس - هاتف: 21324872766+ maunivliv_dz@yahoo.fr
السعودية	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - الرياض - المركز الرئيسي هاتف: 96614626000+ - الرياض شارع العليا وكافة فروعها
السعودية	مكتبة كنوز المعرفة للمطبوعات والأدوات المكتبية - جدة - الشرقية - شارع ستين هاتف: 96626514222+ فاكس: 926516593+
السعودية	مكتبة خوارزم العلمية - جدة - حي الجامعة مقابل كلية الهندسة - هاتف: 96626817090+ فاكس:96626818831+
السعودية	دار الناشر الدولي - الرياض - حي الملك فهد - هاتف: 96612071186+ الجوال: 966569759417+ - فاكس: 96612070587+
السعودية	مكتبة المتنبي - الدمام - هاتف: 96638413000+ فاكس: 96638432794+
السعودية	المكتبة العصرية - جدة - هاتف:96626730658+ 96626730658+ فاكس:96626739554+ - al_asria@hotmail.com
السعودية	مكتبة العبيكان - الرياض - العليا - الدمام - أبها - المدينة المنورة - الإحساء - القصيم حفر الباطن - حائل- وكافة فروع المكتبة بالسعودية — هاتف: 96614808647+
ليبيا	مكتبة أجيال للكتب العلمية - خلف الأكاديمية الليبية - جنزور - هاتف:218925365281+ elakrami196698@yahoo.com - +218914787128
ليبيا	دار الرواد - طرابلس - ذات العماد - هاتف: 218213350332+
ليبيا	مكتبة طرابلس العلمية العالمية - هاتف: 218213601583+ فاكس: 218213601585+ - tripoli.bookshop@hotmail.com
ليبيا	مكتبة الشهيد عبد الرحمن - مصراته - هاتف: 218913166076+
العراق	مكتبة الذاكرة - بغداد - الأعظمية - هاتف: 96414259987+ نقال: 9647800740728+ - info@althakerabookshop.com
العراق	مكتبة التفسير - أربيل - القلعة - هاتف: 9647508180866+ tafseeroffice@yahoo.com
العراق	مكتبة دجلة للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد - شارع السعدون هاتف: 96417187092+ - خلوي: 9647705855603+ dijla.bookshop@yahoo.com
مصر	مكتبة مدبولي - القاهرة - 6 ميدان طلعت حرب - وسط البلد - تلفاكس: 20225756421+
مصر	القاهرة - مجموعة النيل العربية - شارع عزت سلامة - متفرع من شارع عباس العقاد هاتف: 20226717135+ - فاكس: 2022717185+
مصر	دار طيبة للنشر والتوزيع - القاهرة - 23 شارع الفريق محمد إبراهيم مدينة نصر هاتف: 20222725312+ - فاكس: 20222725376+
الإمارات	مكتبة دبي للتوزيع - دبي وكافة فروعها في الإمارات هاتف:97143339998+ - فاكس: 97143337800+
قطر	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - الدوحة - طريق سلوى - تقاطع رمادا هاتف: 009744440212
البحرين	جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا - المنامة - شارع المعارض هاتف: 0097317295500 - 0097317294400
الكويت	مجموعة ايكوز للتجارة العامة - الكويت - هاتف: 0096522667778 فاكس: 0096522667779 - نقال: 0096597150400
الكويت	مكتبة دار ذات السلاسل - الكويت - هاتف: 009652428204
رام الله	دار الشروق للنشر والتوزيع - هاتف: 0097022965319
الخليل	مكتبة دنديس - الخليل - هاتف: 00970599319922 فاكس: 00972224123 - Email : info@dandis.ps
سوريا	دار المنجد للنشر - دمشق - الجمارك - المزة هاتف: -0096312135414 - فاكس: 00963112118277
لبنان	دار الكتب العلمية - بيروت - تلفاكس: 009615804810 — 009615804811
السودان	دار الجنان للنشر والتوزيع - الخرطوم - بري - حي الصفا - هاتف: 00249918064984
موريتانيا	المكتبة التجارية الموريتانية الكبرى — نواكشوط - هاتف: 002225253009 ص.ب 341 - E-mail: wael@darwael.com - www.darwael.com

■ ومن كافة دور النشر و المكتبات في الوطن العربي.







المؤلف في سطور

- حصل على درجة الماجستير في القانون بتقدير جيد جدا وعلى درجة البكالوريوس في القانون بتقدير ممتاز.
- عمل مدعيا عاما منتدبا لدى محكمة جنايات عمان 2014.2013م.
- عمل ضابطا في الشرطة الأردنية بمهنة محاضر ومدرب في مركز تدريب وتطوير مراكز الإصلاح والتاهيل وهو متخصص في برامج الإصلاح والتاهيل والقوانين والمعايير الدولية ذات العلاقة بعمل المؤسسات العقابية (السجون). وقد عاصر من خلال مهنته الوظيفية حالات واقعية لتنفيذ أحكام الاعدام.
- شارك بزيارة دراسية لدولة المانيا حول الاجراءات والسياسات المتبعة في السجون الأوروبية وشارك بعدد من الدورات وورش العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، مناهضة التعذيب ، تطوير برامج الرعاية اللاحقة ، تطوير خطط رعاية السجناء وأنظمة التصنيف.
- شارك في اعداد نماذج تقييم سياسات واجراءات العمل في مراكز الاصلاح والتاهيل وشارك في تدريب عدد من ضباط السجون الأردنية، البحرينية، القطرية، العمانية، الفلسطينية … في سجون النساء . وشارك في اعداد المناهج … المؤسسات

له مؤلفات علمية سابقة:

- العقوبات التاديبية الادارية لنز… 2014م.
- المرشد للعاملين في أقسام القيو… القضائية في مراكز الإصلاح والتاهيل 2012…
- دليل احتساب الأحكام القضائي… 2008م.

ISBN 978-9957-91-187-4

